الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

اللاجئونَ السَّوريونَ في ألمانيا

بينَ القانونِ الدَّوليِّ والتشريعاتِ في البلدِ المُضيفِ

رسالة مقدّمة لنيلِ درجةِ الماجستير في القانونِ الدَّوليِّ

إعداد

أنس صالح الجديعو

إشراف

أ. د. جاسم محمد زكريا

أستاذُ القانونِ الدَّوليِّ والعلاقاتِ الدوليّةِ في جامعةِ دمشقَ

٢٠٢٢م

أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.

صدق الله العظيم.

الآية /٦/ سورة التوبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

صدق الله العظيم.

الآية /٨٨/ سورة هود.

الإهداء

إلى الذي لولاه لما مسكت أناملي قلم، الذي لن أزجيه براً مهما بررت، ولن أفيه حقاً مهما عملت.. **أبي**.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي.. **أمي**.

إلى من أكرمتني بعطائها.. أمي الثانية.. **أم عمار**.

إلى من يشد الله بهم عضدي ويشاركوني جريان الدم الواحد في العروق.. **إخوتي**.

إلى من لم يبخل على يوماً بعطاءة.. **عمي أبو رياض**.

إلى كل من ساعدني بالوصول إلى هذه المرحلة ولو بكلمة.. **الـ جديعو، وزملائي**.

إلى أصدقائي في ألمانيا الذين كانوا لي عوناً في الترجمة والبحث وكانوا خير داعمين لي في إنجاز هذه الدراسة.

ابن محافظة الحسكة، **إبراهيم نضال إبراهيم**، طالب إعلام في جامعة بوخم الألمانية الذي كان لي خير عون في تأمين القوانين الألمانية وترجمتها (قانون اللجوء، قانون الإقامة، قانون الاندماج، قانون الجنسية).

ابن محافظة الحسكة، **أحمد جلال المحو**، طالب صيدلة في جامعة بماربورغ الألمانية الذي كان لي خير عون في تأمين الإحصائيات والبيانات المتعلقة باللاجئين السوريين على الأراضي الألمانية.

ابنة محافظة السويداء، **سراة بيان حرب**، طالبة صيدلة في جامعة بماربورغ الألمانية التي كانت لي خير عون في مقترحاتها وآرائها عن اللجوء السوري في ألمانيا.

شكر وتقدير

بداية أشكر الله السميع العليم بما منّ عليّ من فضله لإنجاز هذه الدراسة، وتصديقاً للحديث النبوي الذي رواه الترمذي عن أبي هريره ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعملاً بالسنة النبوية الرفيعة، يطيب لي أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الذي غمرني بفضله وأكرمني بشرف قبوله الإشراف على هذه الرسالة، فمع انشغاله منحني من ثمين وقته، ولم يبخل علي طوال مدة إعداد الرسالة بعلمه ومعرفته، التي أثَرتْ البحث وصوّبت مساره، **الدكتور الفاضل جاسم محمد زكريا** أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق الذي أدعو الله عز وجل أن يبقيه للعلم ذخراً ولطلابه سنداً وعوناً فجزاه الله عني خير الجزاء.

ويسرّني أن أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة الحكم، لتكلفهم عناء تحكيم الرسالة لتبلغ جادة الصواب.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر إلى عمادة كلية الحقوق بجامعة دمشق، وأساتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الدولي كافة لما يبذلونه من جهد في سبيل رفع راية العلم، ولما أسدوه من نصح وعلم في المرحلة الأولى من الدراسات العليا، متمنياً لهم مزيداً من التقدم والرقي بالعلم.

وأخيراً، أشكر كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع، ولو بكلمة أو دعوة في جوف الليل، فجزى الله عني الجميع خير الجزاء.

أنس صالح الجديعو / دمشق / حزيران ٢٠٢٢م

قائمة المحتوى.

الموضوع	الصفحة
إهداء	**ت**
شكر وتقدير	**ث**
قائمة المحتويات	**ج**
الملخص	**ر**
التعريفات والمصطلحات المعتمدة	**ز**
المقدمة	**١**
إشكالية البحث	**٥**
أهمية البحث	**٦**
محددات البحث	**٧**
أهداف البحث	**٧**
معوقات البحث	**٧**
الدراسات السابقة	**٨**
مناهج البحث	**١٠**
مكونات البحث	**١٠**
الفصل الأول: الاندماج وإمكانية التوطين في المجتمع الألماني.	**١٢**
المبحث الأول: مفهوم الاندماج في المجتمع الألماني وعوائقه.	**١٣**
المطلب الأول: مفهوم الاندماج وأبعاده.	**١٤**
الفرع الأول: مفهوم الاندماج.	**١٥**
الفرع الثاني: أبعاد الاندماج	**١٧**
أولاً: الأبعاد القانونية.	**١٧**
ثانياً: الأبعاد الاقتصادية.	**١٨**
ثالثاً: الأبعاد الثقافية والاجتماعية.	**١٨**
المطلب الثاني: معايير الاندماج في المجتمع الألماني وأهدافه.	**٢٣**

الفرع الأول: معايير الاندماج في المجتمع الألماني.	
أولاً: معيار الإقامة القانونية والاستفادة من الحقوق الأساسية.	٢٤
ثانياً: معيار دمج اللاجئين في سوق العمل.	٢٩
ثالثاً: معيار مساعدة اللاجئين للتأقلم مع البيئة المضيفة وجمع شمل الأسرة.	٣٢
الفرع الثاني: الهدف من إدماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني.	٣٨
أولاً: القيم الإنسانية والمكانة الدولية.	٣٨
ثانياً: ثقافة الآخر بوصفها ثروة لتطوير الاقتصاد.	٤١
ثالثاً: مواجهة التحدي الديمغرافي.	٤٥
المطلب الثالث: عوائق الاندماج في المجتمع الألماني.	٤٧
الفرع الأول: المعوقات الخاصة باللاجئين السوريين.	٤٧
أولاَ: المهارات اللغوية والتعليم.	٤٨
ثانياً: الوضع الاجتماعي والنفسي.	٥٠
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالبلد المضيف.	٥٣
أولاً: الوضع السياسي والأمني.	٥٣
ثانيا: الوضع الاقتصادي والاجتماعي.	٥٦
المبحث الثاني: توطين اللاجئين السوريين في ألمانيا ومفاعيله على الاتحاد الأوروبي.	٦٠
المطلب الأول: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات والتشريعات.	٦١
الفرع الأول: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات.	٦٢
الفرع الثاني: توطين اللاجئين في ألمانيا التشريعات.	٦٦
المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين.	٦٩
الفرع الأول: منظومة ودبلن وارتباطها ببصمة شنغن.	٧٠

أولاً: الأحكام القانونية في اتفاقية دبلن.	٧١
ثانياً: دبلن بين الإلغاء وإعادة العمل بيها.	٧٤
ثالثاً: شنغن وارتباطها بدبلن.	٧٦
الفرع الثاني: ردود فعل دول الاتحاد الأوروبي من قضية اللاجئين السوريين.	٧٨
أولاً: الترحيب والاستيعاب.	٧٩
ثانياً: الاستيعاب المشروط.	٨٠
ثالثاً: الاستقبال الحذر.	٨١
رابعاً: الشدة وعدم التهاون.	٨٢
خامساً: الدعم المادي.	٨٣
الفرع الثالث: تأثير أزمة اللاجئين السوريين في الاتحاد الأوروبي والعلاقات الدولية.	٨٤
أولاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الأمن والسلم الدوليين ومفهوم السيادة.	٨٤
ثانياً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في السياسة الخارجية الأوروبية.	٨٧
ثالثاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الأمن الأوروبي.	٨٩
رابعاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الاقتصاد الأوربي.	٩٢
المطلب الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي في معالجة أزمة اللاجئين السوريين.	٩٤
الفرع الأول: الرؤية الأوروبية لقضية اللاجئين السوريين.	٩٤
أولاً: الملامح العامة للاستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين.	٩٤
ثانياً: المبادئ الأساسية للاستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين.	٩٧
ثالثاً: معوقات الاستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين.	١٠٠
الفرع الثاني: الاتفاق الأوروبي – التركي.	١٠١
الفرع الثالث: توزيع اللاجئين وتقسيم الحصص بين الدول الأوروبية.	١٠٧

الفصل الثاني: العودة الطوعيّة وآفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا.	١١٢
المبحث الأول: العودة الطوعيّة والآمنة للاجئين السوريين	١١٣
المطلب الأول: معايير العودة الطوعية في القانون الدولي.	١١٤
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق العودة للاجئين في القانون الدولي.	١١٤
الفرع الثاني: ضوابط العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي.	١١٨
أولاً: مبادئ العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي.	١١٨
ثانياً: شروط العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي.	١٢٠
الفرع الثالث: إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية اللاجئين في القانون الدولي.	١٢٢
أولاً: الإطار القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية.	١٢٣
ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.	١٢٦
ثالثاً: الاستثناءات الواردة على إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية.	١٢٨
رابعاً: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية.	١٣١
المطلب الثاني: إمكانية العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين.	١٣٣
الفرع الأول: برامج ومبادرات ألمانية للعودة الطوعية للاجئين.	١٣٤
أولاً: برنامج العودة الطوعية من ألمانيا (GARP/ REAG).	١٣٤
ثانياً: برنامج الدعم المالي لبداية جديدة (STARTHILFE PLUS).	١٣٨
ثالثاً: الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الاندماج (ERRIN).	١٣٩
الفرع الثاني: ما بعد العودة الطوعية للاجئين السوريين (ظروف وهواجس الحماية).	١٤١
أولاً: الحماية الجسدية.	١٤٢
ثانياً: الحماية القانونية وحقوق الملكية.	١٤٤
ثالثاً: غياب الخدمات والفرص الاقتصادية.	١٤٧

رابعاً: التوترات الاجتماعية والانقسامات.	١٤٩
الفرع الثالث: مسؤوليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عملية عودة اللاجئين السوريين.	١٥٠
أولاً: ضمان أن تكون الإعادة مشروعة وطوعية للاجئين السوريين.	١٥١
ثانياً: وضع الاستراتيجيات والتخطيط لعودة اللاجئين السوريين.	١٥٣
المبحث الثاني: آفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين.	١٦٠
المطلب الأول: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية دولية معلقة.	١٦١
الفرع الأول: سيناريو إطالة أمد الأزمة السورية.	١٦١
الفرع الثاني: سيناريو انتهاء الأزمة وحسم الصراع.	١٦٥
المطلب الثاني: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية داخلية معلقة.	١٦٩
الفرع الأول: سيناريو جدلية إعادة الإعمار في سورية بعد انتهاء الحرب.	١٦٩
الفرع الثاني: سيناريو مشروع تقسيم الجغرافية السورية في ظل التدخل الأجنبي.	١٧٨
الخاتمة	١٨٣
النتائج والتوصيات	١٨٣
قائمة المراجع	١٨٩
Abstract	٢١٢

المُلخـــــــص

تشهد الساحة الدَّولية مؤخراً تطوراً كبيراً على صعدِ تأثيرِ قضيةِ اللاجئينَ السوريين في دولِ العالم، نظراً إلى الأعدادِ الكبيرةِ منَ اللاجئين السوريين وتأثيرها في سياساتِ الدولِ الخارجية والداخلية، ولاسيما الدول التي تعدُّ مستقبلةً للاجئين السوريين، مثل ألمانيا، ونظراً إلى أنَّ الحرب في سورية لم تضع أوزارها بعد، فإنَّ هذا يزيد من تعقيدِ وضع اللاجئين السوريين في ظلّ عدم وضوح آفاقِ الحل في سورية، بالإضافةِ إلى التخوّفات المُتزايدة حول وضع اللاجئين السوريين في الدول الأوروبية المُضيفة وسياستها المُتذبذبة والمُتقلبة تِجاههم، وتهدف الدراسة إلى تسليطِ الضوء على التجربةِ الألمانيّة في احتواءِ أزمة اللجوء السوريّ، والتعرّف على السياسة الألمانيّة تجاة اللاجئين السوريين بتبيان القواعد القانونيّة الألمانيّة المتعلقة باللاجئين السوريين والجهود الألمانيّة في مسألةِ إنهاء اللجوء السوري على أرضها، وتناولت الدراسة ردود الفعل المتّبعة من دول الاتحاد الأوروبي والدور الأوروبي في التعاملِ مع اللاجئين السوريين، وركزت الدراسة على تحليلِ النظام القانونيّ الألمانيّ والاستراتيجية الألمانيّة ومدى مُلاءمتها للمواثيق الدّولية والأوروبيّة المتعلقة باللاجئين واستشراف مستقبل اللاجئين السوريين في السياسة الألمانيّة ورؤية اللاجئين السوريين لِمستقبلهم إلى أينَ سيذهب؟.

الكلمات المفتاحية: ألمانيا، اللاجئين السوريين، الاندماج، التوطين، العودة الطوعية.

التعريفات والمصطلحات المعتمدة

الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م: هي الاتفاقية التي تبيّن بوضوح من هو اللاجئ، ونوع الحماية القانونية والحقوق والمساعدات التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف المُوقعة على هذه الاتفاقية، وهي تحدد التزامات اللاجئ تجاه البلد المُضيف له، وتحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص أنهم غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

اللاجئ: وفق المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م هو كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

الاندماج: هو عملية يستطيع بموجبها اللاجئون أن يقيموا بتناغم علاقات اقتصادية واجتماعية أوثق مع مجتمعهم المضيف وأن يُمنحوا تدريجاً مجموعة أوسع من الحقوق والاستحقاقات من جانب بلد لجوئهم.

إعادة التوطين: هي عملية نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد أخرى وافقت على قبولهم ومنحهم الاستقرار الدائم.

العودة الطوعية: هي القرار الحر والطوعي الذي يتخذه اللاجئون بالعودة إلى وطنهم مع تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين بأمان وكرامة وضمان الحماية الوطنية الكاملة، بطريقة مدروسة ومستدامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُـــــقّدمة

تعدُّ ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فمنذ القدم والإنسان الضعيف يتعرض إلى مختلف أشكال الاضطهاد والمعاملة القاسية على يد أخيه الإنسان، وهذا يدفعه بسبب الأوضاع المزرية إلى مكان آخر لعله يجد نفسه في مأمن من الظلم، لذلك يمكن القول إن نظام اللجوء ظهر مع ظهور الإنسان على وجه الأرض وصاحبه عبر التاريخ وتطور باستمرار مع تطور ظروف الحياة، ففي البداية كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات لكي تحميه من أخطار الطبيعة، وعرف فكرة الفِرار إلى خارج جماعاته للهروب من بطش الأقوى منه أو الفرار إلى أماكن العبادة حيث كان يُعترف بحرمةِ هذه الأماكنِ وقدسيتها في البداية على أساس الخوف من الآلة، ثم تطور اللجوء بعد ظهور المسيحية والإسلام فأصبح يستند إلى الاعتبارات الدينية والإنسانية التي تقوم على المظلومين من بني البشر، وهكذا تطور اللجوء إلى أن صار يستند إلى اعتبارات السيادة وهذا أدى إلى اختفاء نظام اللجوء الديني وبقي الإشكال يثور دائماً حول اللجوء الإقليمي الذي استقر بوصفه نظاماً قانونياً دولياً.

قد ظلت قضية اللاجئين لأوقات طويلة قضية إقليمية تخصّ حدثاً أو منطقة بعينها، فلم يُنظر إليها بوصفها قضيّة دوليّة يتعين معالجتها على المستوى الدولي إلا في المدة التي عقبت الحرب الغربية الأولى/١٩١٤-١٩١٨/، وهذا دعا المجتمع الدولي إلى تغيير نظرته والبحث عن السبل لاحتواء هذه الظاهرة، وإذا أمعنا النظر وجدنا أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد برز على مستويين رئيسيين: المستوى الأول: هو ذو طابع نظري، يتمثّل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عرضت الوضع الخاص باللاجئين وتحديد مركزهم القانوني بدءاً بتعريف اللاجئ وبيان حقوقه والتزاماته وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحماية الدولية للاجئ، المستوى الثاني: هو ذو طابع عملي تطبيقي، تمثّل في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تُعنى باللاجئين.

ويعدّ حقّ اللجوء من الحقوق التي يُمليها تطور مسيرة الفكر الإنسانيّ القانونيّ، إذ لا بَّد أن تصل الأممُ المتحضرة إلى ثقافة احترام حقوق الإنسان عموماً لأنه إنسانٌ، وهذا تجلى في أوضح صورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وإن تزايد الاهتمام الدولي لمسألة اللاجئين لا يدل فقط على حقيقة أن العالم شهد فعلاً بداية تطور جديدة على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، ويَرجِع أيضاً إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة النزاعات الداخليّة والدوليّة، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وأضحتْ من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا الحالي؛ نتيجة لما تمثّله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة على الدولة المُضيفة.

وقد أخذت ظاهرة اللجوء حيّزاً واسعاً من النقاش العلمي والأكاديمي وكذلك الاهتمام السياسي والدبلوماسي في كثير من الاجتماعات والنقاشات الإقليمية والدولية ولاسيما في السنوات الأخيرة، إذ إنه مع التدهور الذي يشهده العالم اليوم بالنزاعات المسلحة وعدم استقرار الدول، تزايد عدد اللاجئين تزايداً لافتاً، إذ كان عدد اللاجئين وفق تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أواخر الثمانينيات يبلغ ١٠ ملايين لاجئاً حول العالم، في حين يبلغ في الوقت الحالي ما يقارب ٨٢ مليونَ لاجئ في أنحاء العالم المختلفة، وهذا الرقم يثير مخاوف المجتمع الدولي عامة ودول الملجأ خاصةً.

وأسهمتْ حالة الأزمات الداخلية التي شهدتها البلدان العربية منذ ٢٠١٠ في تفاقم ظاهرة اللجوء إذ تضاعف عدد اللاجئين العرب نحو العديد من الدول ولاسيما نحو دول الجوار والدول الأوروبية، وإن قطار ما يسمى /الربيع العربي/ الذي انطلق من تونس مروراً بليبيا إلى مصر إلى اليمن والبحرين قد مرّ أيضاً في سورية منذ آذار ٢٠١١، وكبقية ما عاشته الدول العربية التي مرّ فيها هذا القطار من دمار للبنى التحتية وخسائر بشرية؛ بسبب التدخلات الخارجية وتشابكِ وتعّقدْ الوضعِ الأمني الداخلي عاشته أيضاً سورية، إلا أنّ الأزمة السورية هي الأكثر تعقيداً وحدةً وعنفاً من باقي الأزمات التي مرّت بها الدول في تلك الحقبة، فسورية أصبحت ميداناً لصراع القوى الكبرى في النسق الدولي وتنافسها، وأضحتْ أزمة اللاجئين السوريين إحدى أخطر الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم وواحدة من أهم قضايا اللجوء في تاريخ القانون الدولي المعاصر.

ومع تزايد الاهتمام بقضية اللاجئين، ومع أنّ المجتمع الدولي قد استجاب عموماً لأزمة اللاجئين، إلا أنّه قد بدأتْ تظهر في السنوات الأخيرة بعض الاتجاهات المثيرة للقلق تجاه مستقبل اللاجئين، فلقد تجاهلت العديد من الدول الالتزامات المقررة وفق القانون الدولي تجاه قضية اللاجئين السوريين، ولا سيما مع إقرار العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي شكّلت في مجملها ما يعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية والأطراف الملتزمة بتطبيق من جهة أخرى، ووجدت العديد من الدول مخرجاً من الالتزامات الدولية عبر قوانينها المحلية؛ لعدم منح اللاجئين السوريين صفة اللاجئ وعدّهم نازحين أو منحهم الحماية المؤقتة حتى تتنصل من الالتزامات القانونية تجاههم.

وكانت بدايات اللجوء السوري نحو أوروبا تقتصر في الحقبة الأولى من الأزمة فقط على الأغنياء والميسورين والناشطين المدنيين، وكذلك على العاملين في منظمات المجتمع المدني، في حين استقرّ أغلب اللاجئين السوريين في الحقبة الأولى في دول الجوار/ الأردن ولبنان / مع أن هذه البلدان تعاني اقتصادياً في انتظار حلّ جذري للأزمة والحرب في سورية، ومن المؤسف أن باقي الدول العربية الأخرى نادراً ما فتحتْ أبوابها للاجئين السوريين في مثل هذه الظروف العسيرة التي كان من المفترض ونتيجة للانتماء العربي على دول الخليج والدول العربية استقبال اللاجئين السوريين من دون قيد أو شرط، إلا أنها أغلقت الأبواب أمام موجات اللجوء السوري، وبذلك استوعب اللاجئين السوريين مسبقاً الخذول العربي لذا تراهم يفضلون الأرجاء الأوروبية على الرحاب العربية.

ومع ازدياد أزمة اللاجئين السوريين نحو أوروبا؛ بسبب تراجع فرص الحل وارتفاع مستوى العنف والقتال في معظم الأراضي السورية فضلاً عن التضييق على اللاجئين السوريين في دول الجوار، برزت دولة ألمانيا الاتحادية بوصفها نقطة جذب للاجئين السوريين؛ نتيجة للتسهيلات المقدمة من الحكومة الألمانية فيما يتعلق بالإقامة ولمِّ الشمل والمعونة الاجتماعية وكذلك تجاهلها / بصمة دبلن / التي تفرض على اللاجئ تقديم طلبه في أول دولة أوروبية يصل إليها، وهو ما حفز كثيراً من السوريين على اعتماد خيار اللجوء إليها.

وقد بات معروفاً أن دولة ألمانيا الاتحادية، هي البلد التي استقبلت الحصة الأكبر من اللاجئين الذين عبر البحر المتوسط باتجاه أوروبا وانضموا إلى من سبقوهم، وإن ما اجتمعت عليه من أرقام ونسب مختلفة المصدر يؤكد أن السوريين يشكلون حالياً النسبة الأكبر من العدد الإجمالي للاجئين أو طالبي اللجوء، فقد أعلن المكتب الاتحادي للإحصاء في ألمانيا الذي يكون مقره بمدينة /فيسبادن –غربي ألمانيا/، أن عدد طالبي اللجوء في ألمانيا زاد عن حد ١,٨ مليون شخص، وكانت سورية هي الدولة رقم /١/ في العدد الإجمالي من هؤلاء اللاجئين بنسبة ٤١٪.

تتناول هذه الدراسة بشكل أساسي النظام القانوني الألماني ومدى مطابقته للصكوك والاتفاقيات الدولة المعنية باللاجئين، وسياسة الدولة الألمانية تجاه تعاملها مع اللاجئين السوريين، ومستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا؛ وذلك لأهمية دور هذه الدولة لأنها كانت أكثر الدول الاتحادية ترحيباً باللاجئين السوريين، وتصدرت ألمانيا الأهمية بعد إعلانها سياسة الباب المفتوح في سنة ٢٠١٥ للاجئين السوريين لدخول أرضها، التي تبنتها المستشارة الألمانية السابقة /أنجيلا ميركل/ واستقبلت أمواجاً من اللاجئين السوريين.

وفي غياب المؤشرات الدولية الدالة على حل فعلي وحقيقي يلوح في الأفق يضع حداً لمسألة اللجوء عموماً واللجوء السوري خصوصاً ومعاناتهم في دول الملجأ، هذا ما يجعل اللاجئ السوري في ألمانيا يدرك تماماً أنه باقٍ في بلد الملجأ لمدة لا يعرف متى ستنتهي، وهو ما يضع السوريين أمام مجموعة من الاتجاهات تتطلب التفكير بها والتعامل معها بجدية، بوصفهم مجموعة باتتْ بحكم الأمر الواقع جزءاً من سكان هذا البلد، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات اليومية وبناء نسيج اجتماعي مستقر مع الطرف الآخر مع ضرورة الحفاظ على الهوية السورية.

إشكاليّةُ البحثِ:

تشكل قضية مستقبل اللاجئين السوريين في أوروبا عموماً، وفي ألمانيا خصوصاً لأنها الدولة التي رحّبت باللاجئ السوري وفتحتْ الأبواب لأعداد كبيرة منهم، وفي ظل الظروف المتغيرة على الصعيد الدولي من جهة، ومحاولة القائمين على القانون الدولي إيجاد منظومة قانونيّة متكاملة تحتوي موضوع اللاجئين من كل جوانبه من البداية وإلى حل نهائي يُنهي معاناة اللاجئين، ولاسيما في ظل تراجع ألمانيا مع بداية عام ٢٠١٧م عن منح اللاجئين السوريين وضع "اللاجئ الإنساني" وعوضاً عنها تمنحهم وضع الحماية المؤقتة التي تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط وفي ظروف وشروط معينة.

لذلك يبقى السؤال المتكرر الذي لا يفارق ذهن السوري في ألمانيا عن مستقبله إلى أين يذهب؟ وعمّا ستنتهجه ألمانيا من سياسات وإجراءات في حقه في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة، من استمرار في الترحيب على الأرض الألمانيّة للاجئين ودعم العودة الطوعيّة، أو الإقامة على الأرض الألمانيّة بلا أي ضمانات حقيقية لوصفه، والاندماج في المجتمع الألمانيّ، أو ازدياد الترحيب في اللاجئين وفتح باب التجنس بالجنسية الألمانيّة.

أسئلة البحث: السؤال المفتاح الذي تدور حوله الدراسة هو:

ما مستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا الاتحادية؟

ويترتب على هذا التساؤل الرئيس عددٌ من الأسئلة الفرعية أهمها:

١ – ما السياسة والنظام القانوني الألماني المتبع مع اللاجئين السوريين؟

٢ – ما مدى انسجام النظام القانوني الألماني وتطابقه مع الاتفاقيات الدولية للاجئين؟

٣ – ما الحلول والسيناريوهات الألمانية في مسألة إنهاء اللجوء السوري على أرضها؟

٤ – هل كان لدولة ألمانيا الاتحادية أي غايات في استقبال اللاجئين السوريين؟

٥ – ما الدور الذي أداه الاتحاد الأوروبي في ملف اللاجئين السوريين؟

أهميةُ البحثِ:

الأهميــة العلميــة: تكمـن أهميـة البحـث فـي أن قضـية اللجـوء ومسـتقبل اللاجئـين، هـي قضـية أكاديميـة ذات بُعـد إنسـانيّ واجتمـاعيّ وأخلاقـيّ، إذ أصـبح اللجـوء، يُعنـى بشـكل أو بـآخر بكـل عربـي، ولاسـيما فـي ظـل الظـروف الراهنـة التـي تشـهدها السـاحة الدوليـة عمومـاً والـبلاد العربيـة خصوصـاً، وتـأتي هـذه الدراسـة فـي إطـار مشـروع تبنـاه وأشـرف عليـه **أ. د. جاسـم محمـد زكريـا** للبحث في مواضيع وقضايا تحمل في طياتها أبعاداً خاصة فينا نحن السوريين.

تحـاول الدراسـة فهـم السياسـة الألمانيـة والعوامـل المحركـة لهـا سـواء عوامـل خارجيـة مثـل الاتحـاد الأوروبـي أو عوامـل داخليـة مثـل الـرأي العـام أو جماعـات الأحـزاب والمصـالح، كمـا أنهـا تحاول أن تبين الغايات التي دفعت ألمانيا إلى استقبال اللاجئين السوريين بأعداد كبيرة.

نجـد أنفسـنا بوصـفنا كدارسـين للقـانون عمومـاً، وسـوريين خصوصـاً، أمـام ظـاهرة يجـب ألا نمـر عليهـا مـرور الكـرام، بـل علينـا أن نقـف عنـدها ونحللهـا ونبحـث فـي مسـتقبل هـذه القضـية، فهـي قضـية تثيـر مشـاكل متعـددة، لأنهـا موضـوعٌ متفاعـلٌ ومتغيـرٌ باسـتمرار وفـق المتغيـرات علـى الساحة الدوليّة.

الأهميــة العمليــة: تسـاعد الدراسـة المنظمـات الحقوقيـة وصـنّاع القـرار والبـاحثين فـي المجـال الـدولي علـى اسـتخلاص أهـم محـددات السياسـة الألمانيـة، ومـدى التزامهـا بالمعـايير والمبـادئ الدولية العامة المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان.

تضـيف الدراسـة مـن الناحيـة العمليـة مرجعـاً مباشـراً لأهـم القـوانين الألمانيـة التـي تمـس قضـية اللاجئـين السـوريين، وكـذلك أهـم القواعـد والمواثيـق التـي يطبقهـا الاتحـاد الأوروبـي علـى اللاجئـين السوريين.

تـوفير المعلومـات والبيانـات عـن أوضـاع اللاجئـين السـوريين فـي دولـة ألمانيـا الاتحاديـة، وبعـض المعلومـات عـن أوضـاع اللاجئـين فـي دول الاتحـاد الأوروبـي وحقيقـة الوضـع الـذي يعيشونه.

تنـاقش الدراسـة فـي مضـامينها التـداخل بـين القـوانين الأوروبيـة والسياسـة الأوروبيـة، وإن السياسة في كثير من الأوقات لا تحتكم للقانون.

مُحدّدات البحثِ:

المجـــال المكـــاني للدراســـة: يتجلـى بطبيعـة الحـال بموضـوع دراسـتنا علـى دولـة ألمانيـا الاتحاديـة بعـد تطبيقهـا سياسـة البـاب المفتـوح أمـام تـدفق اللاجئـين السـوريين، وكـذلك الجانـب الدولي المتمثل في دور الاتحاد الأوروبي للإسهام في إيجاد حل لأزمة اللاجئين السوريين.

المجـال الزمنـي للدراسـة: يتجلـى بالمـدة الزمنيـة التـي بـدأت أفـواج اللاجئـين السـوريين نحـو دولـة ألمانيـا الاتحاديـة مـع بـدايات عـام ٢٠١٥م بوصـفه تاريخـاً رسـمياً لموجـات اللجـوء الكبيـرة وحتى وقت إعداد الدراسة.

أهدافُ البحثِ:

١. تبيان الوضع القانوني للاجئين السوريين في ألمانيا.
٢. تحليـل مسـتقبل اللاجئـين السـوريين فـي ألمانيـا بدراسـة القـوانين الألمانيـة المقـررة لحمايـة اللاجئين التي تنطبق على اللاجئين السوريين.
٣. محاولـة استشـراف مسـتقبل اللاجئـين السـوريين علـى الأراضـي الألمانيـة طبقـاً لرؤيـة اللاجئين السوريين.
٤. تبيـان الـدور الـذي تؤديـه السياسـة الألمانيـة ومتغيراتهـا فـي تحديـد مصـير اللاجئـين السوريين على أرضها.
٥. . تحليـل مواقـف دول الاتحـاد الأوروبـي فـي التعامـل مـع ملـف اللاجئـين السـوريين وجهودها.

مُعّوقاتُ البحثِ:

١. اتّساع موضوع الرسالة إذ إن قضية اللاجئين السوريين في ألمانيا تتسارع وتتناسى تبعاً للسياسة الأوروبية والألمانية وهذا يصعب مهمة الإلمام بها.
٢. تضارب الإحصائيات والأرقام سواء الخاصة بعدد اللاجئين أو الخاصة بجوانبهم التنظيمية، وهذا كان يفرض علينا الحصول على المعلومات من أرض الواقع عن طريق مراجعة الدوائر الرسمية الألمانية من خلال اللاجئين أنفسهم.

٣. يعد موضوع اللجوء من المواضيع الشائكة والحساسة ويتداخل فيه الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

٤. قلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية السورية المختصة بموضوع اللاجئين السوريين عموماً.

٥. التغيير في مواقف الدول وسياساتها وديناميكية الأحداث في سورية يجعل من الصعب ضبط مآلات الأزمة السورية، فهي تشكل نقطة مهمة في حل أزمة اللاجئين السوريين ومستقبلهم.

الدراساتُ السابقةِ:

الدراسة الأولى: عريف، محمد. ضلع، جمال. (٢٠١٩). **اللاجئون السوريون بين القانون الدولي والإجحاف الإقليمي**. ط١. القاهرة: مصر. منشورات المكتب العربي للمعارف. وقد تناولت في بدايتها التشريعات الدولية المطبقة على اللاجئين السوريين، ثم تناولت هذه الدراسة أوضاع اللاجئين السوريين في المنطقة الإقليمية والتشريعات المطبقة عليهم والدور الذي تؤديه القوى الإقليمية الكبرى (تركيا، وإيران) في أزمة اللاجئين السوريين.

الدراسة الثانية: الشيخ، محمد. (٢٠١٩). **حماية حقوق طالبي اللجوء في مناطق العبور**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: الجمهورية العربية السورية. وقد تناولت هذه الدراسة في بدايتها النظام القانوني لحماية طالبي اللجوء في مناطق العبور، تأصيل اللجوء بوصفه ظاهرة، تحليل الوضع القانوني لطالبي اللجوء في ظل نظام دبلن الأوروبي، التطور القانوني لنظام اللجوء الأوروبي المشترك، ثم تناولت الدراسة الضمانات القانونية لحماية طالبي اللجوء في مناطق العبور /كمبدأ عدم الاحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الإعادة القسرية/، وتناولت الدراسة أيضاً ضمانات حماية طالبي اللجوء في البلدان الثالثة الآمنة وفي البحار.

الدراسة الثالثة: حورية، أيت. (٢٠١٤). **تطور الحماية الدولية للاجئين**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري– تيزي وزو. الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وقد تناولت هذه الدراسة في بدايتها مفهوم اللاجئ المستفاد من الحماية والمعايير الواجب توفرها لاكتساب صفة اللجوء، ثم تناولت الدراسة المركز القانوني للاجئ وتطور آليات حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال إعمال الحلول الدائمة للاجئين وأهم المهام المنوطة بها.

الدراسة الرابعة: دراسة (Schelb, Simone). (٢٠١٧). بعنوان:

(the Syrian Refugee crisis and the European Union: A Case study of Germany and Hungary)

رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة فلوريدا الدولية، ميامي: فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تناولت هذه الدراسة في بدايتها جذور أزمة اللاجئين السوريين ونظام اللجوء الأوروبي المشترك وأوضاع اللاجئين السوريين في الاتحاد الأوروبي، ثم تناولت السياسة الألمانية ومقارنتها بسياسة هنغاريا (المجر) في التعامل مع اللاجئين السوريين.

والملاحظ في هذه الدراسات أنها تناولت الوضع القانوني للاجئين عموماً، والحماية التي يفردها القانون الدولي لهم، وأهم آليات هذه الحماية وأنواعها، ومن الفئات المستفيدة من وصف اللاجئ ومن الفئات التي لا يشملها وصف اللاجئ، ومنها ما تناول جذور أزمة اللاجئين السوريين في أوروبا وكيفية التعامل الدول الأوروبية معهم، وقدّمت الدراسات السابقة أساساً مهماً للانطلاق في هذه الدراسة، ولاسيما الأساس القانوني لوضع اللاجئ واستفادة اللاجئ السوري منه، فضلاً عن أهم ملامح مواقف الدول الأوروبية في التعامل مع اللاجئين السوريين وسياساتها، **وتمتاز هذه الدراسة** أنها ترتكز أساسياً على النظام القانوني الألماني الخاص باللاجئين، ومدى التزام ألمانيا بالمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان، وتفسير السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين السوريين وما الدوافع وراءَها، لأن ألمانيا هي الرائدة على المستوى الأوروبي في استقبال اللاجئين السوريين واتخذت موقفاً ترحيبياً منذ بداية وصول طالبي اللجوء إلى شواطئ الدول الأوروبية.

مناهجُ البحثِ:

أمام هذه الإشكاليات المطروحة، استخدمت عدة مناهج في إعداد الدراسة لتحقيق أهدافها، وهي: المنهج المُقارن: وذلك بمقارنة النظام القانوني الألماني الخاص باللاجئين مع قواعد ومعايير النظام الدولي الخاص باللاجئين ومدى التزام ألمانيا أو عدم التزامها بالمعايير الدولية في أثناء تعاملها مع اللاجئين السوريين، المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف ردود فعل دول الاتحاد الأوروبي تجاه ملف اللاجئين السوريين، وتحليل سياسة ألمانيا تجاه ملف اللاجئين السوريين وما الأسباب والدوافع وراءَها، واستشراف مستقبل اللاجئين السوريين على الأراضي الألمانية.

مكوناتُ البحثِ:

الفصل الأول: الاندماج وإمكانية التوطين في المجتمع الألماني.

المبحث الأول: مفهوم الاندماج في المجتمع الألماني وعوائقه.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج وأبعاده.

المطلب الثاني: معايير الاندماج في المجتمع الألماني وأهدافه.

المطلب الثالث: عوائق الاندماج في المجتمع الألماني.

المبحث الثاني: توطين اللاجئين السوريين في ألمانيا ومفاعيله على الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات والتشريعات.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين.

المطلب الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي في معالجة أزمة اللاجئين السوريين.

الفصل الثاني: العودة الطوعيّة وآفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا.

المبحث الأول: العودة الطوعيّة والآمنة للاجئين السوريين.

المطلب الأول: معايير العودة الطوعية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: إمكانية العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين.

المبحث الثاني: آفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين.

المطلب الأول: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية دولية معلقة.

المطلب الثاني: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية داخلية معلقة.

الفصل الأول

الاندماج وإمكانية التوطين في المجتمع الألماني

تمهيد:

إن الحل الدائم للاجئين يضع حداً لدورة النزوح الذي يتعرضون لها، بوجود حلٍ لمأساتهم يمكنهم من عيش حياة عاديّة تقليديّة، ويجري السعي إلى إيجاد إحدى الحلول الدائمة الثلاثة (العودة الطوعية أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين) ، وإنه لا توجد تراتبية رسمية بين الحلول الدائمة، مع أن العودة الطوعية هي الحل المفضل في غالبية حالات اللاجئين(أقرّت وثائق كثيرة بهذا الشيء منها ولاسيما برنامج الحماية الدولية للاجئين وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، ومع ذلك فإن الحلول الثلاثة الاختيارية يكمل بعضها الآخر بطبيعتها، وعند تطبيقها مجتمعة يمكن أن تشكل استراتيجيّة حيويّة وشاملة لحل مشكلة اللجوء، ومع أن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دوراً مهماً بما يتعلق بكل من الحلول الدائمة، إلا أنه يتوقف نجاح أي منها على مختلف الأطراف المعنية باللجوء بما فيها البلد المضيف والمتأثر مباشرة من اللاجئين والبلدان التي تعمل في إطار الشراكة لحل مشكلة اللجوء[١]، ويتوقف نجاح الحلول أيضاً على اللاجئ نفسه وذلك من ناحية قدرته على الاندماج أو التوطين والاعتماد على نفسه، وتعد ألمانيا من أكثر دول الاتحاد الأوروبي ترحيباً باللاجئين السوريين[٢] ، إذ إنها اتبعت سياسات تسهيلية من شأنها أن تجعلها الوجهة الأولى والمحبذة لغالبية اللاجئين السوريين،

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي١**. المفوضية السامية. سويسرا: جنيف ص١٦١.

[٢] ألمانيا ورسمياً تعرف باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد توحيد ألمانيا الغربية مع ألمانيا الشرقية عام ١٩٩٠م، تمتاز جمهورية ألمانيا الاتحادية بالطبيعة الفدرالية المميزة للنظام السياسي الألماني تقوم على سيادة القانون وسلطة الدولة بأكملها مستمدة من الشعب، وسلطة الحكومة الفدرالية موزعة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن ناحية البروتوكول الرئيس الاتحادي هو أعلى ممثل لألمانيا ثم في المرتبة الثانية هو رئيس البرلمان (البوندستاغ) ثم يأتي رئيس الحكومة وهو المستشار الاتحادي، ويعد منصب رئيس الدولة في ألمانيا منصب فخري بمدة ولاية ٥ سنوات والرئيس الألماني الحالي هو (فرانك فالتر شتاينماير) والذي انتخب عام ٢٠٢٢م رئيساً لألمانية، ويعد المنصب الذي يتمتع بأكبر سلطة سياسية هو منصب المستشار الاتحادي وتكون مدة ولايته مدة ٤ أعوام قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية ، والذي شغلته (أنجيلا مركل) منذ عام ٢٠٠٥م إلى عام ٢٠٢١م ليتولاه بعدها (أولاف شولز)، انضمت ألمانيا للاتحاد الأوروبي عام ١٩٥٨م ولديها ٩٦ مقعداً في البرلمان الأوروبي، وتمتاز ألمانيا باقتصاد قوي ورائد ضمن دول الاتحاد الأوروبي حيث تعد من أكبر المساهمين في ميزانية الاتحاد الأوروبي منذ ثمانينيات القرن الماضي، وتحتل ألمانيا وضعاً ريادياً بين دول الاتحاد الأوروبي إلى يومنا هذا، وهي تقع في وسط أوروبا، ويبلغ عدد سكانها ٨٢ مليون نسمة وتتكون من ١٦ ولاية، ولكل ولاية دستورها الخاص الذي يجب أن يتطابق مع الأسس الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية لدولة ككل، عاصمتها برلين ولغتها الرسمية هي الألمانية والعملة الرسمية لها هي اليورو.

وبادرت ألمانيا إلى تنسيق مع دول الاتحاد الأوروبي لإغاثة اللاجئين السوريين الذين كانوا يعبرون البحر في رحلات خطيرة ومميتة.

وللبحث في الجهود والسياسة الألمانية في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين من ناحية دمجهم في المجتمع الألماني وعوائق هذا الاندماج، ودور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين والاستراتيجية الأوروبية في توطينهم، قمنا بتقسيم هذا الفصل التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج في المجتمع الألماني وعوائقه.

المبحث الثاني: توطين اللاجئين السوريين في ألمانيا ومفاعيله على الاتحاد الأوروبي.

المبحث الأول: مفهوم الاندماج في المجتمع الألماني وعوائقه

تحدد الطبيعة الثقافية والسياسية للدولة قدرتها على تبني نهج إدماج مكوناتها المختلفة بواسطة عمليات سياسية وبرامج اقتصادية تبتدعها الدولة، فكلما اتسعت عمليات الإدماج بمستوياتها السياسية والاقتصادية، وشملت تلك المكونات الاجتماعية والثقافية المختلفة ضمن أطر قانونية لا شخصانية واضحة المعالم، كلما استطاعت الدولة تجاوز إحدى معضلات استقرارها[١]، ومن ثمّ الهدف الرئيس من وراء إدماج اللاجئين يبقى الحفاظ النوعي على الاستقرار الذي تعيشه ألمانيا من كل الجوانب، وهو ما تعمل عليه السلطة لتحقيقه من خلال جملة من القوانين التي تصب في خانة الاهتمام باللاجئين[٢]، والاندماج هو عملية تفاعلية بين طرفين وتتم بجملة من المعايير والمؤثرات التي تستند إليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عملها وذلك بالتنسيق مع البلد المُضيف، إلا أن هناك عدة عوائق مختلفة تقيد إمكانية اللاجئين في الاندماج.

---

[١] بعلبكي، أحمد. مالكي، أمحمد، وآخرون. (٢٠١٤). **جدلية الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي**. ط١. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص٥٣.

[٢] لونيس، فارس. (١٣-١٤/٥/٢٠١٦) **اللجوء السوري بألمانيا: بين الاندماج والانسلاخ معادلة الفرص والتحديات**. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. ص٦٥٣.

وعلى ذلك تقسّم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: مفهوم الاندماج وأبعاده (المطلب الأول)، معايير الاندماج في المجتمع الألماني وأهدافه (المطلب الثاني)، عوائق الاندماج في المجتمع الألماني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاندماج وأبعاده

تقتضي ضرورة البحث عن الاندماج الاجتماعي للاجئين بوصفه أحد الحلول الدائمة للجوء، البدء بتحديد مفهوم الاندماج الاجتماعي، وكما يُعرف أيضاً بالاندماج المحلي يستقي جذوره من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١م[١] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م التي تدعو الدول إلى تسهيل تجنيس اللاجئين[٢]، وكما تم تأييده من اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية وفي النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ١٩٥٠م[٣]، وورد أيضاً في جدول أعمال الحماية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إذ أشير إلى الاندماج أنه "جزء من استراتيجية شاملة للحلول الدائمة"[٤].

---

[١] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠م، وتاريخ النفاذ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م. وفقاً لأحكام المادة ٤٣، والتي تنص على إنه "١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس".

وتعد ألمانيا من إحدى الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقية الخاصة باللاجئين.

ومن بين ١٤٨ دولة وقعت على الاتفاقية هناك ٩ دول فقط من أصل عربي انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية، وهي المغرب عام ١٩٥٦م، تونس عام ١٩٥٧م، الجزائر عام ١٩٦٣م، السودان عام ١٩٧٤م، جيبوتي عام ١٩٧٧م، الصومال عام ١٩٧٨م، اليمن عام ١٩٨٠م، مصر عام ١٩٨١م، موريتانيا عام ١٩٨٧م، وتعد سورية من ضمن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ويبلغ العدد الإجمالي للدول المصادقة على الاتفاقية ١٤٨ دولة.

وبحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية **يعرف اللاجئ**: " هو كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

[٢] تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على إنه" تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

[٣] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٩ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠م، وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمفوضية السامية على إنه" تدعو الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أداء وظائفه المتعلقة باللاجئين الواقعين ضمن نطاق اختصاصات مكتبه، خاصه من خلال: هـ / دعم عملية استيعاب اللاجئين وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية".

[٤] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٨/١١/٢٠). **حالات اللاجئين طويلة الأمد**. ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. ص١٦.

الفرع الأول: مفهوم الاندماج

إنّ موضوع الاندماج الاجتماعي له عدة مفاهيم.

المعنى اللغوي: على وزن انفعال، أي دخل في الشيء واستحكم فيه[١].

المعني الاصطلاحي: هو العملية التي يُعززُ فيها الولاء الوطني، ليعلوا على الولاءات الفرعية كافة دون الوطنية في المجتمع[٢].

من وجه نظر علم النفس: هو النظر إلى الإنسان بوصفه وحدة نفسية جسمية لا تتجزأ[٣].

من وجه نظر علم الاجتماع: هو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم بعضاً مثلهم في ذلك مثل تكامل أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها، بمعنى أنه هو تماثل وتكامل في الفكر والعمل بين المواطنين[٤].

وفق الأمم المتحدة: هو العملية التي بها تبذل الجهود لضمان فرص متساوية لكل فرد في المجتمع /بغض النظر عن خلفيته/ وهذه الجهود تتضمن سياسات وأفعال تضمن الحصول على الخدمات العامة فضلاً عن مشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم[٥].

وفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: هو عملية يستطيع بموجبها اللاجئون أن يقيموا بشكل متناغم علاقات اقتصادية واجتماعية أوثق مع مجتمعهم المُضيف وأن يُمنحوا تدريجاً مجموعة أوسع من الحقوق والاستحقاقات من جانب بلد لجوئهم، بما فيها اكتساب حقوق الإقامة الدائمة ثم في نهاية

---

[١] الفيروزآبادي، مجد الدين. (٢٠٠٥). **معجم القاموس المحيط**. ط١. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٨٩.

[٢] هشام، حداد. (٢٠٢٠). **مفاهيم ومصطلحات سياسية- مفهوم الاندماج الوطني**. بحث من منشورات مركز المجدد للبحوث والدراسات. إسطنبول: تركيا، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/i3bAM. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥.

[٣] مصطفى الشورى، منى خيري. (٢٠١٩). أزمات الهجرة واللجوء، سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه القادمين الجدد: سياسة الإدماج والاندماج الاجتماعي والسياسي. **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**. مج:٣٣. عدد: ٤. ص-ص: ١-٦٣. ص ٨. القاهرة: مصر. جامعة حلوان

[٤] بن قاسم، نور الدين. (ب. ذ). **الإدماج والاندماج المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية**. بحث من منشورات أعمال الندوة العلمية الدولية: الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات. المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي. جامعة تونس: تونس. ص٧.

[٥] عشاشة، كنزة. زغوني، رابح. (٢٠٢٠). جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة المعايير القانونية والقيود التطبيقية. **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**. مج: ٦. عدد: ١. ص-ص: ٤٤٩-٤٦٧.ص٤٥٦. باتنة: الجزائر. جامعة باتنة ١- الحاج لخضر.

المطاف اكتساب الجنسية، وهو يتجاوز حتى إنشاء سبل كسب الرزق للاجئين وتحقيق الاعتماد على الذات[١].

وفق مجلس خبراء المؤسسات الألمانية للاندماج والهجرة (SVR)[٢]: هو عملية يشارك فيها المعنيون باللجوء جميعهم بهدف الإنصاف قدر الإمكان ليتمكن الجميع من المشاركة في المجالات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية وخلق الفرص للمجتمع ككل[٣].

وفق المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين BAMF الألماني[٤]: هو مسار طويل المدى يهدف إلى تمكين الأشخاص المقيمين إقامة دائمة وشرعية في ألمانيا من الاندماج في المجتمع الألماني، ويجب في هذا الإطار تمكين اللاجئين من المشاركة في جميع مجالات المجتمع على قدم المساواة مع مواطني الدولة، وتمكينهم من معرفة الدستور والقوانين السارية واحترامها[٥].

ويرى الباحث في تعريف الاندماج: هو عكس العزلة وهو عملية تستهدف تقليص الهوة بين اللاجئين والمجتمع المستقبل لهم، وذلك عن طريق التركيز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بتوفير الحقوق القانونية كافة، وهو عملية تفاعلية لتكوينات المجتمع كافة تقوم بها الدولة المضيفة للاجئين بجملة من الإجراءات على المدى الطويل بهدف دمج اللاجئين مع السكان الأصليين بحيث يصبحون جزءاً من المجتمع المحلي.

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٨) **مرجع سابق**. ص١٦.

[٢] مجلس خبراء المؤسسات الألمانية للاندماج والهجرة: تأسس عام ٢٠٠٨م، واختصاره (SVR)، وهو يتضمن العديد من المؤسسات في ألمانيا والتي يبلغ عددها ٧ من المؤسسات في مختلف التخصصات العلمية، التي تهتم بالتحديات التي تفرضها مسألة الهجرة والتطورات في موضوع سياسة اللجوء، ويعد واحداً من الهيئات الاستشارية للحكومة الألمانية في مجال الهجرة واللجوء، ورئيسة المجلس الحالي هي الدكتورة (بيترا بيندل).

[3] Hemmer. Sebastian. (2017). **Integration von Flüchtlingen durch zivilgesellschaftliches Engagement auf der Grundlage sozialer Nachhaltigkeit.** Mastrearbeit. Technische Universität Kaiserslautern. Kaiserslautern: German. P2.

[٤] المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء الألماني /BAMF/: تم أنشاء المكتب في عام ١٩٥٣م بعدما انضمت ألمانيا إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١م تحت مسمى المكتب (الاتحادي للاعتراف باللاجئين الأجانب)، وفي عام ٢٠٠٥م تمت إعادة هيكلة المكتب لتحول إلى أسم المكتب (الاتحادي للهجرة واللاجئين)، هو السلطة الحكومية الاتحادية في وزارة الداخلية الألمانية والتي تتخذ قرارات بشأن طلبات اللجوء في ألمانيا وشؤون اللاجئين، ومقره الأساسي نورنبرغ ولدى المكتب الاتحادي مكاتب إقليمية في جميع أنحاء ألمانيا.

[٥] الموقع الرسمي للمكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين/ BAMF/، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/F5Zhj .

الفرع الثاني: أبعاد الاندماج

تعد عملية الاندماج المحلي عملية معقدة وتدريجية ذات أبعاد قانونية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية تفرض مُتطلبات كبيرة على الفرد الضيف والمجتمع المُضيف، وفي كثير من الحالات يكون اكتساب جنسية بلد اللجوء ذروة هذه العملية، إذ تسهمُ هذه الأبعاد إسهاماً كبيراً في إدماج اللاجئين في المجتمعات المُضيفة، ويمكن تحديدها في الأبعاد الثلاثة الآتية:

أولاً: الأبعاد القانونية: وتتمثل في مجموع الحقوق الممنوحة للاجئين من طرف الدولة المضيفة بما يساعد على اندماجهم، ولا بدّ أن تتوافق مع تلك الحقوق الممنوحة للسكان الأصليين، ومن تلك الحقوق: حرية التنقل، الحق في التعليم، الحق في التمتع بالرعاية الصحية، الحق في الدخول إلى سوق العمل، الحق في استخدام مرافق الدولة المضيفة، والحق في تحقيق وحدة أسرة اللاجئ وتجميعهم في البلد المضيف، وبعد مدة يحصل اللاجئ أيضاً على الحق في الإقامة الدائمة في البلد المضيف[١].

وقد حددت الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م حقوق اللاجئين القانونية التي تساعد على دمجهم في المجتمعات المُضيفة من حق في حرية التنقل والعمل والتعلم[٢]، ونصت على مبدأ مهم يساعد على عملية دمج اللاجئين وهو مبدأ "عدم الإعادة القسرية" الذي يكفل للاجئين حقهم في عدم العودة مرة أخرى إجبارياً إلى بلد يواجهون فيه خطراً أو تهديداً على حياتهم وحريتهم[٣].

---

[١] إبراهيم، سلمى علي. (٢٠١٧). **اندماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة: دراسة مقارنة بين الأفارقة والسوريين في المجتمع المصري.** بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/XGjfe . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥.

[٢] تضمن المادة ١٧، ١٨، ١٩، من الاتفاقية أعمال الكسب الخاصة باللاجئين من أعمال (مأجورة، وحرة)، وتضمن المادة ٢٢ التعليم الرسمي للاجئين، في حين تضمن المادة ٢٦ حرية التنقل للاجئين.

[٣] تنص المادة ٣٣ من لاتفاقية على انه:

١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطراً نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة.

ثانياً: الأبعاد الاقتصادية: يتمثل البعد الاقتصادي أساسياً في أنْ يصبح اللاجئ قادراً على أن يعتمد مالياً على نفسه، وأن يصبح قادراً على الإسهام في الحياة الاقتصادية للبلد المُضيف، وعملياً يتم ذلك بدمج اللاجئين في سوق العمل ليصبحوا مكتفين ذاتياً لبناء حياتهم والحفاظ على كرامتهم من جهة، وتمكينهم من الإسهام في مجتمعاتهم الجديدة وتوليد المنافع للبلد المضيف من جهة أخرى، إلا أن أكبر مشاكل الإدماج الاقتصادية، تشير إلى المعاناة الكبيرة التي يتعرض لها اللاجئون في الدخول إلى سوق العمل، وفي الحصول على أجر مناسب لطبيعة العمل إذا ما تمكنوا من الحصول على وظيفة، إذ يتّسم متوسط أجر اللاجئين العاملين بالانخفاض مقارنة بأجر المواطنين الأصليين[١].

ثالثاً: الأبعاد الثقافية والاجتماعية: يشمل البعد الثقافي والاجتماعي دمج اللاجئين في المجتمعات المُضيفة بحيث يصبحون جزءاً لا يتجزأ منها، من دون إجبارهم على التنكّر لهويتهم القومية وعاداتهم الأصلية، ولا تعتمد هذه العملية على المجتمعات المُضيفة وحدها بل على اللاجئين أيضاً ومدى استعدادهم للتفاعل الإيجابي مع سياسات الاندماج والتأقلم مع الأوضاع الجديدة، فضلاً عن مدى تقبل المواطنين الأصليين للاجئين واستعدادهم لإدماجهم في مختلف المجالات، وبهذا يحاول اللاجئ التأقلم مع المحيط الجديد، وتقوم المجتمعات المحلية باحتواء اللاجئين بحيث لا يشعرون بالتمييز أو العنصرية[٢].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الاندماج الاجتماعي للاجئين هو حصيلة جملة من الأبعاد منها القانونية والاقتصادية واجتماعية التي يجب أن تلبي مطالب اللاجئ بحيث تجعله يشعر كأنه في بلده وذلك لأن عملية الاندماج تعد في الأصل عملية نمو وتطور متراكم ينتقل بها اللاجئ من كونه إنسان غريب ضمن جماعة مغلقة إلى إنسان يعيش في مجتمع منسوج من ثقافات مختلفة وعلاقات متبادلة تؤسس على التكافؤ في القيم والمساواة في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق.

---

[١] عشاشة، كنزة. زغوني، رابح. (٢٠٢٠). **مرجع سابق**. ص٤٥٧.
[٢] **المرجع نفسه**. ص٤٥٧.

وقبل البحث في تفاصيل اللجوء السوري في ألمانيا، لطالما كان يثور لدينا تساؤل مهم جداً وهو لماذا ألمانيا؟ لماذا ارتفعت موجة اللجوء السوري ارتفاعاً غير مُسبق نحو ألمانيا وطلب الحماية الألمانية؟

وفي الحقيقة أُجيب عن هذا التساؤل وفقاً لدراسة أجراها مركز بحوث تابع للمكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين BAMF، وتناولت هذه الدراسة (لماذا ألمانيا؟)، وتمت الدراسة وفقاً لمجموعة من المعايير والعوامل المؤثرة في الاحتياجات الشخصية لطالبي اللجوء، ووفقاً لمجموعة من الاستبيانات النوعية من خبراء مختصين.

وكانت نتيجة الدراسة، أن ٥٩,٧ % من اللاجئين كان لديهم أكثر من سبب واحد لاختيار ألمانيا بلداً مقصداً للجوء، وأن ٤٠,٣ % من الأفراد كان لديهم سبب واحد فقط لاختيار ألمانيا بلداً مقصداً للجوء، وكانت أبرز /٩/ أسباب اختيرت لأجلها ألمانيا بلداً مقصداً للاجئين السوريين، جاءت على الترتيب الآتي[1]:

١. بلد يحترم حقوق الإنسان، بنسبة ٦٤,٣ %.
٢. بلد الحرية لممارسة الشعائر الدينية، بنسبة ٣٨,٨ %.
٣. بلد الاستقرار السياسي والأمني، بنسبة ٣١,١ %.
٤. بلد الرعاية الطبية، بنسبة ٢٢,٤ %.
٥. بلد للنظام التعليمي القوي، بنسبة ٢١ %.
٦. بلد يوجد فيه الأقارب والأصدقاء، بنسبة ١٨,١ %.
٧. مغادرة بلد المنشأ من دون وجه معينة، بنسبة ١٣,٧ %.
٨. بلد قوي اقتصادياً، بنسبة ١٢ %.
٩. أسباب أخرى مختلفة، بنسبة ٢١ %.

[1] Worbs, Susanne. Bund, Eva. Böhm, Axel. (2016). **Asyl - und dann? Die Lebenssituation von Asylberechtigten und anerkannten Flüchtlingen in Deutschland**. BAMF-Flüchtlingsstudie 2014. Nürnberg: German. P85-86.

وقد اختلفت الأرقام وتضاربت عن إعداد اللاجئين السوريين حول العالم عموماً وفي ألمانيا خصوصاً، إلا أنه وبعد المتابعة يمكننا أن نورد بعض الأرقام عن اللاجئين السوريين.

وفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يبلغ عدد اللاجئين السوريين حول العالم المسجلين قانونياً ضمن لوائح المفوضية، وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١، (٥,٧٢٤,٢٣٠ لاجئاً سورياً)[١].

وفق المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الألماني (BAMF)، عدد طلبات اللجوء المقدمة إلى ألمانيا من اللاجئين السوريين، جاءت كالآتي[٢]:

- **عام ٢٠١٢م:** ٦,٢٠١ طلب، **عام ٢٠١٣م:** ١١,٨٥١ طلباً.
- **عام ٢٠١٤م:** ٣٩,٣٣٢ طلب، **عام ٢٠١٥م:** ١٥٨,٦٥٧ طلباً.
- **عام ٢٠١٦م:** ٢٦٦,٢٥٠ طلب، **عام ٢٠١٧م:** ٤٨,٩٧٤ طلباً.
- **عام ٢٠١٨م:** ٤٤,١٦٧ طلب، **عام ٢٠١٩م:** ٣٩,٢٧٠ طلباً.
- **عام ٢٠٢٠م:** ٣٦,٤٣٣ طلب، **عام ٢٠٢١م:** ٥٤,٩٠٣ طلباً

  العدد الإجمالي للطلبات: ٧٠٦,٠٣٨.
- **عام ٢٠٢٢م:** ٨,٨٦٢ طلب، حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١[٣].

والجدير بالذكر أن هذه الأرقام لا تشمل السوريين الحاصلين على إقامة دراسة أو العائلات السورية التي لُمّ شملها ولم تتقدم بطلب للجوء في ألمانيا، لأنها قادرة على تدبير أمورها أو رعيت من عائلة ألمانية.

---

[١] الإحصائية متوفرة في موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **بعنوان: اللاجئون المسجلون من سورية**، على الرابط التالي: https://cutt.us/qG4z7. تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

[2] BAMF. (2022). **Das Bundesamt in Zahlen 2021**. BAMF. Nürnberg: German. P 18.

[٣] الإحصائية متوفرة في موقع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، **بعنوان: إحصائيات اللجوء ٢٠٢٢**، على الرابط التالي: https://cutt.us/iVe7h . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

ويكون توزيع اللاجئين السوريين على الولايات الفدرالية وفق شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية المختصة في البيانات الإحصائية (والتي أجرت دراستها لكل ولاية على حده ببداية عام ٢٠٢٢م ونشرتها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢، وأجرت الدراسة ووفقاً للسجل المركزي للأجانب الألماني (AZR) والبيانات الصادرة عنه)، أن توزيع اللاجئين السوريين منذ بداية موجة اللجوء نحو ألمانيا وحتى نهاية عام ٢٠٢٠م كالآتي: (مرتبة من الولاية الأكثر كثافة سكانية للسوريين وإلى الأقل كثافة).

١. Nordrhein–Westfalen (شمال الراين) ، ٢٣٩,٧٦٠. السوريون ثاني أكبر جالية في هذه الولاية بعد الأتراك (٤٨٧,٤٧٠)[١].

٢. Niedersachsen (ساكسونيا السفلى) ، ٨٧,٦٨٠[٢].

٣. Baden–Württemberg (بادن فورتمبورغ) ، ٨٣,٣٦٥[٣].

٤. Bayern (بافاريا)، ٧٧,٤٤٥[٤].

٥. Hessen (هيسن) ، ٥٥,٣٦٥[٥].

٦. Rheinland–Pfalz (راينلاند بالاتينات) ، ٤٤,٤٢٥. السوريون ثاني أكبر جالية بعد الأتراك (٥٨,٥٧٠) في هذه الولاية[٦].

٧. Berlin (برلين) ، ٤٠,٤٨٠[٧].

٨. Schleswig–Holstein (شليسفيغ هولشتاين) ، ٣٤,٦٧٠. السوريون هم العدد الأكبر بوصفهم أجانب في هذه الولاية[٨].

٩. Saarland (سارلاند)، ٢٦,١١٥. السوريون هم العدد الأكبر بوصفهم أجانب في هذه الولاية[٩].

١٠. Sachsen (ساكسن) ، ٢٤,٨٣٥. السوريون هم العدد الأكبر بوصفهم أجانب في هذه الولاية[١٠].

---

[١] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/bYHw3 .
[٢] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/RBQes .
[٣] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/hoqAq .
[٤] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/rUz60 .
[٥] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/LTypD .
[٦] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/h6gc5 .
[٧] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/Ro87M .
[٨] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/cKSH6 .
[٩] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/b3Ceg .
[١٠] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/Zq77j .

١١. Sachsen–Anhalt (ساكسن أنهالت) ، ٢٣,٨٠٠. السوريون هم العدد الأكبر بوصفهم أجانب في هذه الولاية[١].

١٢. Bremen (بريمن) ، ١٨,٠٨٥. السوريون ثاني أكبر جالية بعد الأتراك (٢٣,٣١٥) في هذه الولاية[٢].

١٣. Hamburg (هامبورغ) ، ١٧,١٧٥[٣].

١٤. Brandenburg (براندنبورغ) ، ١٦,٨٤٥[٤].

١٥. Thüringen (تورينغن)، ١٦,٥١٥. السوريون هم العدد الأكبر بوصفهم أجانب في هذه الولاية[٥].

١٦. Mecklenburg–Vorpommern (مكلنبورغ فوربومرن) ، ١١,٩٠٥[٦].

العدد الإجمالي للبيانات: ٨١٨,٤٦٥ سوري على الأراضي الألمانية، والجدير بالذكر أن هذه الأرقام تشمل السوريين المسجلين رسمياً لدى الولاية ومنهم الطلاب السوريون والعوائل السورية المستقرة في الولاية سواء كانت مقدمة طلب للجوء أم لا.

وفي إحصائية صادرة عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) عام ٢٠٢٠م بينت أن عدد اللاجئين السوريين في ألمانيا يبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ لاجئاً سورياً[٧].

ويرى الباحث أنَّ الإحصائية الصادرة عن المكتب الأوروبي هي أقرب لواقع عدد السوريين في ألمانيا؛ وذلك لأن الإحصائيات الألمانية تتجنب ذكر الأطفال السوريين المولودين في ألمانيا على أنهم لاجئين سوريين، ناهيك عن عدم ذكرِ الأطفالِ السوريين القصر غير المصحوبين بذويهم الذين تم تبنيهم من قبل العوائل الألمانية.

وسيتم في هذه الدراسة ذكر البيانات الخاصة بلاجئين السوريين في ألمانيا وفق موقعها في الدراسة.

---

[١] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/OV3fk .
[٢] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/09LMR .
[٣] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/tJ8Bt .
[٤] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/HXBc7 .
[٥] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/zAxM9 .
[٦] الإحصائية متوفرة على موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية، الخاص بالولاية، على الرابط التالي: https://cutt.us/wvdv2 .
تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

[7] EASO. (2020). **Asylum Report 2020, Annual Report on the Situation of Asylum in the European Union.** EASO. Brussels. Belgium. P 8.

المطلب الثاني: معايير الاندماج في المجتمع الألماني وأهدافه

دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل دعم اللاجئين للعمل مع مجموعة كبيرة من الشركاء، وهم لا يشملون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة فقط، بل حتى القطاع الخاص والمؤسسات المالية والدولية والمجتمع المدني، وذلك من أجل دعم اللاجئين وتحقيق مجموعة من الأهداف كان أهمها[١]:

- توسيع نطاق إدماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة لهم.
- تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم.
- تخفيف الضغط على البلدان التي تستقبل اللاجئين وتستضيفهم.

ولناحية النص القانوني تستند المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى جملة من المعايير والمؤشرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وبناء عليها تتم عملية الاندماج المحلي للاجئين في المجتمعات المضيفة وذلك بالتنسيق مع الدول المُضيفة للاجئين، ولقد بذلت ألمانيا جهوداً واسعة في عهد المستشارة الألمانية السابقة (أنجيلا مركل)[٢] من أجل دمج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني وذلك بإقرار مجموعة من الإجراءات والقوانين التي تُعنى بتوفير الظروف المالية والاقتصادية الملائمة لإيواء اللاجئين في محاولة منها لإنهاء اللجوء السوري على أرضها التي استطاعت من بتلك القوانين تحقيق مجموعة من المكاسب والأهداف.

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٩). **الإطار الشامل للاستجابة للاجئين**. بحث من منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. جنيف: سويسرا، متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/4pbiP . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٨.

[٢] أنجيلا دوروتيا ميركل: ولدت عام ١٩٥٤م في مدينة هامبورغ الألمانية، وهي حاصة على درجة الدكتوراه في الفيزياء عام ١٩٨٦م في برلين الشرقية، ودخلت الحياه السياسية عام ١٩٨٩م وتولت المستشارة السابقة العديد من المناصب السياسية والحكومية ففهي عام ١٩٩٠م أصبحت نائب الناطق الرسمي باسم أول حكومة منتخبة ديمقراطياً، وفي عام ١٩٩١م كلفت أنجيلا مركل بوزارة شؤون المرأة والشباب، وفي عام ١٩٩٤م كلفت بوزارة شؤون البيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات، وفي عام ٢٠٠٠م تم انتخاب ميركل لرئاسة الحزب الديمقراطي المسيحي (CDU) والتي استمرت فيه لغاية عام ٢٠١٨م، وفي عام ٢٠٠٥م انتخب البرلمان الألماني مركل لتكون أول سيدة تشغل منصب المستشار الاتحادي في تاريخ ألمانيا، وتم إعادة انتخاب مركل في الدورات التشريعية عام ٢٠٠٩م، ٢٠١٣، ٢٠١٨، لتصبح أول مستشار يحكم ألمانيا ما يقارب ١٦ عاماً متتالياً، واشتهرت أنجيلا مركل بمواقفها الإنسانية تجاه اللاجئين.

الفرع الأول: معايير الاندماج في المجتمع الألماني

تتعدد المعايير التي يمكن بها قياس مدى نجاح اندماج اللاجئين في المجتمع المضيف، وحددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أهم هذه المعايير والتي اتبعتها ألمانيا بخطتها الشاملة لإدماج اللاجئين السوريين، ويمكن تحديدها في الآتي.

أولاً: معيار الإقامة القانونية والاستفادة من الحقوق الأساسية:

حتى يصبح اللاجئ السوري جزءاً من المجتمع المضيف يجب أن تشمل المعايير القانونية توفير الإقامة الآمنة وحقوق المواطنة لأجل فاعلية أكثر في عملية الإدماج، وذلك بوجود قانون أو مؤسسات قانونية تمنح اللاجئ السوري هذه الحقوق، ولقد أدركت ألمانيا الاتحادية هذه المسألة بقانون الإقامة والنشاط الاقتصادي واندماج الأجانب في الإقليم الاتحادي[١]، الذي كان الغرض من هذا القانون وفق نص المادة الأولى منه أنه يعمل على إدارة تدفق الأجانب إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة القبول والاندماج ومصالح جمهورية ألمانيا الاتحادية، وفي الوقت نفسة يعمل القانون أيضاً على تلبيه متطلبات ألمانيا للالتزامات الإنسانية، ولهذه الغاية، ينظم دخول الأجانب وإقامتهم ونشاطهم الاقتصادي واندماجهم[٢].

ويعد الجزء الخامس من هذا القانون، "منح الإقامة لأسباب تتعلق بالقانون الدولي أو لأسباب إنسانية أو سياسية" أو ما يعرف بقانون "٢٥"، هو الجزء المخصص للتعامل مع الأجانب الفارين إلى ألمانيا عموماً، إذ أكد في نص المادة ٢٢ على أنه يجوز منح الأجنبي تصريح إقامة مؤقتة لغرض

---

[١] يتكون قانون الإقامة والنشاط الاقتصادي واندماج الأجانب في الإقليم الاتحادي من ١٠ فصول / ١٠٧ مواد، متوفر في موقع المجلة الفدرالية على الرابط التالي: https://cutt.us/nS3VG .

[2] Art.**1** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). This Act serves to manage and limit the influx of foreigners into the Federal Republic of Germany. It enables and organises immigration with due regard to the capacities for admission and integration and the interests of the Federal Republic of Germany in terms of its economy and labor market. At the same time, the Act also serves to fulfil Germany's humanitarian obligations. To this end, it regulates the entry, residence, economic activity and integration of foreigners. The provisions contained in other acts remain unaffected.

القبول من الخارج لأسباب تتعلق بالقانون الدولي أو لأسباب إنسانية عاجلة، وذلك إذا أعلنت وزارة الداخلية أو الهيئة المعنية من قبلها، أنه سيقبل الأجنبي من أجل دعم المصالح السياسية لجمهورية ألمانيا الاتحادية[١].

إلا أنه مع تدفق اللاجئين الكبير إلى ألمانيا أدخلت بعض التعديلات في عام ٢٠١٥م على قانونها الخاص باللاجئين[٢]، الذي أكدت بنص المادة الأولى أن هذا القانون يسري الأشخاص المعرضين للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة وفق اتفاقية ١٩٥١م الخاصة باللاجئين وكذلك على الأجانب المتقدمين للحصول على الحماية من الاضطهاد السياسي بموجب المادة (١٦-١) من الدستور الألماني عام ٢٠١٢م [٣]، وأكد أيضاً بموجب نص المادة ٥٥ حق الإقامة في أماكن مخصصة للأجانب الذين يطلبون اللجوء بمجرد إصدار شهادة وصول لهم(والتي تؤمّن للأجنبي في غضون ثلاث أيام من تقديم الطلب اللجوء) ، وبقائهم في الأراضي الفدرالية في أثناء انتظار إجراءات اللجوء إلى حين صدور قرار الإقامة[٤]، وأن الأشخاص الذين منحوا وضع اللجوء يتمتعون بالوضع القانوني وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م.

وعند وصول اللاجئين السوريين إلى ألمانيا وإصدار شهادة وصول لهم يمنحون الإقامة في مراكز خاصة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء، ولإدراك هذه المسألة أكد قانون اللجوء الألماني بموجب نص المادة ٤٤ أنه يتعين على الولايات الألمانية إنشاء مراكز استقبال ضرورية لاستيعاب الأشخاص

---

[1] Art **22** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). A foreigner may be granted a temporary residence permit for the purpose of admission from abroad for reasons of international law or on urgent humanitarian grounds. A temporary residence permit is to be granted if the Federal Ministry of the Interior or the body designated by it has declared, so as to uphold the political interests of the Federal Republic of Germany,that the foreigner is to be admitted.

[٢] قانون اللجوء الألماني: هو القانون المعني بتبين الوضع القانوني للأشخاص الذين منحوا وضع اللجوء في ألمانيا وتبين إجراءات اللجوء والتزامات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، يتكون من ١١ فصل / ٩٠ مادة، متوفر في موقع المجلة الفدرالية على الرابط التالي: https://cutt.us/2N7YE .

[٣] تنص المادة ١٦ من الدستور الألماني على أنه: ١- يحظى الملاحقون سياسياً بحق اللجوء.

[4] Art **55** at Asylum Act (2016). 1- Foreigners seeking asylum shall be permitted to remain in the federal territory while theasylum procedure is pending, once they have been issued an arrival certificate. They shallnot be entitled to reside in a specific Land or a specific place. In cases where an arrival certificate has not been issued, permission to remain pending the asylum decision results from filing an asylum application

الذين يطلبون اللجوء وتوفير العدد اللازم من الأماكن في مراكز الاستقبال للأشخاص الوافدين حديثاً للجوء، وتقوم وزارة الداخلية الاتحادية أو السلطة المعنية بإبلاغ الولايات كل شهر بعدد الأشخاص الوافدين حديثاً الذين يطلبون اللجوء والاتجاهات المحتملة وما الحاجة المحتملة للسكن في كل مركز بناء على حصص معينة من اللاجئين[١].

ويقوم المشرفون على هذه المراكز بالإشراف على اللاجئين والاعتناء بهم وتعليمهم وتدريبهم وإعطائهم الحقوق الأساسية كافة ويُركّز خصوصاً على النساء والقُصَّر من اللاجئين، ويجب أن يعيشوا اللاجئين لمدة تصل إلى ستة أسابيع ولكن ليس أكثر من ستة شهور في مراكز الاستقبال المسؤولة عن استقبالهم والرعاية بهم وذلك إلى حين البت في طلب اللجوء من السلطات المختصة.

وبعد البت في طلب اللجوء يمنح الأجنبي تصريح الإقامة المؤقتة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الإقامة الألماني إذا كان المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الألماني/BAMF/ قد منحه صفة لاجئ واعتُرف به شخصاً له حق اللجوء أو مُنح الحماية الفرعية وفقاً لقانون اللجوء الألماني[٢].

ويُعترف بالأجنبي لاجئاً في ألمانيا وفق نص المادة ٣ من قانون اللجوء الألماني إذا كان الأجنبي هو لاجئ على النحو المحدد في اتفاقية ١٩٥١م بشأن الوضع القانوني للاجئين أي إذا كان اللجوء بسبب خوفه المبرر من التعرض للاضطهاد في بلدة الأصلي بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة[٣].

---

[1] Art **44** at Asylum Act (2016). 1- The Länder shall be required to set up and maintain reception centers necessary to accommodate persons requesting asylum and to provide the necessary number of places in the reception centers for newly arrived persons requesting asylum per month allocated to them on the basis of their respective admission quotas.

[2] Art **25** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). 2- A foreigner is to be granted a temporary residence permit if the Federal Office for Migration and Refugees has granted him or her refugee status within the meaning of section 3 (1) of the Asylum Act or subsidiary protection status within the meaning of section 4 (1) of the Asylum Act. Subsection (1) sentences 2 to 3 applies accordingly

[3] Art **3** at Asylum Act (2016). (1) A foreigner is a refugee as defined in the Convention of 28 July 1951 on the legal status of refugees if he.

1.owing to well-founded fear of persecution in his country of origin on account of his race, religion, nationality, political opinion or membership of a particular social group.

ويُمنح الأجنبي الحماية الفرعية في ألمانيا وفق نص المادة ٤ من قانون اللجوء الألماني أذا أظهر أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم في بلدة الأصلي، ويتكون الضرر الجسيم من عقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تهديد خطير بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي[1].

وتكون مدة الإقامة المؤقتة وفق نص المادة ٢٦ من قانون الإقامة الألماني ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى للأشخاص الذين منحوا وضع اللاجئ بحسب قانون اللجوء الألماني وفي حال استيفاء شروط الولاية التي يسكنها اللاجئ السوري يُمنح الإقامة الدائمة، ومدة سنة واحدة قابلة للتجديد بمدة سنتين وقابلة للتجديد مرة أخرى للأشخاص الذين منحوا الحماية الفرعية وفق قانون اللجوء الألماني وفي حال استيفاء شروط الولاية التي يسكنها اللاجئ السوري يُمنح الإقامة الدائمة.

ونستنتج من ذلك أن دولة ألمانيا الاتحادية تفرّق بين نوعين من الحماية في التعامل مع الأجنبي على أرضها، النوع الأول: الحماية الفرعية أو ما يعرف بالحماية الثانوية وهي تعطى للشخص الذين يواجه خطراً جدياً في حال أعيد إلى بلده الأصلي وليس من الضرورة أن يكون هذا الخطر لسبب خاص بالعرق أو الدين أو الرأي السياسي، والنوع الثاني: ما يعرف بحق اللجوء وهي تكون حماية للشخص الذي يلبي تعرف اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م والجانب المهم في هذه الحماية هو أن رفض طلب اللجوء سيؤدي إلى الإعادة الإجبارية إلى البلد إذ تكون حياة الشخص وحريته مهددة بالخطر، ويكون لكل نوع مدة إقامة معينة داخل الأراضي الاتحادية.

---

[1] Art **4** at Asylum Act (2016). 4- (1)A foreigner shall be eligible for subsidiary protection if he has shown substantial grounds for believing that he would face a real risk of suffering serious harm in his country of origin. Serious harm consists of:
1. death penalty or execution,
2. torture or inhuman or degrading treatment or punishment, or
3. serious and individual threat to a civilian's life or person by reason of indiscriminate violence in situations of international or internal armed conflict.

ومن ثمّ تعد الحماية الفرعية أقل من حق اللجوء، ولدى ألمانيا نوع ثالث من الحماية وهو ما يعرف بحظر الترحيل الوطني الخاص بالأشخاص الذين لم تطبق عليهم شروط الحماية الفرعية أو حق اللجوء، ويعني حظر الترحيل أن اللاجئ يمكنه البقاء في ألمانيا إذا كان يواجه خطراً ملموساً بالموت أو التعذيب في بلده الأصلي ولمدة إقامة سنة واحدة قابلة للتمديد في حال لم يلغي المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الحظر المفروض على الترحيل، والجدير بالذكر أنه لا يعود لطالب اللجوء اختيار نوع الحماية التي سيحصل عليها، السلطات هي من تقرر نوع الحماية التي سيحصل عليها، وهي مسألة تختلف في معاييرها في كل بلد أوربي وفق قوانينها الخاصة.

وعلى مستوى المواثيق الدولية ضمنت العديد من الاتفاقيات الحقوق الأساسية للاجئين، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م[١] وذلك بنصوص المواد ١٣ المعنية بحرية التنقل واختيار محل الإقامة، والمادة ٢٣ المعنية بالحق في العمل وحرية اختيار العمل، والمادة ٢٦ المعنية بحق التعليم، وكذلك ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م هذه الحقوق وذلك بنصوص المواد ١٧ المعنية بالحق في العمل، والمادة ٢٦ المعنية بحرية التنقل واختيار محل الإقامة، والمادة ٢٢ المعنية بالتعليم.

وبالنسبة إلى تمتع والاستفادة من الحقوق الأساسية فلقد ضمن هذه المسألة للاجئين الدستور الألماني عام ٢٠١٢م وذلك بنص المادة ١ التي تؤكد عدم المساس بكرامة الإنسان على الأراضي الألمانية واحترامها وصونها وعدم انتهاكها، وتعد هذه قاعدة أساسية لتعايش والسلام والعدالة في ألمانيا[٢]، ومن ثمّ يكون لكل فرد في ألمانيا التمتع بالحقوق الأساسية وبالحرية العامة في التصرف طالما لا تنتهك حقوق الأخرين.

---

[١] اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧(د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م. وتعد سورية وألمانيا من الدول المصادقة عليه.

[٢] تنص المادة ١ من الدستور الألماني على أنه: ١- لا يجوز المساس بكرامة الإنسان، وباحترامها وصونها تلتزم جميع السلطات في الدولة.
٢- بناء على ذلك يؤمن الشعب الألماني بأن للإنسان حقوقاً لا يجوز انتهاكها ولا التخلي عنها، وتعد هذه قاعدة أساسية لتعايش البشر في كل مجتمع وللسلام والعدالة في العالم.

وأكد قانون اللجوء الألماني تعاون السلطات الفدرالية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب نص المادة ٩ والذي نص على أنه يجوز للاجئين الاتصال بالمفوضية السامية، ويجوز للمفوضية السامية تقديم آرائها فيما يتعلق بطلبات اللجوء الفردية والمقدمة إلى المكتب الاتحادي[١]، وبناءً على طلب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يقوم المكتب الاتحادي بتزويد المفوضية بالمعلومات اللازمة لأداء مهامه بموجب نص المادة ٣٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٢].

ثانياً: معيار دمج اللاجئين في سوق العمل:

إن عملية دمج اللاجئين على المستوى الاقتصادي في المجتمع المُضيف لا تتحقق من دون دمج اللاجئين في سوق العمل وتمكينهم من الاستغناء عن المعونات الممنوحة لهم من الهيئات المحلية والدولية المختلفة التي ترعى اللاجئين[٣]، والاعتماد على أنفسهم في الحصول على دخل يحقق لهم ولذويهم اكتفاءً ذاتياً ويكفل لهم حياة كريمة، وأن عملية دمج اللاجئين في سوق العمل لا تعود بالنفع على اللاجئين وحدهم بل على اقتصاد الدولة المضيفة أيضاً إذ تساعد على تنشيط اقتصاد الدولة واتساع مجالاته، وتحول اللاجئين من عبء اقتصادي على الدولة المضيفة إلى فرصة لتطوير الاقتصاد المحلي.

---

[1] Art **9** at Asylum Act (2016). 1- The foreigner may contact the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). The UNHCR may present his views regarding individual applications for asylum tothe Federal Office. The UNHCR may have access to foreigners, including those in detention and in airport transit zones.
2- At the request of the UNHCR, the Federal Office shall provide the UNHCR with the information necessary to fulfil his tasks under Article 35 of the Convention relating to thestatus of refugees.

[٢] تنص المادة ٣٥ من الاتفاقية على أنه:
١- تتعهد الدول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المخصصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:
أ- وضع اللاجئين.
ب- وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
ت- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

[٣] عشاشة، كنزة. زغوني، رابح. (٢٠٢٠) **مرجع سابق**. ص٤٦٠.

وعلى مستوى المواثيق الدولية ضمنت العديد من الاتفاقيات حق العمل، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ينص في مادته/ ٢٣ / على انه "١- لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة"، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م[١] في مادته/ ٦ / أنه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير المناسبة لصون هذا الحق"، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وذلك بنص المادة ١٧ التي نصت أنه " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في الظروف نفسها لمواطن أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور".

ويعد المبدأ التوجيهي والأساسي لسياسة سوق العمل في ألمانيا هو أن المشاركة النشطة والفعالة والناجحة في المجتمع الألماني تتطلب المشاركة في سوق العمل هذه من جهة، ومن جهة أخرى أن تحسين الاندماج في سوق العمل للاجئين والمهاجرين ومتابعة هذه العملية هي أحد المهام الأساسية لسياسة الاندماج للحكومة الألمانية[٢].

وقد اعتمدت ألمانيا في خطتها لدمج اللاجئين على معيار إدخالهم في سوق العمل، وذلك بنص المادة ٤ من قانون الإقامة على أنه يسمح للأجانب الذين يحملون تصريح الإقامة بالعمل ما لم هناك قانون يمنع العمل، إذ يمكن تقييد العمل بقانون ويلزم لمتابعة العمل في حال تقيده إذناً من وكالة التوظيف الفدرالية[٣].

---

[١] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم٢٢٠٠(د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتعد سورية وألمانيا من الدول المصادقة عليه.

[2] BAMF. (2016). **Unterstützungsmaßnahmen für Schutzberechtigte. Die Förderung der Integration in den Arbeitsmarkt**. Fokusstudie der deutschen nationalen Kontaktstelle für das Europäische Migrationsnetzwerk. BAMF. Nürnberg: German. P 12.

[3] Art 4 at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). 4a.1- Foreigners holding a residence title may pursue an economic activity unless there is a law prohibiting such activity. The economic activity may be restricted by law. The pursuit of an economic activity going beyond a ban or restriction requires permission.

وتعتمد إمكانية عمل أي لاجئ في ألمانيا وفق وضعة القانوني ونوع تصريح الإقامة الذي يحمله، وبعد التواصل مع اللاجئين السوريين على الأراضي الألمانية يمكن أن نقسم اللاجئين في ألمانيا بحسب وضعهم القانوني فيما يخص العمل إلى الفئات الآتية:

١- الأشخاص طالبو اللجوء: كل شخص يأتي إلى ألمانيا ويقدم طلب اللجوء يمنع من العمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى، وبعد مرور هذه المدة يمكن أن يحصل على إذن العمل من دائرة الأجانب ولكن بشرط موافقة وكالة العمل الاتحادية.

٢- اللاجئون الحاصلون على حق اللجوء التام: يمكن للأشخاص الذين اعتُرفَ بطلبات لجوئهم العمل دون قيود، إذ إن دائرة الأجانب ملزمة بإصدار ترخيص عمل لكل شخص يحصل على حق اللجوء.

٣- اللاجئون الحاصلون على الحماية الفرعية: يمكن للأشخاص الذين اعتُرفَ لهم بالحماية الفرعية بالعمل من دون قيود مثلهم مثل اللاجئين الحاصلين على اللجوء التام.

٤- اللاجئون الحاصلون على حظر الترحيل الوطني: لا يمكن للأشخاص الذين حصلوا على حظر الترحيل العمل إلا بعد الحصول على إذن العمل من دائرة الأجانب وبشرط موافقة وكالة العمل الاتحادية.

وبلغة الأرقام وفق وكالة التوظيف الفدرالي الألمانية، بلغ عدد اللاجئين السوريين الداخلين إلى سوق العمل حتى عام ٢٠٢٠م، (١٤٨ ألف) لاجئ سوري، وسجل حتى عام ٢٠٢١م ما يقارب (٢٥٣ ألف) لاجئ سوري لدى وكالة التوظيف الفدرالية كـ "باحثين عن عمل"، ويوجد (٣٥٦ ألف) لاجئ سوري قابلين للتوظيف على الأراضي الألمانية[1].

[1] Bundesagentur für Arbeit. (2021). **Auswirkungen der Migration auf den deutschen Arbeitsmarkt (Monatszahlen)**. Bundesagentur für Arbeit. Nürnberg: Germany. P 19.

ثالثاً: معيار مساعدة اللاجئين للتأقلم مع البيئة المضيفة وجمع شمل الأسرة:

هذا المعيار مرتبط بالمعيار السابق وهو يعالج الكثير من المشكلات التي قد تواجه اللاجئين في عملية الاندماج مثل عدم إتقان لغة لبلد المضيف أو عدم ملاءمة مؤهلات اللاجئ وخبراته لاحتياجات سوق العمل في البلد المضيف، لذا فإن تدريب اللاجئين وتأهيلهم يكسبهم خبرات جديدة تطورهم على المستوى الشخصي وتساعدهم على التأقلم مع طبيعة المجتمع المضيف، ومن المفترض أن يركز البلد المضيف جهودها على تأهيل اللاجئين الأكثر قابلية للتهمش المجتمعي مثل الأطفال المتأخرين دراسياً وكذلك اللاجئين الذين لا يتقنون لغة البلد المضيف لصعوبة تواصلهم مع المجتمع من حولهم الذي ينتج عنه بالتبعية صعوبة في الاندماج، ومن المفترض أن يبذل البلد المضيف جهوداً حقيقية لتسهيل حصول اللاجئين جميعهم على التدريبات اللازمة وتحسين مستوى تلك التدريبات بتطوير مستوى المدربين وتأهيلهم لهذه المهمة جيداً، لضمان تمكنهم من التعامل مع اللاجئين ومشاكلهم تعاملاً إيجابياً وفعالاً، والعمل على ضمان أن تساعد تلك التدريبات على دمج اللاجئين في المجتمع بما يجعلهم متساوين مع أبناء البلد المضيف الأصليين، ويحولهم إلى مواطنين فاعلين ومؤثرين في المجتمع[١].

وقد كانت الحكومة الألمانية حريصة بخطتها الشاملة لإدماج اللاجئين السوريين، على إيجاد معيار لمساعدة اللاجئين على تأقلم مع البيئة المضيفة، فأصدرت أول قانون اندماج في تاريخ ألمانيا عام ٢٠١٦م وكان الهدف من هذا القانون هو مساعدة اللاجئين للتأقلم مع البيئة المضيفة والاندماج بشكل أفضل، وقد عبرت عنه المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل أن هذا القانون "أنجاز" وأنه سوف يبين بوضوح الفرق بين اللاجئين الذين لديهم فرصة مستقبلية في البقاء وبين الذين ليس لديهم فرصة للاندماج في المجتمع الألماني[٢].

---

[١] إبراهيم، سلمى علي. (٢٠١٧). **مرجع سابق**. https://cutt.us/XGjfe.

[٢] قانون الاندماج الألماني، يتكون من ٨ مواد، متوفر في موقع المجلة الفدرالية على الرابط التالي: https://cutt.us/amwnj .

وأكد قانون الاندماج الألماني على مساعدة اللاجئين للتأقلم مع البيئة الألمانية فأكد على ذلك بنص المادة ٤٣ من قانون الإقامة الذي ينص على دورة الاندماج للأجانب، ونصت المادة في جزئها الأول على حصول اللاجئين دائماً على الدعم للاندماج في الحياة الاقتصادية الثقافية والاجتماعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية[١].

وقد أكدت المادة في جزئها الثاني أن دورة الاندماج هي أحد التدابير الأساسية لتعزيز الاندماج والتأقلم مع البيئة المحيطة، وهي تهدف إلى تعليم اللغة الألمانية بنجاح ومعرفة النظام القانوني والثقافي والتاريخي الألماني، وبهذه الطريقة من المفترض أن يتعرف اللاجئون على طريقة الحياة في الإقليم الفدرالي إلى الحد الذي يمكنهم من التصرف بشكل مستقل في جميع جوانب الحياة اليومية دون مساعدة أو وساطة من أطراف ثالثة[٢]،

وأثار قانون الاندماج عام ٢٠١٦م الكثير من الجدل وكانت ردود الأفعال نحوه مقسومة إلى ثلاثة أقسام، قسم يؤيده كبعض الأحزاب مثل الحزب (الديمقراطي المسيحي) والذي عدّه فرصة لتميز اللاجئين الذين يريدون البدء بحياة جديدة ، وقسم يعارضه كبعض الأحزاب المتطرفة الرافضة للاجئين السوريين كحزب (البديل الألماني الشعبوي) التي كانت تنظر إلى هذا القانون أنه ظلم بحق الألمان فهو يعطي فرصة للاجئين الدخول في المجتمع الألماني، وقسم يطالب بتعديله كمنظمة (برو أزول) الألمانية

[1] Art **43** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). 1- Foreigners living lawfully in the federal territory on a permanent basis receive support in integrating into the economic, cultural and social life of the Federal Republic of Germany and are expected to undertake commensurate integration efforts in return.

[2] Art **43** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). 2- A basic package of measures to promote integration (integration course) supports integration efforts by foreigners. The integration course is intended to successfully teach the German language and knowledge of Germany's legal system, culture and history to foreigners. In this way, foreigners are supposed to become acquainted with the way of life in the federal territory to such an extent as to enable them to act independently in all aspects of daily life, without the assistance or mediation of third parties.

المعنية بالدفاع عن حقوق اللاجئين والتي عدته قانوناً يعيق الاندماج لأنه يحدد من مكان السكن ويضع شروطاً على اللغة، وأن هذا الجدال الكبير حول القانون جاء بسبب بعض أحكامه المتعلقة بالاندماج[١].

ويمكننا القول هنا أن ألمانيا بدأت بتحول سياستها إلى الحد من سياسة الباب المفتوح ولو كان نسبياً، وذلك لتأثرها ببعض العوامل الداخلية (الأحزاب السياسية، الرأي العالم) التي غيرت في لهجة الخطاب الألماني تجاهه اللاجئين السوريين، فبدأت بوضع بعض الشروط لتتمكن من تصفية اللاجئين الذين يمكن أن تستفيد منهم في المستقبل البعيد، ومن وجه نظر اللاجئين السوريين كان قانون الاندماج الجديد هو إيجاد بعض العراقيل التي من شأنها أن تأخر في عملية الاندماج ولكن لا تعيق الاندماج فعلياً، وأن التقارب الاجتماعي يمكن اللاجئ السوري من تكوين تآلف تدريجي يدفع الطرف الآخر إلى التقرب ومحاولة التعرف عليه ومن ثم التوافق مع اللاجئ ما يجعل التعايش البيئي بين الطرفين متكاملاً، وهذا ما سعت إليه ألمانيا بدورة الاندماج.

وواحدة من أهم معايير تأقلم اللاجئين السوريين مع البلد المضيف هو لم شمل أسرة اللاجئ، ووفقاً لتعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن جمع أسرة اللاجئين هو الإجراء الذي يضمن للاجئ المُعترف به أن يجتمع بأفراد أسرته المقيمين خارج الأراضي الوطنية في بلد اللجوء، ومن ثمّ فأن جمع شمل الأسرة "هو عملية توحيد أفراد الأسرة جميعهم ولاسيما الأطفال والعاجزين غير القادرين على رعاية أنفسهم مع أهلهم وذويهم المسؤولين عن رعايتهم بغرض توفير أمن ورعاية لهم" وتعدّ المفوضية السامية جمع شمل الأسرة هو مبدأ يمنح الأسرة الحماية بوصفها الوحدة الأساسية المكونة للمجتمع،

---

[١] أهم أحكام القانون كانت:
فيما يخص سوق العمل: سيتم إدخال اللاجئين لسوق العمل الذي يبدأ بعتبة المرتبات المنخفضة، وهذا يعني أن اللاجئين السوريين الذين ما زالوا ينتظرون إجراءات لجوئهم، عليهم الانخراط بالوظائف التي يعود نفعها على المجتمع الألماني أكثر مما هو عائد عليهم أنفسهم.
فيما يخص دورات الاندماج: سيقدم للاجئين فرص الانخراط بدورات الاندماج بشكل أسهل بكثير مما كانت عليه، ولكن الالتزام بهذه الدورات سيكون إجبارياً.
فيما يخص حق الإقامة: يمنح اللاجئ الإقامة وفق القانون الجديد بعد ٥ سنوات وليس ٣ سنوات كما كانت في السابق، ويتوجب على اللاجئ الراغب في الحصول عليها أثبات كفاءة لغوية بحدد بمستوى A2 وأثبات قدرته على تدبير أمورة الحياتية من دون الاعتماد على المساعدات الاجتماعية، أما من يرغب الحصول على القامه بعد ٣ سنوات عليه النجاح بمستوى اللغة C1 وأثبات قدرته على تدبير أمورة الحياتية من دون الاعتماد على المساعدات الاجتماعية
فيما يخص مكان السكن: يحدد القانون أماكن توزيع اللاجئين بحيث يتم تجنب التجمع في أماكن سكن مكتظة داخل المدن، مع الإشارة إلى أن القانون لا يشمل أولئك الذين أقاموا لفترة ٣ سنوات في نفس المكان، أو الأشخاص الذين يرغبون في مزاولة عمل أو تدريب مهني في مدينه معينة.

وبناء على ذلك فإن أسر اللاجئ سواء كانت الزوج و الزوجة، الوالدين، الأبناء والإخوة، يجب أن يمنحوا حق اللجوء معه في البلد المضيف حتى لا تشتت الأسرة واحتراماً لحقهم في العيش بأمان سوياً، وتعَّد ألمانيا من الدول المضيفة للاجئين السوريين التي بدأت بالعمل بمبدأ لم شمل الأسرة مبكراً إذ طُبق منذ عام ٢٠١٦م[١].

وتعد ألمانيا من الدول التي أعطت أهمية لموضوع الأسرة وتجلى ذلك واضحاً في الدستور الألماني عام ٢٠١٢م وكذلك حتى بعد تعديله عام ٢٠١٩م في نص المادة ٦ التي نصت على أنه " ١- يحظى الزواج وشؤون الأسرة بحماية خاصة من قبل الدولة"، واعترفت ألمانيا بمبدأ لم شمل الأسرة بنص المادة ٢٧ من قانون الإقامة إذ أكدت أنه يصدر تصريح إقامة مؤقتة وذلك لإثبات التعايش الأسري / لم شمل الأسرة / والحفاظ عليه في الإقليم الاتحادي لأفراد الأسرة الأجانب[٢].

وإن عملية لم شمل الأسر في ألمانيا لأفراد عائلات اللاجئين السوريين مرتبطة بشرط مسبق وضروري وهو أن يكون أحد أفراد العائلة الذي يحمل الجنسية السورية معترفا به بوصفه لاجئاً من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، وتحاول وزارة الخارجية الألمانية والهيئات الدبلوماسية الألمانية في المنطقة المحيطة بسورية /تركيا ولبنان والأردن/ تسريع عملية لم شمل أفراد العائلات مع اللاجئين السوريين المعترف بهم في ألمانيا وتبسيطها[٣].

وهنا يكمن الفرق الجوهري بين أنواع الحماية في ألمانيا في إمكانية لم شمل العائلة، فيحق للشخص الحاصل على حق اللجوء التام لم شمل عائلته من دون قيود أو شروط، أما الأشخاص الذين يحصلون على الحماية الفرعية فتفرض عليه الحكومة الألمانية شروطاً لكي يستطيع لم شمل العائلة مثل

---

[١] عشاشة، كنزة. زغوني، رابح. (٢٠٢٠). **مرجع سابق.** ص٤٦٠-٤٦١.

[2] Art **27** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory (2020). 1- The temporary residence permit to enable foreign dependents to rejoin foreigners in the federal territory so that they can live together as a family (subsequent immigration of dependents) is granted and extended to protect marriage and the family in accordance with Article 6 of the Basic Law.

[٣] إكيرت، سيلفيا. غومبينبيرغ، ماري. (٢٠١٦). **أهلاً بك في ألمانيا: دليل اندماج علمي لدعم لم شمل العائلات**. سويسرا: جنيف. المنظمة الدولية للهجرة. ص١٠.

الدخل الكافي والتأمين الصحي وتأمين مكان للسكن، على حين أن الأشخاص الحاصلين على حظر الترحيل الوطني لا يحق لهم الحصول على لم شمل لعائلاتهم، والجدير بالذكر أن دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لها قواعد مختلفة للم شمل عوائل الحاصلين على الحماية الفرعية مقارنة باللاجئين المعترف بهم وفق اتفاقية جنيف[١].

وعلى مستوى المواثيق الدولية تناولت العديد من الاتفاقيات أهمية الأسرة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة ١٦، بوصفها الوحدة الرئيسة المكونة للمجتمع وتلزم كلاً من الدولة والمجتمع بحمايتها[٢]، لذا فإن تجميع شمل الأسرة ووحدتها هو حق أساسي لكل إنسان وليس للاجئين وحدهم.

وإن موضوع لم الشمل وإعادة توحيد الأسرة تناولته الكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م في نص المادة ٢٦ الذي أكدت تجديد الاتصال بين العائلات المتفرقة وإذا أمكن جمع شملهم[٣]، وكذلك تم تناوله في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م في نص المادة ٧٤ الذي أكدت على أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسرة[٤].

---

[١] بعض البلدان بما فيها اليونان والسويد وقبرص تستثني أولئك الذين يتمتعون بوضع الحماية الفرعية من لم الشمل، في حين البعض الأخر بما فيها النمسا والسويد تضع شروطاً مثل ألمانيا لإمكانية لم شمل العائلة مثل الدخل الكافي والتأمين الصحي، بينما فرنسا والمملكة المتحدة تؤكد أحقية الحاصل على الحماية الفرعية للسعي للم شمل لأسرهم.

[٢] نصت المادة ١٦ من الإعلان على أنه: ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

[٣] تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه: على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

[٤] تنص المادة ٧٤ من البروتوكول على أنه: تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسرة التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

وبلغة الأرقام بلغ عدد اللاجئين السوريين الحاصلين على تأشيرات لم شمل الأسرة للانضمام إلى أقاربهم في ألمانيا من عام ٢٠١٥م ولغاية عام ٢٠٢٠م، ١٣٦ ألف لاجئ سوري وفق إحصائيات منصة (MEDIENDIENST INTEGRATION) للحقائق والأرقام في برلين الألمانية[١].

وفق بيان صادر عن المكتب الفدرالي للإحصاء، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧، سُجّل ما يقارب ١٥٨ ألف مولود جديد في ألمانيا طالبوا بالحماية من بداية عام ٢٠١٠م وحتى بداية عام ٢٠٢٠م، وكانوا في الغالب المولودين من الجنسية السورية بنسبة ٣٣٪، أي ما يقارب ٥٢ ألف سوري ولد على الأراضي الألمانية[٢].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ ألمانيا راعت بمعاييرها المعتمدة في خطتها الشاملة لدمج اللاجئين السوريين الأحكام والأنظمة الدولية فيما يخص اللاجئين واستطاعت بهذه المعايير خلق البيئة المناسبة التي تساعد اللاجئين السوريين على الاندماج في المجتمع الألماني، بدءاً من إعطائهم حقوقهم الأساسية بتوفير مساكن لائقة ومعونات ماليه شهرية وحق الإقامة وصولاً إلى دخول سوق العمل بعد الخضوع لتدريب المهني ولدورات الاندماج التي تعد بداية الطريق للاجئين السوريين لكي يتأقلموا مع البيئة الألمانية، ويعد موضوع لم الشمل واحداً من أهم معايير الاندماج التي أدركته ألمانيا بنظامه القانوني وهو ضرورة ملحة ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالعوائل التي تحتوي على الأطفال أو النساء غير قادرين على الرعاية بأنفسهم.

---

[١] الإحصائية متوفرة على موقع المنصة، **بعنوان: حقائق وأرقام عن اللاجئين السوريين**. على الرابط التالي: https://cutt.us/6zvbt . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

[٢] الإحصائية متوفرة على موقع المكتب الفدرالي للإحصاء، **بعنوان: بيان صحفي رقم (٠٣٩) عن الأشخاص المولودين في ألمانيا**، على الرابط التالي: https://cutt.us/zZ9FK . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

الفرع الثاني: الهدف من إدماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني

اقترح العديد من السياسيين في مختلف الأحزاب أنه ينبغي النظر إلى أزمة اللاجئين السوريين أنها فرصة للبلاد بأكمله إذ يمكن لألمانيا أن تشهد تحسينات هائلة في مختلف القطاعات ولاسيما من الناحية الديمغرافية والاقتصادية، واستطاعت سياسة الدولة الألمانية السخية والمرحبة أن تقدم فوائد مهمة وكبيرة تتماشى مع المصالح والقدرات الوطنية للدولة، واستطاعت ألمانيا بها متابعة سياسة الترحيب باللاجئين بثبات وباستمرار.

أولاً: القيم الإنسانية والمكانة الدولية:

يعد النظام البرلماني في ألمانيا من النماذج الناجحة في العالم بغض النظر عن درجة ديمقراطيته وإنما لطبيعته وميزته التي تساعد على احتواء الأطياف المجتمعية جميعها ، والصفة التمثيلية التي يمنحها مثل هذا النوع من الأنظمة، فالنظام الألماني يسهل التمثيل السياسي للمواطنين ودمجهم بالبرلمان سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى المقاطعات بسلطة تشريعية وتنفيذية يعدان في حد ذاتهما آليتي دمج، فقد عرفت ألمانيا بمساعداتها الإنسانية في كل أزمة دولية وقبول اللاجئين السوريين ما هو إلا استمرارية للطابع الإنساني الذي أصبح يميز السلطة والمجتمع الألماني إلى درجة أنه أصبح يمثل أحد مكونات ثقافتهم. وفي هذا الصدد يرى بلخضر طيفور (أستاذ العلوم السياسية بجامعة تيارت– الجزائر) أن ألمانيا لا تعالج المسائل والمشاكل العربية بالطريقة نفسها التي تعالج بها فرنسا الأزمات في المنطقة العربية... ألمانيا تنتهج مقاربة إنسانية كالمقاربة الكندية التي هي نابعة أصلاً نتيجة تطور المفاهيم والممارسات السياسية والمجتمعية وهي ضرورة القبول بالآخر، ونتيجة أيضاً لسياقات العولمة، ولكن هذا لا يمنع وجود بعض الحسابات السياسية والاقتصادية[١].

[١] سيفان، جبران. (٢٠١٩). **إدارة شؤون المهاجرين في ظل المتغيرات الدولية دراسة مقارنة بين ألمانيا وفرنسا**. أطروحة دكتوراه. قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر. ص ٣٣٩.

وتظهر أيضاً القيم الإنسانية في السياسية الألمانية في التعامل مع قضية اللاجئين السوريين من تصريحات المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل في الأشهر الأولى من سياسة الحدود المفتوحة، ففي ٩ من أيلول عام ٢٠١٥م صرحت أمام البرلمان الألماني: "لن يكون هناك تسامح للذين ليسوا على استعداد لمساعدة اللاجئين فالمساعدة واجبة لأسباب إنسانية وأخلاقية"، وأضافت أيضاً: "أذا أخفقت أوروبا في قضية اللاجئين فمن الممكن أن تفقد أحد الأسباب الرئيسية التي تأسس عليها الاتحاد الأوروبي وهي حقوق الإنسان العالمية"، وفي جلسة أخرى أمام البرلمان صرحت أيضاً: "أولئك الذين يأتون إلينا بوصفهم طالبي لجوء أو للاجئين فارين من الحرب يحتاجون إلى مساعدتنا حتى يتمكنوا من الاندماج بسرعة"[١].

ويعد اكتساب التأييد والدعم الدولي في حدود الاتحاد الأوروبي واحداً من أهم مسوغات استقبال ألمانيا للاجئين السوريين، ولاسيما بعدما أصبح يطلق على المستشارة الألمانية لقب "الأم مركل" من اللاجئين السوريين ولاسيما بعد استقبالها لهم في بعض المخيمات شخصياً والتقاط الصور معهم في مدينة ميونيخ، وأصبحت تمتلك التأييد والدعم في الاتحاد الأوروبي من قاعدتها الجماهيرية المؤيدة لها وتحظى أيضاً بالإعجاب والدعم الدولي بمواقفها الإنسانية، وأيضاً وجدت المستشارة الألمانية فرصة في ملف اللاجئين السوريين لكشف العديد من القادة الأوروبيين وظهرت في مظهر المدافع عن حقوق اللاجئين والحامي لهم، ووجدت فرصة لتحسين صورة ألمانيا والتأكيد أن المجتمع الألماني مجتمع متسامح وكريم ومتضامن ومنفتح على الآخرين ويقبل الجميع وللتأكيد على أهمية الدور الألماني في الساحة الدولية، في ظل تشدد مواقف بعض دول الاتحاد الأوروبي[٢].

---

[١] الغصين، فاطمة. (٢٠١٨). **السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين دراسة مقارنة بين اليونان وألمانيا.** رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية. كلية: الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة: الأزهر. فلسطين. ص٨٧.

[2] Godin, Romaric. (2015). **Allemagne: pourquoi Angela Merkel est-elle si généreuse envers les réfugiés**. journal La Tribune. Paris: France. https://cutt.us/OxJmG . 1/12/2021

والبعد الدولي يبقى الأبرز من بين الأهداف التي تسعى إليها ألمانيا من وراء قبولها باللاجئين السوريين بالرغم من المتاعب السياسية والمالية التي واجهتها السلطات الألمانية من أجل توفير الأجواء المناسبة للاجئين، وهو ما أتى على لسان المستشارة الألمانية بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٦م بعد سؤالها من طرف الإعلام الألماني حول وجود خطة لمواجهة التدفق السوري على أرضها بالقول: "أن لها خطة لمواجه الأمر إلا أن الهدف يبقى أسمى من هذه المتاعب والتكاليف"، ويبدو أن المستشارة الألمانية السابقة اعترفت بأن الطريق الذي اختارته صعب لكنه في نهاية المطاف يتعلق بسمعة ألمانيا في الخارج، وفق تصريحاتها، وشددت المستشارة على أن ملف اللاجئين " جزء مهم من تاريخنا"[١].

ادّعي أيضاً كل من وسائل الإعلام والبرلمان الألماني أن تاريخ ألمانيا قد شكل مواقف البلاد الإيجابية تجاه أزمة اللاجئين الحالية، فألمانيا لديها تاريخ طويل ومعقد في حركة السكان وطالبي اللجوء، أذ أن الماضي القومي لألمانيا والشعور بالذنب في ضوء الحرب الغربية الثانية /١٩٣٩-١٩٤٥/ يؤديان دوراً مهماً في تشكيل مواقف ألمانيا اليوم تجاه ملف اللاجئين، فنظراً إلى دورها في تلك الحرب الذي أجبرت الناس في أغلب أنحاء العالم على الفرار والبحث عن مأوى[٢]، فإن ألمانيا لديها مسؤولية خاصة تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء، وبسبب تجربة اللاجئين الألمان بعد تلك الحرب والرغبة في التكفير عن الجرائم النازية، جادل بعض السياسيين الألمان أنه من الصواب اتباع نهج ترحيب وسياسة باب مفتوح أمام اللاجئين السوريين[٣].

---

[١] لونيس، فارس. **مرجع سابق**. (٢٠١٦). ص٦٦٠.

[٢] يجد البعض أن مصطلح الحرب العالمية الأولى – الثانية غير دقيق، ويذهب لاعتبار مصطلح الحرب الغربية أنسب، ومن أبرز من لفت النظر إلى هذه المسألة هو الأستاذ الدكتور / **جاسم محمد زكريا** / في عديد من المؤلفات العلمية بصورة علمية منهجية تستند إلى حقائق علمية، فهو يجد أن هذه الحرب تمت نتيجة اختلاف المصالح بين الدول الغربية، أما باقي دول العالم (العربية والإفريقية) فكان وجودها نتيجة تدخل الدول الغربية التابعين لها وليست نتيجة مصالح لها في تلك الحرب.
للمزيد أنظر. زكريا، جاسم. (٢٠٠٦). **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص٢٣٤.
شكلت الحرب الغربية الثانية الممتدة من عام ١٩٣٩م ولغاية ١٩٤٥م أحد أكبر النزاعات العسكرية التي شهدتها البشرية، شارك في الحرب ٦٠ دولة وسقط خلالها ٧٠ مليون إنسان، وبدأت الحرب عندما هاجمت ألمانيا النازية بولندا بتاريخ الأول من أيلول عام ١٩٣٩م والتي على أثرها حدثت موجة لجوء كبيرة وانتهت الحرب بعدما استسلمت ألمانيا أمام قوات الحلفاء التي كانت تضم مجموعة من الدول المناهضة للنازية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد أدنى شك على المستوى الدولي أن ألمانيا تتحمل المسؤولية الكاملة عن اندلاع الحرب الغربية الثانية، فألمانيا رغبت في تلك الحرب وتسببت فيها، وفي النهاية لم تتعرض للهزيمة فحسب وإنما للدمار أيضاً وسببت موجات لجوء ونزوح كبيرة.

[3] Schmid. Claudia. (2016). **Germany's "Open-Door" Policy in Light of the Recent Refugee Crisis an Interpretive Thematic Content Analysis of Possible Reasons and Underlying Motivations**.

فالسلطة الألمانية بقرارها بخصوص اللاجئين (سياسة الباب المفتوح) الذي لاقى معارضة داخلية وخارجية في آن واحد ومع ذلك إلا أنها لم تتراجع عن قرارها بالتمسك باللاجئين، وهو ما يوحي بأهمية هؤلاء اللاجئين بالنسبة إلى ألمانيا والبحث عن المكانة الدولية، وما يعبر عنه صراحة القول السابق للمستشارة الألمانية السابقة " إن الهدف يبقى أسمى من هذه المتاعب والتكاليف"، **وهو ما يبين أحد مفاتيح الإجابة عن الاستفهام المطروح على الساحة الدولية حول الأسباب التي جعلت من الألمانيين يقبلون الآخر المختلف عنهم (اللاجئين) في بلدهم.**

ثانياً: ثقافة الآخر بوصفها ثروة لتطوير الاقتصاد:

من المتفق عليه أن أوروبا تعاني مشكلة في تركيبتها الديمغرافية، وهذا يرتب على اقتصاداتها نتائج سلبيه، تتلخص هذه المشكلة في وجود قوة عاملة مسنة وهرمة ومعدل مواليد منخفض، ومن أجل المحافظة على النمو الاقتصادي وتجنب الركود، يجب على الاتحاد الأوروبي زيادة مليون شخص إلى قوت العاملة بحلول عام ٢٠٦٠م [١].

وتعد عملية تدفق اللاجئين إلى أوروبا هي أكبر حراك سكاني حدث منذ الحرب الغربية الثانية وهذا بدورة يصحبه تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة، وتعرف ألمانيا بانتمائها إلى الدول ذات الطبيعة الديموغرافية غير المتوازنة إذ ترتفع نسبة العجائز مقارنة بالشباب وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً في العمليات الاقتصادية داخل البلاد ويزيد الضغوطات والأعباء على الحكومة الألمانية لأن ما ستقوم بدفعة لكبار السن من معاشات وتعويضات وتأمينات صحية لن تسترده مرة أخرى نتيجة لوجود عجز في الأيدي العاملة بسبب انخفاض معدلات الشباب وانخفاض معدلات المواليد، وعليه فإن عملية استقبال اللاجئين السوريين ستكون ذات عائد اقتصادي كبير على البلاد، وعبرت المستشارة الألمانية السابقة عن تفاؤلها بشأن استقبال اللاجئين وتدفقهم إذ إن النتائج المترتبة على ذلك ستكون إيجابية كثيراً، وأكد رئيس اتحاد

Master's thesis. International and European Relations. Linkoping University. Linkoping: Sweden. P 47-48.

[1] Matsangou, Elizabeth. (2015). **"Refugee are an economic benefit, not burden to Europe".** World Finance Magazine. London: UK. https://cutt.us/wE9rt . 5/12/2021.

الصناعات الألمانية(أولريش جريلو) عام ٢٠١٦م في تصريحه للإعلام الألماني بإن دمج اللاجئين في المجتمع الألماني ولاسيما سوق العمل ستنعكس نتائجه سريعاً ليس على اللاجئين بمفردهم ولكن على الاقتصاد الألماني ككل[١].

ويرى كثير من الاقتصاديين الألمان والأوروبيين (كاترينا أوترمول، فريتسي كولر) أن اللاجئين يمثلون فرصة كبيرة لدول الاتحاد الأوروبي وذلك على عكس دول الجوار التي لا ترغب بإدماج اللاجئين السوريين لما فيهم من عبء على اقتصاد الدولة، وقد سلط المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية في برلين الضوء على الآثار المتعلقة بزيادة توافد اللاجئين سواء على الدولة أو على الأفراد، ويوجد تأثيران الأول على المدى القصير والآخر على المدى الطويل، وذلك على الشكل الآتي[٢]:

تأثير تزايد توافد اللاجئين على المدى القصير:

- زيادة نفقات القطاع العام لتغطية سبل حياة اللاجئين من صحة وتعليم وبنية أساسية ومساكن.
- آثار سلبية على الأسرة الألمانية من انخفاض الأجور وارتفاع مستوى المعيشة ومن ثم حدوث خلل اقتصادي ومجتمعي.

أما على المدى الطويل:

- فحدوث نمو اقتصادي كبير من زياد معدلات الاستهلاك وزيادة نسبة العمالة المدربة.
- زيادة معدلات الاستثمار وارتفاع نسبة رأس المال.

---

[١] محمد عبدالله، ياسمين. (٢٠١٦). **السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين" دراسة حالة اللاجئين السوريين"**. بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/KJ9SC . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٥.

[٢] **المرجع السابق.** https://cutt.us/KJ9SC .

وتختلف مشاركة اللاجئين في التنمية الاقتصادية داخل ألمانيا وفق تأهيلهم لذلك ومدى المهارات التي يمتلكونها، ومع بداية اللجوء السوري إلى ألمانيا كان معظم اللاجئين السوريين يعملون في المهن التي لا تتطلب مهارات عالية مثل الخدمة في المطاعم وخدمة الغسيل والتنظيف أمّا التدريس والبنوك مثلاً فتظل تلك المهن بحاجة إلى تأهيل عالٍ ولذلك يعمل بها الألمان بنسبة كبيرة، أما في الوقت الحالي وبعد مرور سنوات للسوريين في ألمانيا أصبح اللاجئون أكثر فعالية في الاقتصاد الألماني.

ويعد أيضاً أحد الأسباب الرئيسة لسياسة ألمانيا تجاه فتح الحدود لأنها بحاجة لأيدي عاملة بسبب شيخوخة المجتمع الألماني الذي يعاني من نقص في شريحة الشباب، فالاستهلاك الألماني يعد متدنياً في ضوء وضع نقص الأيدي العاملة والأجور المرتفعة، وبحاجة لتدفق الشباب الذي يمتاز أسلوب حياته بالطابع الاستهلاكي السريع، وفي عام ٢٠١٥م استقبلت ألمانيا ما يقدر بنحو ٨٠٠,٠٠٠ لاجئ، وعدّتهم حينها نعمة للاقتصاد الألماني ولاسيما في ضوء وجود نسبة ٤٦٪ من صعوبات التي يعاني منها أرباب العمل في أيجاد أيدي عاملة للتوظيف[١]، ففي الوقت الذي كان يرى بعضهم أن اللاجئين السوريين سيكونون عبئاً على الاقتصاد الألماني إلا أن الخبراء الألمانيين والواقع الاقتصادي الألماني أثبت حاجته إلى ليد العاملة السورية وهو ما سيعود عليه بالفائدة هذا بالرغم من الاختلافات الثقافي الألماني والسوري الذي وإن يراه بعضهم أنه سيكون عائقاً أمام الاقتصاد الألماني هو الآخر[٢]، إلا أن الدراسات النظرية أثبتت هي الأخرى عكس ذلك، بل وعدته رأسمال في حد ذاته، وهذا ما أكده اللاجئون السوريون في ألمانيا الذين أكدوا سهوله الحصول على عمل في حال حصول اللاجئ على إقامة قانونية وفي حال كان اللاجئ يجيد التعامل باللغة الألمانية ولو بحدها الأدنى.

---

[١] الغصين، فاطمة. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٨٦.

[٢] يأتي التأكيد على حاجة ألمانيا للأيدي العاملة على لسان رئيس الوكالة الاتحادية للتوظيف (ديتليف شيل) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ف تصريحاته للأعلام الألماني وبالتحديد لصحيفة (زود دويتشه تسايتونغ) والذي أكد على أن " ألمانيا تحتاج ٤٠٠ ألف مهاجر سنوياً لتعويض النقص في اليد العاملة "، التصريح متوفر في موقع مؤسسة DW ألمانية. ضمن تقرير بعنوان: **الوكالة الاتحادية للتوظيف: ألمانيا بحاجة لـ ٤٠٠ ألف مهاجر سنوياً**، على الرابط التالي: https://cutt.us/foAmF . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

ولأن ألمانيا تواجه الآن حتمية التعامل مع ثقافة جديدة غير ثقافتها وفئة مجتمعية سورية قادمة من ثقافة عربية إسلامية، إلا أن الكثير من الباحثين والمفكرين وأبرزهم (جيرمي بنثام)[١] الذي يرى في الثقافة مهما اختلفت درجة تقدمها محركاً أساسياً لقوة أي دولة في حال استغلالها جيداً أو ما يسميه بالرأسمال الاجتماعي، وعليه يبقى أكبر تحدٍ للحكومة الألمانية هو البحث في كيفية تفعيل الطاقات الكامنة للاجئين السوريين بخلق روح المبادرة وتفعيل السبل الكفيلة بإدماجهم واستغلالهم في زيادة تطوير الاقتصاد الألماني، وفي هذا الصدد لابد لها من محاولة تذويب الفروقات وعدم تحسيسهم بكونهم مواطنين من الدرجة الثانية[٢].

ويطرح البعض هنا سؤالاً مهماً، وهو: إذا كان الدافع هو رغبة ألمانيا في استقطاب أيدي عاملة، فلماذا لا تفتح باب الهجرة أمام أصحاب المؤهلات والخبرات؟ يجادل البعض هنا أن القوانين الألمانية ليست مشجعة للمهاجر صاحب المؤهل، فهي تمنح المهاجر ما يعرف بـ"البطاقة الزرقاء" "BLUE CARD" المحددة المدة[٣]، إذ تستمر صلاحيتها مدة عامين قابلة للتجديد، وذلك على عكس الولايات المتحدة التي تمنح المهاجر "البطاقة الخضراء" "GREEN CARD" التي تكون مدة صلاحيتها ١٠ سنوات قابلة لتجديد[٤]، ويعيب أيضاً القوانين الألمانية بالتعامل مع المهاجر أنه في حال استغناء صاحب العمل عن المهاجر فإنه يصبح مهدداً بالمغادرة إذا لم يجد عملاً آخر في وقت سريع، ومن المؤكد أن ألمانيا تحتاج زيادة عدد سكانها لتطوير من اقتصادها ولكن من طبقة العمال وليس أصحاب الخبرات من المهاجرين، إذ تحتفظ بأغلب المناصب ذات المؤهلات للمواطن الألماني أو الأوروبي.

---

[١] جيرمي بنثام: عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، كان المناظر الرائد في القانون الأنجلو-أمريكي، ولد عام ١٧٨٤، وتوفي عام ١٨٣٢م في المملكة المتحدة، ومن أشهر مؤلفاته كتاب (مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع) الذي نشر عام ١٧٨٩م والذي كان يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول، وشكل مؤلفه المصدر الأساسي لتسمية القانون الدولي باسمه الحالي.
زكريا، جاسم. (٢٠٢١). **القانون الدولي العام**.. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. ص١٣.

[٢] لونيس، فارس. (٢٠١٦). **مرجع سابق.** ص٦٦١.

[٣] البطاقة الزرقاء: هي تصريح عمل موثق في جميع دول الاتحاد الأوروبي، يسمح للمواطنين أصحاب الكفاءة العالية من خارج الاتحاد الأوروبي حسب هجرة انتقائية بالعمل والعيش في أي دولة داخل الاتحاد الأوروبي ماعدا الدنمارك وأيرلندا والمملكة والمتحدة التي لا تخضع لهذا المقترح، وهي مستوحاه من البطاقة الخضراء للولايات المتحدة الأمريكية مع الإشارة إلى علم الاتحاد الأوروبي ذي اللون الأزرق ومرصع عليه اثنتا عشر نجمه ذهبية، ولا يمكن الحصول على البطاقة الزرقاء للاتحاد الأوروبي إلا من قبل الأشخاص المؤهلين تأهيلاً عالياً ويعملون في ألمانيا بموجب عقد محلي ولا يمكن إصدار البطاقة الزرقاء للعمل الحر.

[٤] البطاقة الخضراء الأمريكية: هي في الأساس وثيقة تسمح لصاحبها بالانتقال بشكل دائم إلى الولايات المتحدة والبقاء هناك وإيجاد وظائف للعمل وكسب المال ويمكن لصاحبها الانتقال إلى أي ولاية في الولايات المتحدة وكذلك الاستقرار مع عائلته، وتسمح بالسفر داخل وخارج الولايات المتحدة ولكن لا يسمح بالبقاء خارج الولايات المتحدة لأكثر من سنه وإلا ستنتهي صلاحية البطاقة وسيتعين على صاحبها إعادة طلبها من جديد.

ثالثاً: مواجهة التحدي الديمغرافي:

تعد ألمانيا من الدول التي تعاني تركيبتها السكانية عجزاً ملحوظاً في تكوينها، بالنظر إلى طابع الشيخوخة الذي يميز مجتمعها كغيرها من الدول الأوروبية، فهي تعاني منذ الحرب الغربية الثانية من ارتكاسات واضحة في بنيتها السكانية تجعلها تبحث عن "نوع مهاجر" يسد هذا العجز ويتضح ذلك بعدة ظواهر رئيسة أهمها ما يتعلق بمعدلات الولادة المنخفض وارتفاع متوسط الأعمار فضلاً عن اتجاه المجتمع الألماني نحو الشيخوخة والاختلال في التركيبة السكانية[١].

ويشكل اضطرار اللاجئين لترك بلدهم نزيفاً هائلاً للثروة الوطنية كما هي الحال في ظل الأزمة السورية، ولكن اللجوء يشكل في حالات كثيرة نعمة للبلدان التي تحتاج اقتصاداتها للعمالة الأجنبية المؤهلة كالاقتصاد الألماني وذلك من أجل ضمان النمو الاقتصادي والمساعدة على استقرار النظام الاجتماعي، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ بلخضر طيفور أنَّ: أوروبا بأكملها تهرم وألمانيا لسيت نشازاً فقد تناقص عدد سكانها وازدادت نسبة الشيخوخة فيها وهو أمر يهدد الصناعة التي هي روح ألمانيا فهي في نهاية المطاف بحاجة لليد العاملة ليست الرخيصة فحسب وإنما الجاهزة القادمة من العالم العربي وبالذات حالياً من سورية، فقدمت نفسها على أساس أنها بيت الإنسانية ونجحت في تحقيق مصالح اقتصادية معينة[٢].

وعلى المستويين المتوسط والبعيد فإن من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصادي الألماني هو العامل الديمغرافي الذي ينخفض بسبب انخفاض معدل الخصوبة من جهة وتزايد شيخوخة السكان من جهة أخرى الأمر الذي ينعكس سلباً على الاقتصادي الألماني بوصفه من أكبر الاقتصادات في العالم، ومع الجهود التي تبذلها الحكومة الألمانية على غرار الدول الأوروبية الأخرى لتوقيف النمو الديمغرافي السلبي داخل ألمانيا إلا أن هناك بعض الدراسات تثبت العكس، والمتوقع أن ينخفض عدد السكان في

---

[١] بحسب شركة متلايف للتأمين على الحياة الأمريكية والتي تأسست عام ١٨٦٨م، بأن حجم الخسائر البشرية الألمانية خلال فترة الحرب الغربية الثانية يصل لأجمالي ٣,٢٥٠,٠٠٠ فرد.

[٢] لونيس، فارس. **مرجع سابق**. (٢٠١٦). ص٦٦٢.

ألمانيا بين عامي ٢٠١٣م و ٢٠٦٠م بنسبة تقدر ١٠.٥٪ أي ما يقارب ١١ مليون نسمة وهو انخفاض كبير يضع ألمانيا في المرتبة الثالثة أوروبياً من حيث عدد السكان عام ٢٠٦٠م بعد المملكة المتحدة وفرنسا، وأما بالنسبة إلى اليد العاملة ستعرف انخفاضاً مهماً بين عامي ٢٠١٣م و ٢٠٦٠م بنسبة تقدر ١١.٥٪ أي ما يقارب ١٢ مليون نسمة مقابل ارتفاع في نسبة كبار السن في عام ٢٠٦٠م بقرابة ١١ مليون نسمة[١].

وعليه نلحظ أن التحدي الديمغرافي هو تحدي استراتيجي لألمانيا لذلك فإن من الحلول المقترحة للحفاظ على ديناميكية الاقتصاد الألماني هو إدماج عدد من اللاجئين السوريين في سوق العمل وهو أحد أهم الدوافع التي تنتهجها ألمانيا وهذا يخلق نوعاً من المصلحة بين طرفي المعادلة وعلاقة رابح/رابح بين اللاجئين السوريين والدولة الألمانية.

وعند استخدام أداة تحليل الخطاب نجد أن الأثر الذي أراد المسؤولون الألمان وعلى رأسهم المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل إيصاله إلى الرأي العام هو التفاؤل ودفعهم إلى تقبل مزيدٍ من اللاجئين داخل البلاد لما في ذلك من فائدة عظمى ستعود على الدولة في وقت لاحق وستسهم في توازن ديمغرافية ألمانيا إذ سترتفع نسبة الشباب والمواليد داخل الدولة وهذا يسهم في زيادة الأيدي العاملة ولذا استجابت القطاعات الاقتصادية المختلفة للخطابات التي يلقيها المسؤولون وسعت إلى تشغيل الأيدي العاملة.

ويرى الباحث مما سبق أنه قد كان وراء انتهاج ألمانيا في إدارتها لأزمة اللاجئين السوريين دافع اقتصادي وديمغرافي بالدرجة الأولى وذلك دون الغوص في الأسباب الإنسانية المتمثلة أساسا في ضغوطات المجتمع المدني المحلي والعالمي، فإن أبرز دافع لها من أجل استقبال عدد كبير من اللاجئين السوريين وقبولهم يتمثل في دافع اقتصادي وديمغرافي، وعدّت أزمة اللاجئين فرصة لا

---

[١] الغنجة، هشام. خالي، أمال. (١٣-١٤/٥/٢٠١٦). **أزمة اللاجئين في أوروبا: بين المصالح الاقتصادية للحكومات والأبعاد الإنسانية للأزمة**. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. ص١١٧٢-١١٧٣.

تعوض إذ إن المنافع طويلة الأمد تفوق بكثير التكاليف الآنية، وإن ألمانيا بحاجة ماسة إلى عمال وحرفيين، لا إلى أصحاب خبرات وشهادات نظراً إلى شيخوخة المجتمع فمع الأصوات المنددة بضرورة طرد المهاجرين واللاجئين وأنهم يستنزفون الاقتصاد الألماني إلا أنه الواقع العملي يؤكد أن ما تصرفه الحكومة الألمانية على اللاجئين من مسكن ومأكل ومشرب، له تأثير إيجابي في الوضع الاقتصادي ولاسيما في السنوات الأولى من عملية الإدماج وأن هؤلاء اللاجئين سيشكلون قوى عاملة في المدة القادمة وهو المكسب الذي تنتظره ألمانيا بعد إدماجهم الجزئي في سوق العمل والذي سيؤدي إلى استحداث فرص عمل جديدة وتوسع السوق الألماني وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثالث: عوائق الاندماج في المجتمع الألماني

الأشخاص غير المواطنين في الاتحاد الأوروبي الذي يعيشون في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يتمتعون بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب احترامها، وتعمل دول الاتحاد الأوروبي بطرائق مختلفة لمساعدة اللاجئين على الاندماج في مجتمعاتهم إذ يعمل الاتحاد على تبادل الخبرات بين أعضائه لمساعدة اللاجئين على الاندماج ومواجه التحديات التي تواجههم في عملية الاندماج، ومع السياسات الألمانية واستراتيجيتها الواضحة تجاه اللاجئين السوريين لدمجهم في المجتمع الألماني يبقى لكل طرف تحديات ومعوقات تواجهه من أجل الوصول إلى تحقيق كل طرف لحاجياته.

الفرع الأول: المعوقات الخاصة باللاجئين السوريين

مع الجهود التي تبذلها الحكومة الألمانية لدعم عملية دمج اللاجئين السوريين على المستويات كافة إلا أنه لا يزال العديد من اللاجئين السوريين يواجهون تحديات تتعلق بالاندماج الاجتماعي في ألمانيا التي تبرز في تعلم اللغة الألمانية وإمكانية التعليم في الجامعات هذا من جهة والمشاركة الفعالة في المجتمع والتعامل مع الاختلافات الثقافية من جهة أخرى.

أولاً: المهارات اللغوية والتعليم:

من ضمن العمليات التي تعيق مسألة اندماج اللاجئين في المجتمع الألماني هي اللغة، فاللغة هي السبيل الذي يمكن اللاجئين السوريين من فهم البيئة المحيطة والتعامل مع المؤسسات والتكيف مع الأوضاع والتواصل مع غيرهم من أبناء البلد، ومسألة عدم تمكن اللاجئين من التحدث باللغة الألمانية عند وصولهم تعيق وتؤجل فرصاً كثيرة بالنسبة إليهم مثل الحصول على وظائف مختلفة والقدرة على التعليم وكذلك القدرة على الاستقلال الذاتي[١]، وعندما يتعلم اللاجئ لغة جديدة مختلفة عن لغة الأم فهو يمر بمراحل وهي[٢]:

- مرحلة التعرض الأولى للغة أو الثقافة الجديدة والمقارنة بينها وبين لغته وثقافته الأصلية.
- يحدث لدى اللاجئ أن يتكون لديه لغة هجينة: وهي لغة تجمع بين لغته الأصلية واللغة الجديدة بوصفها وسيلة للتخاطب وذلك حتى يتحسن مستواه في اللغة الجديدة ويحقق سرعة في التعلم.
- قد يظل اللاجئ في حاله اللغة الهجينة فترة طويلة وتسمى هذه الحالة مدة "الجمود" وهذا ما قد يعيق فهمه للثقافة واللغة الأخرى.
- قد لا يمر اللاجئ في مرحلة "الجمود" إذ يصل سريعاً إلى أعلى نقطة تؤهله لفهم اللغة والثقافة الأخرى وهنا يحقق اللاجئ قدراً سريعاً من الاندماج.

وكل لاجئ في ألمانيا لديه فرصة كبيرة للمشاركة في دورة الاندماج واللغة، ولكن دورات اللغة وحدها لا تحدث فرقاً كبيراً بل يجب أن يكون اللاجئون قادرين على استخدام اللغة وتجريبها في الحياه اليومية من أجل تعلمها جيداً، وعادة ما تكون دورة الاندماج واللغة بداية جيدة لكنها ليست كافية بمفردها إذ إنه في نهاية دورة الاندماج يمكن للاجئ تحقيق مستوى لغوي B1 وهذا يعني أن اللاجئين لا يزال

---

[1] UNHCR. (2013). **A New Beginning: Refugee Integration in Europe**. UNHCR. Bureau for Europe. Greece. P 59.

[٢] وجيه. حسن، (٢٠٠٨) **حوار الثقافات إدارة الأجندة والسيناريوهات المتنازعة**. ط١. دمشق: سورية. منشورات دار الفكر. ص٦٠-٦١.

لديهم العديد من الفرص في الحياه الاجتماعية والعملية في ألمانيا مغلقة، إذ يكون إتقان اللغة الألمانية أمراً ضرورياً في سوق العمل الألماني إذ يجب أن يكون اللاجئ على الأقل قادراً على فهم عقد العمل وتعليمات العمل وتعليمات السلامة المهنية، وأظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في ألمانيا أن المهارات اللغوية الجيدة جداً تزيد من احتمالية العثور على عمل بنسبة ١٠٪ تقريباً، ومن ناحية أخرى فإن المهارات اللغوية الضعيفة تقلل من احتمالية التوظيف بما يقارب ٢٠٪[1].

ومن دون تعلم اللغة الألمانية يصبح من الصعب على اللاجئين السوريين الاندماج في المجتمع الألماني في كل جوانبه وكلما تأخر اللاجئون السوريون في تعلم اللغة الألمانية تأخرت عملية اندماجهم بالمجتمع الألماني وتأخرت مشاركتهم في تنمية المجتمع وتقديم العون والخدمات له، وهذا هو الدور الذي يجب أن تؤديه الحكومة الألمانية وهو توفير دورات تدريبية سريعة ومكثفة للاجئين ولاسيما في عملية التعرف على الثقافة الألمانية واللغة الألمانية فمسألة الحوار حول اختلاف الثقافات والتعرف عليها ستسهل عملية تقبل الآخر وتسرع من عملية الاندماج داخل المجتمع الألماني.

وبالنسبة إلى تعليم فإنه لا تتوفر بيانات دقيقة وتمثيلية عن المستوى التعليمي للاجئين القادمين إلى ألمانيا، ومع ذلك وبسبب الأزمة السورية وعدم الحصول على التعليم بات من المعروف أنه هناك عجز كبير في المستوى التعليمي للاجئين السوريين وهذا يشكل أحد أهم العوائق في وجه اللاجئين للاندماج في المجتمع الألماني، أذ أن التعليم يعد أحد مفاتيح الاندماج للاجئين في المجتمع الألماني.

وفق دراسة أجراها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في نورنبرغ، ألمانيا /BMAF/ عام ٢٠١٤-٢٠١٥ أن اللاجئين القادمين من سورية والعراق وأفغانستان وإريتريا الذين يعيشون في ألمانيا ومع أن التعليم إلزامي في بلدهم إلا أن ١٦.٤٪ من هؤلاء لم يلتحقوا بأي مدرسة وعدد النساء غير المتعلمات يتجاوز عدد الرجال، ووفق الدراسة يعد أداء اللاجئين السوريين هو الأفضل من غيرهم من

[1] Schimke.Sarah. (2017**). Integration der flüchtlinge in den Arbeitsmarkt – eine Analyse unter Berücksichtigung der aktuellen Situation anhand des Beispiels des Jobcenters Enzkreis**. Bachelorarbeit. University of Applied Sciences. Baden-Württemberg: German. P 15.

اللاجئين الذين قدموا إلى ألمانيا، وكذلك أظهرت دراسة أجراها معهد أبحاث التوظيف في نورنبرغ، ألمانيا /IAB/ لطالبي اللجوء في عام ٢٠١٦م أن ٣٠٪ من اللاجئين يتمتعون بمستوى تعليمي منخفض أي ليس لديهم شهادة تعليمية، وأن ما يقارب ٢٥٪ من اللاجئين لديهم مستوى تعليمي متوسط، كما يظهر أن اللاجئين الصغار سنا أفضل تعلماً عموماً[١].

ثانياً: الوضع الاجتماعي والنفسي:

وجد كثير من لاجئين السوريين ملاذا آمنا في ألمانيا وبدأوا حياة جديدة بعد هروبهم من ويلات الحرب، ولكن صدمة ما عاشوه في الحرب وما مروا به في رحلة اللجوء قد تكون لها تبعيات نفسية واجتماعية قاسية عليهم وهذا يشكل سبباً مهماً في إعاقة عملية اندماجهم في المجتمع الألماني.

الغالبية العظمى من الأشخاص الذين فروا إلى ألمانيا منذ عام ٢٠١٥م لديهم في أذهانهم صورة مصنوعة من الصراع العنيف والحرب والاضطهاد، ويضاف إلى ذلك رحلة اللجوء الخطيرة وغير المؤكدة التي تستمر لعدة أشهر قد تؤدي إلى موت رفقاء من اللاجئين أو الأصدقاء أو الأقارب، ووفق الدراسة الذي أجرتها المجموعة الاجتماعية الاقتصادية الألمانية في برلين /SOEP / عام ٢٠١٦م أن السبب الأكثر شيوعاً لرحلة اللجوء إلى ألمانيا هو الحالة النفسية والخوف من الصراعات والعنف والحرب وذلك بنسبة ٧٠٪ يليها الخوف من الاضطهاد بنسبة ٤٤٪ ، وأن رحلة اللجوء لم يترتب عليها تكاليف مادية كبيرة فقط ولكن أيضاً المخاطرة والتهديد إذ إن ٢٥٪ من الذين فروا إلى ألمانيا وقعوا ضحية حطام سفينة، و٤٠٪ اعتداء جسدي، و٢٠٪ سرقة، و ١٥٪ اعتداء جنسي على اللاجئات، ووفقاً لذلك يعاني العديد من اللاجئين من كدمات نفسية ويتم ذلك من حقيقة التجارب المؤلمة التي يمر بها اللاجئ منذ بداية رحلة اللجوء وحتى الوصول إلى ألمانيا[٢].

---

[1] **Ibid**. P 16-17.
[2] Hemmer. Sebastian. (2017) **Op.cit**. P 3.

ووفق علماء النفس الألمانيين فإن أكثر من نصف اللاجئين الوافدين إلى ألمانيا منذ عام ٢٠١٥م وإلى غاية يومنا هذا يمرون بثلاث مراحل من التوتر والاضطرابات النفسية[١]:

- العنف والصدمات في البلدان الأصلية.
- الهروب المحفوف بالمخاطر والضغوط الاجتماعي.
- ولا يتعرض اللاجئون في البلد الأجنبي إلى آفاق واضحة.

ولأن اللاجئين السوريين هم من أصول عربية يعدُّ الدين هو المحدد الثقافي والاجتماعي والاهتمام الذي يصب على تعاليم الدين وتطبيقه يكون كبيراً، وعند الحديث عن سورية فنحن نتحدث عن مجموعه من الطوائف الدينية مثل الإسلام / سنة وشيعة/ وكذلك الديانة المسيحية، ومن ثمّ مسألة دمج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني ستكون عملية ضمن أطر معينه وبحدود وهي تختلف في ذلك عن دمج الأجانب من دول أوروبا وهذا ما يشكل عائقاً في عملية دمج اللاجئين السوريين لأن الإسلام يشكل أزمة كبيرة بالنسبة إلى دول الأوروبية ولاسيما بعد أحداث باريس في ٩/١٣ عام ٢٠١٥م إذ استغلت الأحزاب اليمينية المتطرفة ذلك لإثارة الرأي العام الأوروبي ضد الإسلام والمسلمين بوصفهم المسؤولين عن تنفيذ تلك الحوادث بوصفها خطراً حقيقياً على الثقافة والحياة الاجتماعية الأوروبية[٢]، وهذا ما عبر عنه حزب /البديل من أجل ألمانيا AFD / الذي يعرف عنه رفضة للاجئين، عبر عن خوفه من انتشار الإسلام في ألمانيا وأنه الإسلام يتنافى مع الدستور الألماني ولابد من منع بناء المآذن وحظر

---

[1] I**bid**. P 4.

[٢] أحداث باريس: هي سلسلة من الهجمات الإرهابية التي شهدتها العاصمة الفرنسية باريس في تشرين الثاني عام ٢٠١٥م في عهد الرئيس الفرنسي /فرانسوا أولاند/ والتي قد تبنى تنظيم داعش الإرهابي هذه الهجمات التي تعد الأكثر دموية في فرنسا منذ الحرب الغربية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ حيث ذهب ضحيتها ١٣٠ شخص وجرح ٣٦٨ شخص، وحدثت الهجمات في مساء ١٣ تشرين الثاني عندما قام إرهابيون باقتحام مسرح / باتاكلان/ الباريسي وأطلقوا النار على جمهور المسرح بشكل عشوائي، وكما قام أخرون في خمسة مواقع أخرى في باريس بأعمال إرهابية بينها تفجيرات انتحارية بمحيط ملعب فرنسا في ضاحية باريس الشمالية حيث كانت تقام مباراة كرة قدم بين الفريقين الألماني والفرنسي، وبعد الهجمات أعلنت فرنسا حالة الطوارئ وعززت ضرباتها الجوية ضد تنظيم داعش في سورية، واستغلت الأحزاب اليمينية المتطرفة هذه الأحداث لأثارة الرأي العام الأوروبي ضد الإسلام واللاجئين العرب.
وللمزيد من المعلومات عن أحداث باريس أنظر الموقع الرسمي لمؤسسة صوت ألمانيا DW، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/sDJWl.

لبس النقاب[١]، وهذا ما يوضح الخطاب العدائي المستخدم من بعض الأحزاب ومحاولة بعض المؤسسات استخدام لغة الخطاب العدائية والتي بدورها تعيق اندماج اللاجئين في المجتمع الألماني.

وتشكل أيضاً مصلحة الرعاية الاجتماعية (السوسيال) واحدة من عقبات الاندماج في ألمانيا وفق اللاجئين السوريين التي يكمن دورها في حماية الأطفال ومساعدة العائلات التي تواجه صعوبات في التربية؛ بسبب مشاكل بين الوالدين أو بسبب العنف داخل الأسرة أو الوضع الاقتصادي الصعب، وذلك عن طريق سحب الأطفال ووضعهم مع عائلة أخرى أو في دار لرعاية الأطفال[٢]، وحول تجارب مع العائلات السورية يقول (بوك لاسكين) وهو الموظف المختص في مكتب السوسيال ببرلين متحدثاً لمؤسسة صوت ألمانيا DW، " لا شك أن الإشكاليات التي نجدها نحن الموظفين في الحقل الاجتماعي لدى العائلات السورية حديثة العهد في ألمانيا معقدة نظراً لظروف الحياة الصعبة التي يعيشونها في محطات الإيواء الجماعية، ناهيك عن اختلاف الثقافة والعقلية بين الثقافتين الألمانية والسورية، كما يجب ألا نتجاهل الوضع الأمني الذي عاشوه في وطنهم أثناء الحرب"، مضيفاً أيضاً " فضلت بعض العائلات السورية العودة إلى تركيا أو سورية تحسباً من تدخل السوسيال في حالات حماية الأطفال في أسرهم"[٣].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ المقدرة اللغوية والصحة النفسية والاجتماعية هي عوامل رئيسة في الاندماج، وأكد اللاجئون السوريون في ألمانيا أن الانفصال عن الأسرة ومتابعة أخبار الصراع في سورية كان لها آثار نفسية واجتماعية وفقدان التركيز في تعلم اللغة، وهذا قد يجعل اللاجئ السوري

---

[١] محمد عبدالله، ياسمين. (٢٠١٦) **مرجع سابق.** https://cutt.us/KJ9SC .

[٢] يقوم السوسيال بسحب الأطفال من العوائل الأجنبية ذات الأصل المهاجر أو من العوائل المحلية التي تعامل أطفالها بشكل خاطئ وعنيف، ويتم سحب الطفل بناء على بلاغ يقدم من جهات معينة كالمدرسة أو الطبيب أو المستوصف أو يمكن أن يقدم من شخص عادي، لجهات الرسمية وإذا وجدت الجهات الرسمية أن هناك خطر على الطفل تقوم بالتصرف فوراً وسحب الطفل، و خلال أسبوع من سحب الطفل يقدم السوسيال طلب للمحكمة بشأن الاحتفاظ بالطفل لديهم، وتقوم المحكمة بدراسة الوقائع وبأصدر قرار قضائي بحسب الطفل ونزع حضانة الأهل أو إعادته إلى أهلية في حال عدم وجود خطر حقيقي على الطفل، وتقوم المحكمة كل ٦ شهور بمراجعة قرارها لتأكد من سلامته، وفي حال عدم الرضا عن القرار يمكن الطعن فيه، ويكون للآباء الحق في الاستعانة بمحامي مجاناً والدولة هي التي تتحمل نفقات المحامي.
وللمزيد من المعلومات عن السوسيال أنظر الموقع الرسمي للمركز السويدي للمعلومات، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/gWC2S.

[٣] المركز السويدي للمعلومات. (٢٠٢١). **لاجئين يهربون من ألمانيا خوفاً من سحب "السوسيال" لأطفالهم**. بحث من منشورات المركز، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/qoZb7 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢.

يفقد الإرادة على الاندماج، فضلاً عن ذلك إن الهدوء المفاجئ في حياه اللاجئين السوريين بعد وصولهم إلى ألمانيا، قد يؤدي إلى تدفق سيل من الذكريات المؤلمة إلى ذهنهم ليجعل عملية الاندماج أكثر صعوبة، وأضاف اللاجئين أنه مع وجود بعض الجمعيات والمشاريع التي تعمل على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للاجئين السوريين كمشروع "سول توك" المشترك بين (منظمة أطباء بلا حدود) ومشفى (سانت جوزيف) المحلي في مدينة فيسبادن بألمانيا، إلا أن أحد المشكلات الرئيسة لدعم اللاجئين ومساعدتهم على الاندماج هي قلة الكوادر المخَصصة في هذه المشاريع التي تتحدث اللغة العربية، في وقت لا يزال فيه الكثير من اللاجئون يعانون من مشاكل اللغة الألمانية تعد مفتاح الاندماج الأول.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالبلد المضيف

أصبحت قضية اللاجئين السوريين وأثرهم في الدولة والمجتمع الألماني ومدى قدرة الدولة والمجتمع على التعامل مع تلك الأزمة ودمج اللاجئين بالمجتمع وأيضاً كيفية ضبط الأوضاع الأمنية والاقتصادية داخل البلاد من المواضيع الرئيسة التي تثار داخل الانتخابات البرلمانية والأحزاب السياسية في ألمانيا، ونتيجة لذلك حدثت خلافات بين مختلف الأحزاب السياسية وبين الأفراد فالبعض أيد سياسة ميركل الخاصة بالباب المفتوح والبعض أكد ضرورة إيقاف عملية تدفق اللاجئين، ليقود ذلك الانقسام إلى مواجه الطرف الألماني معوقات لدمج اللاجئين السوريين.

أولاً: الوضع السياسي والأمني:

تحولت أزمة اللاجئين السوريين بسبب استمرار الحرب متعددة الأطراف من أزمة داخلية سورية إلى أزمة عالمية بامتياز، وامتدت تداعياتها إلى العالم بأسره، وطغى الهاجس الأمني والسياسي على كل الخطابات السياسية الرسمية للكثير من الدول وذلك في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي والجماعات

والتنظيمات المتشددة، فالمناخ الدولي غير المستقر في الحقيقة هو المسؤول عن تفاقم أزمة اللاجئين عموماً واللاجئين السوريين خصوصاً والرامية بظلالها على المنطقة والعالم بأسره[١].

وسببت التدفقات الكبيرة للاجئين السوريين في استنفار أمني داخلي لدول العالم ولاسيما دولة مثل ألمانيا التي دقت أبوابها أمواج كبيرة من اللاجئين الفارين من جحيم الحرب في سورية، وأن تدفق غير المسبوق للاجئين السوريين إلى ألمانيا خلق شعوراً بالخوف عند الألمانيين من ارتفاع خطر الهجمات الإرهابية في بلدانهم،[٢].

وقد أدت أزمة اللاجئين والتوترات الأمنية التي شهدتها دول الاتحاد الأوروبي إلى صعود اليمين المتطرف في أغلب الدول الأوروبية، فإن تدفق اللاجئين السوريين أدى إلى بروز أحزاب اليمين المتطرف والشعبوية مثل حزب /البديل من أجل ألمانيا AFD/ الذي يعد من أهم الأحزاب المعادية للأجانب ولاسيما اللاجئين والإسلام الذي ينظر إلى اللاجئين أنهم تهديد للأمن القومي الأوروبي عموماً والألماني خصوصاً.

وتعد أحداث كولونيا في ألمانيا نقطة جوهرية ومفصلية في الوضع الأمني داخل ألمانيا وكذلك زادة وتيرة العنف ضد اللاجئين وتصاعدت حدة الكراهية، إذ سجلت الشرطة الألمانية نحو ١٠٠٠ اعتداء على اللاجئين في عام ٢٠١٥م، الأمر الذي دفع اللاجئين السوريين للخروج في مظاهرات حاملين لافتات تؤكد تسامح الدين الإسلامي وعبروا عن مدى امتنانهم للمستشارة الألمانية السابقة للعمل الإنساني العظيم الذي فعلته حينما وافقت على استقبال اللاجئين[٣].

---

[١] أودينه، فاطمة. (٢٠١٧)، **أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية**. بحث علمي مقدم للمؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط، الأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة. مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية. جامعة اليرموك: الأردن. ص١١٥.

[٢] ديلمي. سلمى، (٢٠١٨)، **البعد الأمني لمسألة اللجوء في أوروبا: دراسة حالة اللاجئين السوريين في أوروبا**، رسالة ماجستير، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر. ص٤٢.

[٣] أحداث كولونيا: تحديداً في تاريخ ٣١ كانون الثاني من عام ٢٠١٦م وعلى غرار كل سنة تجمعت حشود من الناس أمام ساحة محطة القطار الرئيسية وهذا هو المعتاد بالنسبة لمدينة كولونيا الألمانية التي تحتضن الملايين وتعد "عاصمة الفرح" في غرب ألمانيا وهي رابع أكبر مدن ألمانيا بعد برلين وهامبورغ وميونخ، إلا أنه كان أسواء احتفال برأس السنة نتيجة الاعتداءات الجنسية والسرقات التي وقعت في ذلك اليوم من قبل أشخاص لديهم ملامح عربية وأفريقية، وبحسب النيابة العامة في المدنية و تقارير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المحلية رفعت ١٢١٠ شكايات جنائية في تلك الليلة ٥١١ منها كانت بسبب الاعتداءات الجنسية بحق ٦٦١ إمراه، أحداث كولونيا وضعت سياسة المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل وحزبها في مواجهة انتقادات شديدة، إلا أن ميركل لم تدلي بأية ملاحظة بشأن تغير موقفها من استقبال اللاجئين وإنما وعدت بتشديد

وبعد أحداث كولونيا في ألمانيا أوضح (أولي شرودر) من حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي الألماني، في جلسة البرلمان الألماني(البوندستاغ) المنعقدة في كانون الأول عام ٢٠١٦م أنه لا بد من تنظيم قوانين خاصة باللاجئين الذين يرتكبون الجرائم وقال" أنا لا أريد أن تترعرع ابنتي في بلد لا تشعر فيه بالأمان في الأماكن العامة، وكما أكد وزير العدل الألماني (هايكو ماس) أنه يجب إصدار هذه القوانين وتشديدها وبدورها ستتمكن من حماية مئات الآلاف من اللاجئين الأبرياء الذين لا يستحقون أن يجمعوا مع اللاجئين المجرمين في خانة واحدة[١]. وعلى هذا النحو جاء قانون اللجوء رقم ٢ الصادر في أذار عام ٢٠١٦م والذي يقوم بترحيل أسهل وأسرع للجناة الأجانب، الذي شكل نقطة تحول في السياسة الألمانية تجاه اللاجئين السوريين[٢].

قوانين وقواعد ترحيل اللاجئين الذين يتورطون بارتكاب جرائم، وقالت في أحد تصريحاتها للأعلام الألماني عام ٢٠١٦م أنه " من المهم تعديل القانون حين لا يكون كافياً " معتبرة أن في هذا الأمر أيضاً " مصلحة كبيرة للاجئين"، وكدرس من تلك الأحداث عملت الحكومة والبرلمان الألمانيين على تشديد قانون اللجوء الألماني.
وللمزيد من المعلومات عن أحداث كولونيا أنظر الموقع الرسمي لمؤسسة صوت ألمانيا DW، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/sDJWl.

[١] محمد عبدالله، ياسمين. (٢٠١٦). **مرجع سابق.** https://cutt.us/KJ9SC.

[٢] من أهم التعديلات التي جاءت في قانون اللجوء الألماني لعام ٢٠١٦م.

١- إقرار أحكام جديدة لضمان إجراءات تقديم اللجوء ومتابعتها بشكل أسرع، حيث أصبح أسهل وأسرع ترحيل طالبي اللجوء الذين يعانون من أمراض محددة، أو طلبات لجوء من الدول التي تصنف بالآمنة أو طالبي لجوء يرفضون التعاون أو المشاركة في معايير الاندماج أو اللاجئين المتورطين في أعمال إجرامية تهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الجرائم الجنسية وأعمال العنف (في السابق كان يتم طرد طالب اللجوء في حال حكم عليه بالسجن لمة ٣ سنوات على الأقل).
٢- إنشاء مراكز استقبال جديدة وخاصة تتعامل بشكل محدد مع طلبات الساعين للجوء الذين لا تتوافر لديهم فرصة جيدة لقبول طلباتهم وبالتالي الإسراع في البت بتلك الطلبات.
٣- وقف منح صفة اللاجئ للسوريين، فبعدما كان اللاجئين السوريين عموماً يحصلون على حق اللجوء، أصبحوا يحصلون على الحماية الفرعية، وتسمح القواعد الجديدة باستثناء حالات إنسانية معينة كحالات طالبي اللجوء الذين جاءوا من دون مرافق إلى ألمانيا وهم دون السن القانوني، وبالتالي تغيرت السياسة الألمانية تجاههم فيما يخص الإقامة والعمل ولم شمل الأسرة. أذ أن هناك فرق في التعامل بين الحاصل على الحماية الفرعية ومن يكون حاصل على حق اللجوء الإنساني. (راجع معايير الاندماج في المجتمع الألماني، أنظر سابقاً ص٢٤)
٤- لا يسمح لطالب اللجوء سوى بالبقاء في دائرة مكتب شؤون الأجانب المختص بالتعامل معه (مركز الاستقبال المعني به)، ويعد خرق هذه القاعدة سبباً في وقف النظر في طلب اللجوء.

وفي هذا الصدد قال وزير الداخلية الألماني (توماس دي ميزيير) أن الهدف من القواعد الجديدة هو " ضمان إجراءات عادلة لكل شخص يأتي إلينا، وكل شخص لا يتحاج للحماية يجب علية مغادرة بلادنا مرة أخرى في أسرع وقت ممكن".
وشكلت حزمة الإجراءات الجديدة حالة جدل على الساحة الدولية وخصوصاً بعد وقف منح صفة اللاجئ والاستعاضة عنها بوضع الحماية الفرعية (المؤقتة) والتي تشكل تهديداً على مستقبل الحاصلين عليها في حال انتهائها والحيلولة دون استمرار حياتهم وشعورهم بالأمان، وعلى مستوى اللاجئين السوريين كانت نقطة تحول جوهرية جداً في سياسة ألمانيا تجاه اللاجئين على أرضها.
وللمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF)، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/F5Zhj .

وإن رفع درجات التأهب والاستعداد لأي طارئ تفترض منح أجهزة الأمن والسلطات المزيد من التضييق على الحريات والاعتقالات والحجز، وهذا لا يخدم اللاجئين السوريين في عملية الاندماج في المجتمع الألماني. وفي هذا السياق قال (أولي شرودر) "إن الاعتداءات والتحرشات الجنسية التي حدثت في كولونيا "تظهر صعوبة عملية اندماج الشبان العرب في ألمانيا"[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الوضع الأمني الذي شهدته ألمانيا عام ٢٠١٥م بسبب تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين كان له تداعيات كبيرة على سياسة الحكومة مع اللاجئين التي عكست سياسات تضيق عليهم وإصدار قوانين جديدة مع مطلع عام ٢٠١٦م، وكذلك صعود للتيارات والأحزاب اليمينية المتطرفة على حساب الأحزاب المعتدلة وارتفاع وتيرة خطابات الكراهية والخلط بين الإرهاب واللاجئين كلها أعراض كانت بذرتها الأساسية هو التوتر الأمني والتخبط السياسي الذي كان بدوره يشكل عائقاً مهماً في وجه اللاجئين السوريين والحكومة الألمانية في عملية اندماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني.

ثانيا: الوضع الاقتصادي والاجتماعي:

فرضت أزمة اللاجئين السوريين نفسها على المشهد الأوروبي بوصفها تهديداً اقتصادياً واجتماعياً، فعند تناول الآثار الجانية للاجئين السوريين نجد أنها شكلت العبء الاقتصادي والاجتماعي على الدول الأوروبية، وكان بعض أفراد القارة الأوربية يخشى أزمه اللاجئين السوريين وانعكاساتها السلبية على مستقبل القارة الأوربية بفعل تباطؤ معدلات النمو وارتفاع معدل البطالة إلى نحو ١٠٪ في مجمل منطقة اليورو وبلوغها أكثر من ٢٠٪ في بعض دول الاتحاد مثل إسبانيا واليونان وإيطاليا، فضلاً عن أن الاتحاد الأوروبي يعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة بسبب أزمه اليونان[٢] وعدم استقرار

---

[١] محمد عبدالله، ياسمين. (٢٠١٦). **مرجع سابق.** https://cutt.us/KJ9SC

[٢] عرفت منطقة اليورو منذ عام ٢٠٠٨م أزمة مالية حادة عرفت بأزمة الديون السيادية وسيمت بذلك لكونها ترتبط بعجز بعض دول منقطة اليورو على سداد ديونها لدائنيها، وتعد اليونان في أول من دق ناقوس الخطر اتجاه تلك الأزمة والتي خلفت موجة من الاضطرابات على مستوى دول منطقة اليورو(انضمت اليونان إلى منطقة اليورو عام ٢٠٠١م)، وهددت الزمة اليونانية استقرار منطقة اليورو، وبقيت اليونان تعاني من الناحية الاقتصادية إلى عام ٢٠١٥م عندما تم طرق برنامج إنقاذ اقتصادي (بقيمة ٨٠ مليار يورو في شكل قروض) وهو الثالث من نوعه لإنقاذ اليونان، وفي عام ٢٠١٨م خرجت اليونان نسبياً من أزمتها وبدأت تستعيد استقلالها الاقتصادي, للمزيد أنظر. أنوار، مناصريه. (٢٠١٧). **انعكاسات أزمة**

اليورو[١]، وفي هذا الإطار عارضت بعض الدول الأوروبية مخطط المفوضية الأوروبية المتعلق بنظام توزيع حصص اللاجئين[٢].

وأنه مما لا شك فيه أنه تدفق اللاجئين من سورية والعراق وباكستان وأفغانستان وأفريقيا ومناطق أخرى إلى ألمانيا وأوروبا بالآلاف يومياً في سنوات ٢٠١٥م و٢٠١٦م يشكل أيضاً أحد أكبر التحديات الاقتصادية والاجتماعية للقارة العجوز في السنوات السابقة المنصرفة، فمثل هذا التدفق يتطلب التحضير له ببنية تحتية عالية التكلفة تتضمن مقومات العيش الكريم وفي مقدمتها السكن والتعليم والصحة، وأن هناك شرائح واسعة من المجتمع الألماني ترفض اللاجئين لأسباب عدة أبرزها الخوف من تراجع فرص العمل ومعها مستوى المعيشة، والخشية من العنصرية، ومع المبالغة في هذه المخاوف إلا أنها بالفعل موجودة وتشكل إعاقة فعلية لعملية دمج قسم كبير من اللاجئين وذلك مع حاجة الاقتصاد الألماني لهم، وهو الأمر الذي صرح عنه أكثر من مسؤول ألماني وفي مقدمتهم (ينس فايدمان) رئيس البنك المركزي الألماني الذي صرح لوكالة الأنباء الألمانية عام ٢٠١٦م "أن ألمانيا تواجه تحديات كبيرة ومنها زيادة المنافسة مع الاقتصاديات الصاعدة ونظراً إلى هذا التحدي فإن ألمانيا بحاجه إلى المزيد من العمال الأجانب للحفاظ على ازدهارها" [٣]ومع هذه الحاجة إلا أنه تبقى ألمانيا تواجه تحدي كبير في دمج اللاجئين السوريين في ضمان العيش الكريم لهم وحفظ ثقافتهم.

ومن جانب أخر أن أزمة اللاجئين السوريين مع الحكومة الألمانية لا تكمن في أعدادهم فحسب بل تكمن في أبعاد اجتماعي / ثقافية ودينية/ فغالبية اللاجئين السوريين ينتسبون إلى دين الإسلامي، لذا يرى العديد من الأفراد الألماني والأحزاب السياسية الألمانية أن أزمه السوريين تهدد الأمن المجتمعي الهوياتي، فهم يعدّون أزمة اللاجئين السوريين مسألة ثقافية أكثر من كونها مجرد إعداد ودعم لوجستي،

اليونان على دول منطقة اليورو، رسالة ماجستير. كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة: العربي بن مهيدي أم البواقي. الجزائر. ص٩٣ وما بعد.

[١] بوراس، زهيرة. جغلبو، مروى. (٢٠١٦)، **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**، رسالة ماجستير، قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: العربي التبسي – تبسة. الجزائر. ص٩٠.

[٢] أنظر لاحقاً، توزيع اللاجئين وتقسيم الحصص بين الدول الأوروبية، ص ١٠٧.

[٣] لونيس، فارس. (٢٠١٦)، **مرجع سابق**. ص٦٦٣.

وموجات اللاجئين السوريين لا يمكن أن تحدث هزات هوايتيه كبرى في جيل واحد بل يتركز تأثيرها على المدى البعيد، ومن هنا ترتبط المخاوف الأوروبية والألمانية ارتباطاً رئيسياً بهاجس تحول المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية لتزايد أعداد المهاجرين واللاجئين وارتفاع معدلات المواليد بينهم مقارنة بالديانات الأخرى[١].

ولأن المجتمعات الأوروبية ليست مجتمعات مهاجرين تاريخياً، فإن التكتلات السكانية للاجئين في المناطق الأوروبية لم يتقبلها السكان المحليين تقبلاً كاملاً وتفضل أن تكون هذه التكتلات خارج حدودها الإدارية، وهذه عملية معقدة وليست سهلة على الطرف الحكومي وتحتاج إلى تعديل في سياسة الدولة تجاه توزيع اللاجئين وتشجيع اندماجهم[٢].

وما نستخلصه أن أزمة اللاجئين السوريين كان لها أبعاد اقتصادية على الحكومة الألمانية بسبب التدفقات الكبيرة، وأبعاد اجتماعية تؤثر في الهوية الألمانية وذلك لأن اللاجئين السوريين عينة اجتماعية عشوائية من مجتمع عالم ثالث قررت اللجوء خوفاً من الاضطهاد ومن ثمَّ ستحمل معها كثيراً من محولاتها الثقافية التي لن ترميها في البحر عند استقبال الأوروبيين لها، وهذا ما يشكل تحدياً للدولة الألمانية في سياستها بالتعامل مع اللاجئين من ناحية إدماجهم في المجتمع الألماني.

---

[١] ديلمي. سلمى. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٤٨.
[٢] بوراس، زهيرة. جغلبو، مروى. (٢٠١٦) **مرجع سابق**. ص٩١.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ تحقيق الاندماج هو يكمن بالحديث عن توفير المناخ المناسب للاندماج التي استطاعت الحكومة الألمانية أن توفره ولو نسبياً على المستوى النظري بالنصوص القانونية والتشريعات وعلى المستوى العملي بالممارسة الفعلية للاندماج الاجتماعي، وموضوع الاندماج الاجتماعي في المجتمع الألماني يعد من أكثر المواضيع صعوبة وتعقيداً وذلك بسبب الاختلاف الجذري بين ثقافة اللاجئين السوريين والمجتمع الألماني، إلا أنه إجمالاً يمكن القول بإن التجربة الألمانية في دمج اللاجئين السوريين تبقى أحد التجارب الناجحة نسبياً على المستوى الدولي مقارنة بغيرها من الدول الأوروبية (بغض النظر عن الغايات التي تكمن في طيات السياسة الألمانية) وذلك لما حققته من نتائج وجعل ألمانيا موطناً للتنوع الثقافي والديني، وإن هذه الإنجاز لم يأتِ بمحض المصادفة وإنما كان نتيجة ترسانة قانونية ألمانية تبلورت تبلوراً يتناسب مع الواقع الذي فرض على الأراضي الألمانية هذه من جهة، ومن جهة أخرى كان نتيجة للاعتماد على التشاركية في التعامل مع قضية اللاجئين السوريين بين مختلف المؤسسات والهيئات الرسمية بالدولة، ومن هنا يتأكد أن عملية الاندماج الاجتماعي إنما تحددها الجهود الجماعية بين مختلف الأطراف الحكومية، ويكون الاندماج الاجتماعي قد وصل لمراحل متقدمة وناجحة عندما يُعترف بهوية الآخر واحترامها وتقبلها والتحاور معها والعيش معها، وهذا ما حصل مع اللاجئين السوريين في ألمانيا بعد التعايش لأوقاتٍ طويلة مع الألمان، وبالحديث عن معوقات الاندماج فإننا نرى أنه يجب أن نقوم بالتميز بين الفئات العمرية للاجئين (وهذا ما تأكده الاستطلاعات التي أجريناها مع اللاجئين على الأراضي الفدرالية) فاللاجئون الذي تتراوح أعمارهم بين ال ١٥ سنة إلى ٤٠ سنة سيكون اندماجهم أسهل بنسه ٨٠٪ من الفئة العمرية التي تزيد عن ٤٠ سنة وذلك سبب قدرتهم على التعلم وبناء علاقات اجتماعية متنوعة أسرع، ومن جهة أخرى الفئة العمرية التي تتجاوز ٤٠ سنة تجد صعوبة في الاندماج نتيجة للتعلق بالبلد الأم سورية وعدم القدرة على التعامل مع العالم نمط الحياة الافتراضي المنتشر في ألمانيا (أونلاين).

المبحث الثاني: توطين اللاجئين السوريين في ألمانيا ومفاعيله على الاتحاد الأوروبي

أدت الحرب في سورية إلى دمار في المنطقة، وهي ما نجم عنها مئات الآلاف من القتلى والمصابين والملايين إما نزحوا داخلياً أو فروا بحثاً عن اللجوء في مكان أخر، وكانت الدول الأوروبية وبالتحديد الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجهات مختارة للعديد من اللاجئين[١]، كما تدفق اللاجئون إلى الاتحاد الأوروبي من مناطق نزاع مختلفة في الشرق الأوسط وإفريقيا ألا أنه قد كان اللاجئون السوريون الأغلبية الساحقة في موجات اللجوء بحثاً عن حياة كريمة في أوروبا، ولقد نتج عن الأعداد الكبيرة للاجئين عبء هائل وتوتر شديد في سياسات الاتحاد الأوروبي للجوء والضوابط على الحدود ونفيذ قوانين اللاجئين واللجوء الدولية، وأن التحديات التي جلبتها أزمة اللاجئين السوريين نحو أوروبا قد اختبرت القيم والمبادئ الأوروبية في جوهرها[٢].

وإن الانعكاسات السلبية على اقتصاد الدول الأوروبية المُضيفة للاجئين السوريين وزيادة المشاكل الاجتماعية وتدهور الأوضاع الأمنية، قد يدفع هذه الدول المضيفة إلى اتخاذ سياسات من شأنها أن ينتج عنها مخاطر ونتائج وخيمة على اللاجئين، لذلك عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع الدول المُضيفة لإحداث التوازن في تحمل الأعباء وتقاسمها، وتعد عملية إعادة توطين اللاجئين هي واحدة من الحلول وأدوات الحماية للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي ولا البقاء في أمان في بلد اللجوء، وهي تعد الأداة الأكثر الأهمية في تحمل المسؤولية بين الدول في تقاسم أعباء اللاجئين.

---

[١] الاتحاد الأوروبي EU: هو اتحاد اقتصادي وسياسي لمجموعة من الدول الأوروبية يضم ٢٧ دولة من أصل ٤٤ دولة أوروبية وذلك بعد انسحاب المملكة المتحدة عام ٢٠٢٠م وأخر المنظمين كانت كرواتيا التي انضمت في ٢٠١٣، تأسس بناء على معاهدة الاتحاد الأوروبي والتي تعرف باسم اتفاقية ماستريخت ١٩٩١م والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٩٣م، وكانت الدول المؤسسة هي: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ. ويقع مقر الاتحاد في بروكسل: بلجيكا.
والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، التشيك، الدنمارك، إستونيا، فلندا، فرنسا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد.

[٢] جبران، سفيان. مجدوب، عبد المؤمن. (٢٠١٩). دور الحكومة الألمانية في إدارة أزمة المهاجرين السوريين ٢٠١١-٢٠١٧. **مجلة العلوم القانونية والسياسة**. مج:١٠. عدد١.ص-ص:١٢٥٠- ١٢٦١. ص ١٢٥٢. ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات والتشريعات (المطلب الأول)، دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين (المطلب الثاني)، جهود الاتحاد الأوروبي في معالجة أزمة اللاجئين السوريين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات والتشريعات

إن إيجاد حلول للاجئين السوريين وفقاً لظروفِ كلِّ فئة منهم واحتياجاتها وطموحاتها أصبح أمراً ملحاً، في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها في بعض دول الملجأ، وإن كان الحل الأفضل لكثير منهم في ظل الظروف الراهنة هو الاندماج الاجتماعي والاستقرار، إلا أنه لا يجب إهمال الحلول الأخرى، وأصبح من الضروري تناول مشاكل اللاجئين بطريقة مختلفة، إذ تستدعي الظروف الخاصة لبعض اللاجئين إعادة توطينهم في بلد آخر[١]، وتتمثل إعادة التوطين في نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا في اللجوء إلى بلد آخر يسمح بدخولهم ومنحهم /في كثير من الحالات/ فرصة الحصول على الجنسية، وتعد الحل الوحيد بالنسبة إلى لاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي ولا البقاء في أمان في البلد الذي التمسوا فيه اللجوء[٢].

وتعد برامج إعادة التوطين أحد أهم العناصر في التقاسم الدولي للمسؤولية تجاه اللاجئين ويمكن أن تخلق آفاقاً لمن هم في حاجة إلى الحماية إذا كان هناك نقص في بلد الاستقبال الأول، أذ إنها توفر وصولاً قانونياً وآمناً إلى الحماية في بلد ثالث، ومن ثمّ هي تمثل عنصراً مهماً في الحماية الدولية للاجئين، **ويمكننا أن نعّرف إعادة التوطين: الاستقبال المنظم للاجئين المعرضين للخطر خاصة والمعترف بهم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم أو البقاء في البلد الذي فروا إليه.**

---

[١] حورية، أيت. (٢٠١٤). **تطور الحماية الدولية للاجئين**. أطروحة دكتوراه. الكلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: مولود معمري تيزي وزو. الجزائر. ص ٢٠٥.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٠). **حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية**. مركز الأهرام للترجمة والنشر. مصر: القاهرة. ص٧٧.

الفرع الأول: توطين اللاجئين في ألمانيا الإجراءات

يعدّ برنامج إعادة التوطين أحد أهم الطرائق التي استقبلت فيها ألمانيا اللاجئين ولاسيما السوريين منذ بداية الحرب في سورية، ويعدُّ التقديم على إعادة التوطين في ألمانيا من الدول الاتحادية عموماً وتركيا خصوصاً مطلباً يرغب فيه العديد من اللاجئين السوريين، وهذا المطلب من أجل تنفيذه هناك عدد من الأسس والمعايير التي تم وضعها من أجل تنفيذ عملية إعادة التوطين بدقة وتقنين.

وانخفضت أعداد إعادة التوطين للاجئين عموماً إلى ٦,١٠٩ لاجئ عام ٢٠٢٠م مقارنة بـ ١٧,٥٧٢ لاجئ عام ٢٠١٩م ويمثل هذا انخفاضاً بنسبة ٦٥٪، بسبب جائحة COVID-19 وإغلاق الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[١]، هذا أدى إلى تعطل وتعليق مؤقت لبرامج إعادة التوطين في العديد من الدول الأوروبية، قدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقط ٢١,٧٠٠ لاجئ لإعادة توطينهم في ١٨ دولة في أوروبا وهو عدد أقل بنسبة ٣٦٪ عن عام ٢٠١٩م[٢]، وأقل بنسبة ٢٨٪ عن المتوسط السنوي للتوطين والبالغ فوق ٣٠ آلف لاجئ في الخمس سنوات السابقة ٢٠١٥-٢٠١٩[٣].

ومع الجائحة بقيت تركيا هي أكبر دولة مضيفة للاجئين بما يقارب ٥ مليون لاجئ من جنسيات مختلفة منهم ٣,٦ مليون لاجئ سوري مسجلين وهي تعد من الدول الرئيسة المصدرة لإعادة توطين اللاجئين، وإعادة التوطين من تركيا أمر ضروري لتوفر الحماية للاجئين وأيضاً فرصة لتخفيف الضغط على المجتمعات المضيفة وإثبات الأثر الإيجابي لتقاسم المسؤولية، وإعادة التوطين على نطاق واسع من تركيا أمر ضروري أيضاً لتحقيق التنمية الشاملة على النحو المنصوص عليه في الميثاق

---

[١] أنخفض عدد الوافدين عن طريق البحر إلى اليونان بنسبة ٨٤٪ في عام ٢٠٢٠م بالمقارنة مع السنوات السابقة وذلك بسبب التدابير الصحية العامة ذات الصلة بـ COVID-19 التي اتخذتها الدول بما فيها قيود الحركة وفرض حظر دخول مؤقت.

[٢] الذي بلغ عدد اللاجئين فيها المقدمين لإعادة توطينهم ٣٣,٨٣٨ لاجئ.

[3] UNHCR. (2021). **Projected global resettlement needs 2022**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva: Switzerland. P74.

العالمي بشأن اللاجئين عام ٢٠١٨م الذي يعد إطاراً لتقاسم المسؤوليات تقاسماً أكثر إنصافاً بين الدول مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي[١].

وتستخدم كل دولة مجموعة من المعايير الخاصة بها من أجل تحديد الأشخاص المؤهلين لإعادة التوطين لديها[٢]، أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فتحتفظ بمعاييرها الخاصة التي تساعدها على التعرف على اللاجئين الذين هم في حاجة إلى إعادة التوطين، وهي تعطي الأولوية للذين هم بحاجة ماسة للحماية ولاسيما النساء المعرضات للخطر، والأطفال غر المصحوبين بذويهم الذين يتبين أن إعادة توطينهم تحقق مصالحهم.

ويُقبل الأشخاص في برنامج إعادة التوطين على الأراضي الألمانية بعد عملية تحديد واختيار وفقاً لتوافق اللاجئين مع معايير إعادة التوطين التي حددتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وألمانيا، ووفقاً لهذه المعايير فإن الفئات الآتية من الأشخاص مؤهلون لإعادة التوطين في ألمانيا[٣]:

- ضحايا التعذيب والعنف والصدمات.
- أفراد الأقليات المضطهدة بما في ذلك الأقليات الدينية.
- اللاجئين من ذوي الاحتياجات الطبية الخاصة.
- النساء العازبات ربات الأسر والمعرضات إلى مخاطر خاصة.
- الأطفال والمراهقون اللاجئون المعرضون إلى مخاطر خاصة.
- المعايير المتعلقة بالاندماج (مستوى التعليم، الخبرة المهنية، معرفة باللغات، العمر، الروابط العائلية في ألمانيا)

---

[1] **Ibid**. P75.

[٢] فأستراليا مثلاً تعطي الأولوية لضحايا العنف والتعذيب في حين أنه لا توجد أحكام خاصة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية، أما كندا فلديها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر والأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية، في حين أنها لا تقبل إعادة توطين الأطفال القصر غير مصحوبين بذويهم، أما في بريطانيا لا توجد فيها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر ولا تقبل الأطفال غير مصحوبين بذويهم، أما فلينذا فتعطي الأولوية للأشخاص الذين هم عرضة للطرد نحو بلدهم الأصلي أو للاعتقال التعسفي في بلد الملجأ ويأتي في المرتبة الثانية الأشخاص ضحايا العنف والتعذيب والأشخاص أصحاب الاحتياجات الطبية، بينما الولايات المتحدة الأمريكية تمنح الأولوية في إعادة التوطين لذوي الاحتياجات الطبية بالدرجة الأولى وضحايا العنف والتعذيب والنساء المعرضات للخطر.

[٣] المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. (٢٠١٨). **إعادة التوطين وبرنامج بداية جديدة سوياً**. بحث من منشرات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. نورنبرغ: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/QI4S7 . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٩.

في المرحلة التجريبية من عام ٢٠١٢م إلى عام ٢٠١٤م أُعيد توطين ٣٠٠ شخص كل عام على الأراضي الألمانية وذلك وفق اقتراح من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، زيدت حصة إعادة التوطين اللاجئين لعام ٢٠١٥م إلى ٥٠٠ شخص وذلك بعد الاتفاق بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات الألمانية، وزيدَ العدد لتبلغ الحصة الإجمالية للعامين ٢٠١٦/٢٠١٧ ١٦٠٠ طالب لجوء أُعيد توطينه على الأراضي الألمانية، وفي عامي ٢٠١٨/٢٠١٩ قُبل أكثر من ٨٠٠٠ طالب لجوء وطنوا لتحقق ألمانيا بذلك نجاحاً كبيراً على مستوى توطين اللاجئين[١]، بينما في عام ٢٠٢٠م أعلنت ألمانيا أنها ستستقبل ٥٥٠٠ لاجئ فقط ولكن بسبب وباء كورونا وما ارتبط به من معوقات الدخول والخروج لم تستطيع ألمانيا تحقيق هذه الأرقام.

وفي البحث عن الأساس القانوني للتوطين في ألمانيا نجد أن الأساس القانوني لبرنامج التقدم على إعادة التوطين في ألمانيا من باقي الدول، وأن اللاجئين الذين قُبلوا وأعيد توطينهم حالياً في الأراضي الألمانية يُتعامل معهم بالمادة ٢٣ (٤) من قانون الإقامة التي تمكن الحكومة الفدرالية من أجل حماية المصالح السياسة الخاصة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك بعد التشاور مع حكومات الولايات الفردية، أن تأمر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بقبول بعض الأشخاص الذين يسعون إلى حصول على الحماية واختيروا لإعادة التوطين[٢]، ومن ثمّ لا يحصل اللاجئون المعاد توطينهم في ألمانيا على صفة اللاجئ بل يمنحون الحماية الفرعية التي تمنحهم تصاريح إقامة تختلف أوقاتها وفق الولايات وتتراوح مدتها بين سنة إلى ثلاث سنوات وعند انتهاء صلاحيتها يجب تجديدها من أجل الحفاظ على

---

[1] BAMF. (2019). **Resettlement und NesT-Programm.** BAMF. Nuremberg: Germany. https://cutt.us/cZan7 . 3/1/2022.

[2] Art **23** at Act on the Residence, Economic Activity and Integration of Foreigners in the Federal Territory. (2020). 4- In consultation with the supreme Land authorities, the Federal Ministry of the Interior may, within the context of resettling persons seeking protection, order the Federal Office for Migration and Refugees to grant approval for admission to certain persons seeking protection who have been selected for resettlement (resettlement refugees). Subsection (2) sentences 2 to 4 and section 24 (3) to (5) apply accordingly.

الإقامة القانونية، وبعد الحصول على تصرح إقامة لمدة خمس سنوات يجوز للاجئين المعاد توطينهم التقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة وذلك وفق شروط معينة[١].

يفحص المكتب الفدرالي للهجرة واللاجئين (BAMF) طلبات إعادة التوطين التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مدة بين ٤/٢ أسابيع، وتُجرى المقابلات بواسطة ممثلين ميدانيين تابعين لـBAMF ، ويُجرى الفحص الأمني بالتعاون مع وزارة الخارجية الألمانية وجمع البيانات الحيوية، وهذا يتيح اتخاذ القرار النهائي في ١٤ يوماً بالقبول أو الرفض[٢].

وفي سبيل إعادة توطين اللاجئين في بلد أخر، تمارس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهامها الخاصة بها بأفضل ما تستطيع بالوسائل المتاحة لها وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة، ولكن حين لا يُقبل اللاجئ لعدم استيفاء المعايير التي تطلبها الدولة التي يوطّن على أرضها لا تمتلك المفوضية سلطة أجبار الدول على قبول اللاجئين لتوطن على أرضها[٣].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ إعادة التوطين هو الشكل الملموس والمباشر لتقاسم المسؤولية من المجتمع الدولي وذلك بإتاحة نقل اللاجئين من بلد للجوء إلى بلد آخر وافقت على دخولهم ومنحهم الإقامة القانونية والرعاية، وهي مدخل رئيس يوفر حلاً فعلياً للاجئين بكل فئاتهم (رجال ونساء وفتيات وفتيان) الذين يواجهون نقاط ضعف في بلد اللجوء الذي يوجدون به، ومن جهة أخرى تخفف إعادة التوطين العبء عن الأنظمة الوطنية والإنسانية المرهقة في بلد اللجوء كالأنظمة الخاصة بالرعاية الطبية أو المساعدات النقدية وهذا ما يزيد بدوره من إمكانية الحفاظ على حيز اللجوء وتنفيذ السياسة الإيجابية الخاصة باللاجئين.

---

[١] من هذه الشروط: الحصول على سبل العيش الأمنة والحصول على سكن مناسب لجميع أفراد الأسرة، ألا يشكل اللاجئ وعائلته تهديداً للنظام العام أو السلامة العامة، إظهار المعرفة الكافية باللغة الألمانية والنظام القانوني والاجتماعي من خلال اجتياز الاختبارات النهائية لدورات التوجيه اللغوي ومستوى B1.

[٢] للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF)، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/F5Zhj

[3] Kapferer, Sibylle. (2003). **Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva: Switzerland. P42.

الفرع الثاني: توطين اللاجئين في ألمانيا التشريعات

تتمثل إعادة التوطين بالنسبة إلى لاجئين في كثير من الحالات فرصة الحصول على الجنسية في البلد الذي وطنوا فيه، وقد ربطت فكرة التجنس باللاجئين في الكثير من المواثيق الدولية ومن أبرزها معاهدة اللاجئين عام ١٩٥١م ضمن نص المادة ٣٤، والتي تنص على أنه:" : تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"، بهذا النص نستنتج أن التجنس لا يفترض على دول اللجوء وإنما تعمل على تبسيط إجراءاته وهذه الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن غالبة دول اللجوء تشترط مرور مدة زمنية بعد الإقرار بالوضع القانوني للاجئ[١]، وأن عملية الجمع بين الجنسية واللجوء في المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية ١٩٥١م جاءت للتخفيف عن البلد المضيف وعدم تحميله مسؤولية أفراد دولة أخرى ما زالت مرتبطة بهم قانوناً، وليست عملية حتمية تفترض وجود تلازم بينهما، لأنه توجد تشريعات دولية أخرى تعالج حالات انعدام الجنسية أو سحب الجنسية، مثل اتفاقية عام ١٩٥٤م المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١م المتعلقة بوضع خفض حالات انعدام الجنسية[٢].

ويعدّ منح الجنسية الوطنية مسألة داخلة ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة، ويعدّ الحصول على الجنسية الفعلية للدولة المضيفة هو الحل الأكثر ديمومة والأكثر رغبة على المدى الطويل لوضع اللاجئين المعترف بهم والراغبين في إنهاء وضعهم كلاجئين، ومن وجه نظر قانونية يمثل التجنس الإنجاز الموضوعي لعملية الاندماج في المجتمع الجديد، ومن منظور اجتماعي فإن الحصول على الجنسية الفعلية يشير أيضاً إلى وجود ارتباط والتزام شخصي تجاه البلد المضيف من جانب اللاجئ[٣].

---

[١] خوائرة، سامية. (٢٠-٢٠١٧/١١/٢٢)، **حق اللاجئ السوري في التمتع بجنسية دول اللجوء.** بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. ص١٢٥٥.

[٢] **المرجع السابق**. ص١٢٥٩.

[3] Da Costa, Rosa. (2006). **Rights of Refugees in the Context of Integration: Legal Standards and Recommendations.** UNHCR. Division of International Protection. Switzerland. P183.

وبالتوازي مع التوجه طويل النية لدى اللاجئين السوريين في البقاء في ألمانيا، يظهر العيش في ألمانيا إرادة قوية ونية واضحة لدى اللاجئين للحصول على الجنسية الألمانية، وفقاً لدراسة أجراها مركز بحوث تابع للمكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين BAMF، أن ٧٩,٨ % من اللاجئين يريدون الحصول على الجنسية الألمانية[١]، وفق الدراسة أيضاً إن الرجال السوريون أقل احتمالاً من النساء السوريات للتقدم بطلب الحصول على الجنسية الألمانية، وإن الأشخاص الذين ولدوا بعد عام ١٩٨٠م تكون نية البقاء لديهم في ألمانيا والنية في الحصول على الجنسية أكبر بكثير من الأشخاص الذين ولدوا قبل عام ١٩٨٠م ويكون ذلك نتيجة لمجموعة من عقبات الاندماج التي صادفت هذه الفئة وكذلك نتيجة رابط التمسك بالأصل، الذي ينعكس جزئياً حول الرضا عن الحياة في ألمانيا من هذه الفئة العمرية بشكل واضح[٢].

وفي البحث عن الأساس القانوني لتوطين اللاجئين في ألمانيا بتجنيسهم نجده في قانون الجنسية الألماني عام ٢٠١٩م[٣] بنص المادة ١٠ التي تؤكد حق التجنس لكل أجنبي مقيم في ألمانيا لمدة ٨ سنوات ويتمتع بالأهلية القانونية (١٦ سنة وفقاً لقانون الجنسية الألماني وفق نص المادة ٣٧) أو لدية ممثل قانوني، يجب أن يُجنس عند تقدم الطلب إذا أُثبتت هويته وجنسيته، ويؤكد التزامه بالقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ويعلن أنه لا يتابع أو يدعم أو يمارس أي نشاط يهدف إلى تخريب النظام الدستوري الديمقراطي الحر أو وجود الاتحاد أو أمنه[٤].

---

[1] Worbs, Susanne. Bund, Eva. Böhm, Axel. (2016). **Op.cit**. P270.

[2] **Ibid**. P272.

[٣] قانون الجنسية الألماني يتكون من ٤٢ مادة، متوفر في موقع المجلة الفدرالية على الرابط التالي: https://cutt.us/DH3fd .

[4] Art **10** at Nationality Act. (2019). (1) A foreigner who has been legally ordinarily resident in Germany for eight years and possesses legal capacity as defined in Section 37 (1) sentence 1 or has a legal representative must be naturalized upon application if his or her identity and citizenship have been established and he or she

1. confirms his or her commitment to the free democratic constitutional system enshrined in the Basic Law of the Federal Republic of Germany and declares that he or she does not pursue or support and has never pursued or supported any activities

a) aimed at subverting the free democratic constitutional system, the existence or security of the Federation

ووفق موقع المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين BAMF، يمكن للاجئين الحصول على الجنسية وفقاً لشروط معينة، وهي الشروط التالية[١]:

١. أن يكون اللاجئ حاصلاً على إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة تقود بطبيعتها إلى إقامة دائمة.
٢. أن يكون اللاجئ ناجحاً في اختبار الجنسية الألمانية (الذي يتضمن معرفة النظام العام والقوانين الألمانية وطبيعة الحياة في ألمانيا)[٢].
٣. أن يكون اللاجئ مقيماً في ألمانيا نظامياً منذ ٨ سنوات على الأقل (عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون الجنسية الألماني)، وتُقصر هذه المدة إلى ٧ سنوات في حال مشاركة اللاجئ في دورة الاندماج وتقصر المدة إلى ٦ سنوات في حال أظهر مقدم الطلب اندماجاً واضحاً في المجتمع.
٤. أن يستطيع اللاجئ كسب العيش له ولعائلته من دون مساعدات من هيئات الضمان الاجتماعي الألمانية (مثل الجوب سنتر)[٣].
٥. أن تكون لغته الألمانية كافية للحياة اليومية، بمستوى B1 [٤] .
٦. الاعتراف بالدستور الألماني وقاعدته التي تضمن الحرية والديمقراطية.
٧. مبدئياً يجب الاستغناء عن الجنسية الأصلية أو فقدانها، وفي هذا السياق هناك استثناءات تتعلق ببلد الجنسية الأصلية (ومنها سورية)[٥].

---

[1] BAMF. (2021). **Einbürgerung in Deutschland**. BAMF. Nürnberg: German. https://cutt.us/HnMyL . 7/1/2022.

[٢] اختبار الجنسية: وهو عبارة عن اختبار يتضمن ٣٣ سؤال، من ضمن الأسئلة ٣٠ سؤال تغطي الحياة الديمقراطية، الإنسان والمجتمع، التاريخ والمسؤولية، و٣ أسئلة تتعلق بالمقاطعة التي يسكن فيها اللاجئ، وشرط النجاح في هذا الاختبار هو الإجابة على ١٧ سؤال بطريقة صحيحة على أقل تقدير، وهناك استثناءات على هذا الاختبار: القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمرة يُعفى من هذا الاختبار، الحاصل على شهادة المرحلة المتوسطة على الأقل في ألمانيا يُعفى من هذا الاختبار، وكل شخص عاجز (جسدي، نفسي، عقلي) يُعفى من هذا الاختبار.

[٣] الجوب سنتر: هو دائرة حكومية رسمية تابعة لوكالة العمل الاتحادية في ألمانيا، يساعد العاطلين عن العمل على العمل لديه كموظفين لديه مقابل إعانته مالياً، ويحق لكل من لديه الجنسية الألمانية أو إقامة التسجيل في الجوب سنتر، والحصول على إعانات بطالة وليس راتب.

[٤] ويستثنى من شرط اللغة ما يلي: المرض: إذا كان اللاجئ مريضاً مرضاً يمنعه من التعلم يُعفى من شرط اللغة، العجز: إذا كان اللاجئ لدية نسبة عجز تمنعه من الدراسة يُعفى من شرط اللغة، العمر: إذا كان اللاجئ تقدم بطلب للحصول على الجنسية وهو كبير في السن يُعفى من شرط اللغة إذا كان قريباً من سن التقاعد

[٥] عند منح الجنسية الألمانية يشترط القانون الألماني سحب الجنسية الأصلية لطالب الجنسية الألمانية (بحسب نص المادة ١٠ من قانون الجنسية الألماني)، ولكن هناك استثناءات تخص اللاجئين المعترف بهم في ألمانيا والقادمين من بعض الدول التي يوجد فيها اضطهاد (مثل سورية وغيرها من الدول)، حيث يتغاضى المكتب الفدرالي للهجرة واللاجئين عن ذلك الشرط، وبإمكان مقدم الطلب عدم التنازل عن جنسية الأصلية، ويقوم المكتب الفدرالي بسحب جواز اللجوء فبعد الحصول على جواز سفر ألماني لن تحتاجه مرة أخرى كون أن اللاجئ يصبح مواطن ألماني.

وبلغة الأرقام وفق المكتب الفدرالي الألماني للحصاء، بلغ عدد اللاجئين السوريين الحاصلين على الجنسية الألمانية منذ بداية موجة اللجوء السورية نحو ألمانيا وحتى عام ٢٠٢١م، (١٩,١٠٠ ألف) لاجئ سوري مجنس، ووفق الإحصائيات من المتوقع زيادة أعداد تجنيس السوريين في عام ٢٠٢٢، إذ أن هناك ٤٤٩,٠٠٠ ألف سوري محققين الشرط الأهم في الحصول على الجنسية الألمانية وهو الإقامة لمدة ٦ سنوات[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ التجنس والحصول على الجنسية الألمانية تستفيد منها الدولة الألمانية بقدر ما يستفيد منها اللاجئ السوري، فمن جهة ألمانيا فهي تمنح جنسيتها لمن يخدمها، ومن جهة اللاجئ السوري الجنسية تعد ورقة الاستقرار النهائية من معاناة اللجوء، ومن ثمّ عملية التجنس هي مصلحة متبادلة بين طالب الجنسية والدولة المانحة لها.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين

يمثل التدفق غير المسبوق للاجئين إلى الدول الأوروبية الذي دفعت به الحرب في سورية، تحدياً هائلاً أمام الاتحاد الأوروبي[٢]، وأُعلن اللجوء كـ(أزمة) في عام ٢٠١٥م وذلك لعاملين: الأول: سياسات الاتحاد الأوروبي غير الكافية، والثاني: الافتقار إلى الإدارة السياسية للاستجابة الفعالة والإنسانية لتدفق طالبي اللجوء، وقد ركزت محاولات الإصلاح في أوروبا قصيرة الأجل على الأمن

---

[١] الإحصائية موفرة على موقع المكتب الفدرالي للإحصاء، **بعنوان: بيان صحفي رقم (٢٣٧) عن الأشخاص المجنسين في ألمانيا**، على الرابط التالي: https://cutt.us/Qkaoz . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

[٢] وأكدت (ميليسا فليمنغ) المسؤولة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع الآلاف من اللاجئين السوريين إلى قطع مسافات طويلة من أجل الوصول إلى أوروبا والمخاطرة بحياتهم بين أمواج البحر المتوسط، ولعلّ أهم هذه الأسباب: اليأس بالنسبة للاجئين السوريين مع عدم وجود أي مؤشرات على حل في الأفق والأوضاع تزداد سوء والخدمات مستمرة في الانهيار، فضلاً عن أن العيش كلاجئ في دول الجوار يعد بائس بالنسبة إلى كثير من اللاجئين السوريين خصوصاً وإنه لا يسمح لهم بالعمل في تلك الدول الأمر الذي يدفعهم عميقاً في بحر الفقر، إضافة إلى دراسة الأطفال شكلت سبباً آخر للجوء إلى أوروبا؛ ذلك لأنه على مدى سنوات الأزمة السورية فقد الأطفال إمكانية متابعة تحصيلهم العلمي وفقد طلبة الجامعات الفرصة بالالتحاق بالدراسة الجامعية في دول الجوار.
للمزيد أنظر، العباسي، مأمون. (٢٠١٥). **ما الذي يكمن خلف تصاعد هجرة اللاجئين السوريين نحو أوروبا.** بحث من منشورات جريدة نون بوست. المغرب. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/guSDh . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠.

متجاهلة تماماً حقوق الإنسان، وشُرعن هذا الفعل بدعوى أنها (أزمة)[١]، ومن ثمّ فإنها تضرب بعرض الحائط بواحدة من القيم التي تأسس عليها الاتحاد الأوروبي وهي المساواة في حقوق الإنسان.

ومع تفاقم أزمة اللاجئين للسوريين الذين يسعون الوصول إلى الدول الأوروبية، أثارت الركائز القانونية لسياسة اللجوء الأوروبية الكثير من الجدل، واهتمت بعض الدول الأوروبية على لسان مسؤوليها بقضية اللاجئين السوريين وأبدت هذه الدول تعاطفاً واضحاً مع موجات اللاجئين، ألا أنه في الطرف الأخر تبنت بعض الدول مواقف متشددة تجاه موجات اللاجئين وعدتها تهديداً للأمن والهوية الأوروبية.

الفرع الأول: منظومة ودبلن وارتباطها ببصمة شنغن

يستند جوهر سياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي إلى ركيزتين قانونيتين حسنتا باستمرار وعدلا في العقود القليلة الماضية، وهما اتفاقية شنغن ١٩٨٥م ودبلن ١٩٩٠م.

تعد اتفاقية شنغن أول اتفاقية مشتركة ما بين الدول الأوروبية في ميدان الهجرة، وقد انعقدت الاتفاقية في لكسمبورغ عام ١٩٨٥م بين خمس دول وهي: ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، ثم انضمت في ما بعد كل من إيطاليا وإسبانيا والبرتغال واليونان والنمسا، وانضمت كذلك كل من الدنمارك والسويد وفنلندا[٢]، وبدأ العمل في الاتفاقية عام ١٩٩٦م، وتتلخص أهم القرارات التي نصت عليها الاتفاقية في تنقل مواطني الدول المعنية بكل حرية داخل منطقة شنغن، وذلك عبر إزالة الحدود الداخلية وبالمقابل تقوية الحدود الخارجية لهذه الدول، وتفترض اتفاقية شنغن حماية مشتركة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وتعتمد على الثقة المتبادلة بين أعضائها للسيطرة على الحدود مع البلدان التي لا تنتمي إلى هذه الاتفاقية[٣].

---

[١] الغصين، فاطمة. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص٥٢.

[٢] تضم اتفاقية شنغن في الوقت الحالي ٢٦ دولة، وأربعة من هذه الدول ليست ضمن الاتحاد الأوروبي، وهي: آيسلندا والنرويج وسويسرا وليختنشتاين، وهناك ٤ دول هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ولكن غير أعضاء في اتفاقية شنغن وهي: قبرص، كرواتيا، رومانيا، بلغاريا.

[٣] البياتي، حسن. (٢٠١٨). أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين دراسة في ظل القانون الدولي، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**. مج ٣. عدد٢. ص-ص: ٩٧-١١٧.ص١١٣. تكريت: العراق. جامعة تكريت.

نشأ نظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب اتفاقية دبلن عام ١٩٩٠م ووقعت عليها ١٢ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في العاصمة الايرلندية دبلن ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧م وتعد هذه الاتفاقية مفتوحة أمام جميع البلدان الأوروبية[١]، وفي عام ٢٠٠٣م أتفق على مجموعة من التعديلات على الاتفاقية الأصلية سميت هذه التعديلات باتفاقية (دبلن٢) وفي عام ٢٠١٣م عُدلت الاتفاقية مرة أخرى وأصبحت هذه التعديلات تحت اسم (دبلن ٣)، ومن أهم الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقية تحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم طرف الأشخاص الذين يدخلون إلى الاتحاد الأوروبي[٢].

تتناول اتفاقية دبلن في مضامينها الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضية اللجوء، ومدى ارتباط اتفاقية دبلن ببصمة شنغن، بالعرض الموجز سنبين بعض الأحكام القانونية في اتفاقية دبلن وبصمة شنغن.

أولاً: الأحكام القانونية في اتفاقية دبلن:

يتألف نظام دبلن من اتفاقية دبلن ونظام يوروداك[٣]، وعليه تضمن معاهدة دبلن لكل أجنبي وطأت قدماه أرض دوله عضو في الاتحاد الأوروبي فحص طلب اللجوء الذي يتقدم به، وفي الوقت نفسه تتيح تفادي قيام طالب اللجوء بتقديم طلبات متعددة في دول مختلفة وذلك بفضل نظام بصمات الأصابع المخزنة في قاعدة معلومات أوروبية.

---

[١] تضم اتفاقية دبلن في الوقت الحالي ٣١ دولة، وقد أنضم إليها مجموعة من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي مثل سويسرا، ليختنشتاين، النروج، آيسلندا.

[٢] حورية، آيت. (٢٠٢٠). نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.** مج ١٣. عدد ٣. ص -ص: ١٥٧-١٧١. ص١٦٠. تيزي وزو: الجزائر. جامعة مولود معمري تيزي وزو.

[٣] نظام يوروداك: يعد حجز الزاوية لنظام دبلن، وهو عبارة عن بنك بيانات مشتركة يحتوي على بصمات ملتمسي اللجوء في الدول الأوروبية حيث يتم أخذ بصمات ملتمسي اللجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية وتسجل في بنك البيانات، وبالتالي يمكن من خلال ذلك تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء، وتحديد ما إذا كان ملتمس اللجوء قد تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى أم لا.
للمزيد حول نظام يوروداك أنظر. الشيخ، محمد. (٢٠١٩). **حماية حقوق طالبي اللجوء في مناطق العبور**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون الدولي. الكلية: الحقوق. جامعة: دمشق. سورية. ص ١٧٩ وما بعد.

تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين (من غير رعايا الدول المنضمة لاتفاقية دبلن) على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أرضها وتؤخذ فيها بصمته[١]، إلا إذا كان طالب اللجوء لدية إقامة في دولة أخرى عضو في الاتفاقية أو حاصل على تأشيرة لدخولها، فتكون في المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء، ولتوضيح اتفاقية دبلن أكثر نبين بعض أهم الأحكام الواردة فيها[٢]:

- يجوز لأي دولة عضو إذا أرادت هي النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد رعايا دولة أجنبية وإن لم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك وفق معايير هذه الاتفاقية وستكون هي الدولة المسؤولة وتتحمل أعباء المسؤولية عن ذلك بدل الدولة السابقة، وذلك بإبلاغ الدولة المسؤولة السابقة بهذا الأمر[٣].
- يجوز لأي دولة عضو وإن لم تكن مسؤولة بموجب المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية النظر في طلب اللجوء لأسباب إنسانية تستند استناداً خاصاً إلى أسس عائلية أو ثقافية، بناء عل طلب الدولة العضو المختصة أساساً بالنظر في طلب اللجوء، وبشرط أن يرغب مقدم طلب اللجوء في ذلك[٤].
- تحتفظ أي دولة عضو وفقاً لقوانينها الوطنية بحقها في إرجاع طالب اللجوء إلى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة اللجوء، وذلك طبقاً لما تضمنته اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١م [٥].

---

[١] **مثال على ذلك**: إذا ذهب طالب اللجوء إلى ألمانيا مثلاً بعد أن مر بدولة من دول دبلن كاليونان مثلاً، فإن ألمانيا ستعيده إلى اليونان كونها صاحبة الاختصاص في النظر في طلب لجوئه وفقاً لنظام دبلن.

[٢] البياتي، حسن. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص١٠٧.

[٣] نص المادة ٣ من الاتفاقية.

[٤] نص المادة ٩ من الاتفاقية.

[٥] نص المادة ٣ من الاتفاقية.

- إذا كان طالب اللجوء قاصراً (تحت ١٨ سنة) ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجوداً قانونياً في دولة عضو أخرى، فتكون تلك الدولة التي فيها أحد أفراد أسرته هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه[١].
- تجري الدول الأعضاء تبادلات فيما يتعلق بالإجراءات أو الممارسات التشريعية أو التنظيمية الوطنية المطبقة في مجال اللجوء، وكذلك بيانات إحصائية عن الوافدين شهرياً من طالبي لجوء وتوزيعهم وفق جنسياتهم، ومعلومات عامة عن الوضع في البلدان الأصلية المصدرة لطالبي اللجوء[٢].
- إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هي الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول مدة[٣].
- عندما يُقدم طلب لجوء إلى أحد السلطات المختصة في دولة عضو من مقدم طلب موجود على أراضي دولة عضو أخرى، فإنه يُفحص طلب اللجوء من الدولة العضو التي يوجد مقدم الطلب على أرضها[٤].
- إذا رفضَ طلب اللجوء المقدم في دولة من دول دبلن، ثم ذهب طالب اللجوء إلى دولة أخرى من دول دبلن وتقدم بطلب لجوء، فإن الأخيرة ستخاطب الدولة التي رفضت الشخص لإعادته إليها، فإن استحالت إعادته إليها، فإن الأخيرة ستكون مختصة بدراسة طلبه ومعالجته[٥].

---

[١] نص المادة ٤ من الاتفاقية.
[٢] نص المادة ١٤ من الاتفاقية.
[٣] نص المادة ٥ من الاتفاقية.
[٤] نص المادة ١٢ من الاتفاقية.
[٥] **مثال على ذلك**: إذا تقدم شخص بطلب لجوء إلى ألمانيا، ورفضت ألمانيا لجوء هذا الشخص فغادر إلى السويد وتقدم بطلب لجوء في السويد قانونياً وطبقاً لنظام دبلن، ستخاطب السويد ألمانيا لإعادة هذا الشخص، فإذا رفض ألمانيا هذا الشخص مرى أخرى، ستكون السويد هي دولة الاختصاص وستتم معالجة طلبة على أرض السويد، بشرط أن لا يكون الشخص في سجلة جرائم خطيرة.

وتهدف هذه الاتفاقية الإجرائية إلى تنسيق العمل فيما يتعلق بإجراءات اللجوء في الدول الأوروبية، وتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء، وحقوق وواجبات ملتمسي اللجوء والدولة المضيفة، وتهدف أيضاً إلى منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا، إذ تحظر على ملتمسي اللجوء أن يقدموا طلبات لجوء في دول أوروبية أخر أعضاء في اتفاقية دبلن، وحصره في دولة واحدة[١]، والجدير بالذكر أن التعامل ببصمة دبلن يختلف عموماً من دولة لأخرى، مع أن قانون دبلن ينطبق على الدول الأعضاء كافة في الاتفاقية لكن هناك بعض الدول تتغاضى عن البصمات في الحالات الإنسانية مثل هولندا وهناك دول أخرى من الصعب أن تتغاضى عن البصمات نهائياً مثل بريطانيا ودنمارك وسويسرا.

ثانياً: دبلن بين الإلغاء وإعادة العمل بيها:

دعت ألمانيا إلى لغاء اتفاقية دبلن عام ٢٠١٥م على لسان المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل وذلك بسبب عدم تحمل دول كثيرة في أوروبا المسؤولية تجاه اللاجئين ورفضت استقبال اللاجئين على أرضها أو استقبلت أعداداً قليلة وعاملتهم معاملة لا تليق بحقوق الإنسان وتركت أعباء اللاجئين على دول أوروبية أخرى مثل ألمانيا والسويد، وجاءت الدعوة إلى إلغاء اتفاقية دبلن من المستشارة الألمانية وذلك من أجل العمل على قانون أو اتفاقية جديدة أفضل من الموجودة التي أثبتت عدم جدارتها على التنظيم بين الدول الأوروبية، وقالت المستشارة: "إنه حتى يوضع قانون آخر اقترح أن تستقبل كل أوروبا حصصاً من اللاجئين، وعدم ترك الحمل على دولة بعينها"، وأضافت أيضاً "إن توزيع حصص اللاجئين على أوروبا سيكون عادلاً وسيكون توزيع اللاجئين على الدول بناء على حجم الدولة وقوتها الاقتصادية"، وهذا ما أيدته السويد وطالبت بتنفيذ دعوتها[٢].

---

[١] نص اتفاقية دبلن متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/VNpEY .
[٢] راضي، علي. (٢٠١٨). **اللاجئون والقانون الدولي العام**. دمشق: سورية. دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٠٨.

وأصدر المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللجوء BAMF يوم ٢٥ آب عام ٢٠١٥م تعليمات داخلية بتعليق إجراءات دبلن المرتبطة باتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١م فيما يتعلق بالمواطنين السوريين الذين خالفوا اتفاقية دبلن، والقرار ينص على عدم إعادة طالبي اللجوء السوريين إلى الدول التي دخلوا منها إلى أراضي الاتحاد الأوروبي مثل اليونان وإيطاليا، وعلقت عملياً تطبيق اتفاقية دبلن التي ينص على إعادة طالبي اللجوء إلى أول دولة أوروبية دخل إليها قبل دخوله ألمانيا[١]، والجدير بالذكر أن ألمانيا ليست الدولة الوحيدة التي علقت العمل بإجراءات دبلن، فقد توقفت جمهورية التشيك أيضاً عام ٢٠١٥م عن العمل باتفاقية دبلن وذلك فيما يخص اللاجئين السوريين.

بعد التوقف عن العمل في اتفاقية دبلن بما يقارب العاميين، أعلن الاتحاد الأوروبي أنه منذ تاريخ ١٥ آذار عام ٢٠١٧م، سيعاد تفعيل اتفاقية دبلن تفعيلاً كاملاً دون أي استثناء.

ووفق الاتفاق الجديد بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن قرار التطبيق جاء للحد من موضوع التنقل غير الشرعي بين دول الاتحاد الأوروبي، وضمان إبقاء طالب اللجوء في مكانه إلى أن تتوصل الدول الأعضاء في الاتحاد إلى اتفاقية حول آلية توزيع طالبي اللجوء بين تلك الدول، وأنه سيعاد أي شخص إلى الدولة الأولى التي لديه بصمات فيها وإن كانت اليونان[٢].وتعد اتفاقية دبلن المعمول بها حالياً داخل الاتحاد الأوروبي هي اتفاقية دبلن المعدلة وفقاً لتعديل الأخير التي تعرف باسم دبلن الثالثة.

وتسقط بصمة دبلن وفق اتفاقية دبلن، بعد مرور ٥ سنوات إذا أُخذت البصمة في السفارة في أثناء الحصول على فيزا شنغن في حال تقديم الشخص بطلب اللجوء بالفيزا، وتسقط بعد مرور ١٠

---

[١] كاظم، مروة. (٢٠٢٠). **التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي في مسألة الوحدة الأوروبية**، أطروحة دكتوراه. قسم: القانون العام. كلية الحقوق. الجامعة الإسلامية في لبنان. لبنان. ص٣٣٣.

[٢] **المرجع السابق**، ص٣٣٤.

سنوات إذا كانت مسجلة عند تقديم الشخص لطلب لجوء داخل أرض الدولة التي وصلها بأي طريقة كانت ما لم يثبت أن الشخص قد وصل عن طريق تأشيرة شنغن[١].

ثالثاً: شنغن وارتباطها بدبلن:

تعد شنغن أحد الركائز الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي التي تقوم على روح حرية التنقل والمرور وتجاوز الإجراءات الروتينية بنقاط الحدود والتفتيش، إلا أنه في عام ٢٠١٥م كان مفهوم الثقة المتبادلة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية شنغن يواجه تحديا كبيراً، وذلك في أعقاب القرار الألماني بقبول جميع اللاجئين السوريين من دون رادع، إذ بدأت تصل أعداد متزايدة من اللاجئين إلى ألمانيا من تركيا عبر اليونان، ورداً على ذلك ومنذ آب/أغسطس عام ٢٠١٥م قررت بعض البلدان الاتحادية /اليونان مثلاً/ بصورة مستقلة إعادة فرض الضوابط الحدودية الوطنية والتشكيك في صحة اتفاق شنغن، ومع أن اتفاق شنغن يسمح بإعادة موقتة للضوابط على الحدود، فإنه ينص على أنه ينبغي للدولة العضو أن تبلغ البلدان الأخرى بذلك قبل القيام بأي تدبير بهذا الخصوص، وأن الضوابط لأوقات أطول من ٣٠ يوماً لا يمكن تسويغها إلا إذا كان هناك تهديد خطير للسلامة العامة أو الأمن الداخلي، وذلك وفق اللائحة التنظيمية رقم ٥٦٢ لعام ٢٠٠٦م الصادرة عن المفوضية الأوروبية (قانون حدود شنغن)[٢].

وفي وقت لاحق، كانون الأول عام ٢٠١٥م قدم البرلمان والمجلس الأوروبي اقتراحات جديدة لتعديل اللائحة التنظيمية لشنغن، وذلك من أجل التصدي للتهديد الإرهابي المتزايد داخل دول الاتحاد الأوروبي وضمان الأمن الداخلي، فسعت دول شنغن داخل الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات وسياسات جديدة لضبط حدودها الداخلية والخارجية، وهذا دعا الكثيرين للتفكير بمستقبل الاتحاد

---

[١] ويعني سقوط بصمة دبلن أنه يتم حذفها من سجل الكمبيوتر الأوروبي (نظام يورودراك) وذلك باستثناء الحالات الأمنية التي تظل بالسجلات، ومسألة أسقاط البصمة هي أكثر وسيلة يبحث عنها طالبي اللجوء الراغبين في الحصول على اللجوء في أوروبا، وخصوصاً اللاجئين المرفوضين في أوروبا أو من تم تبصميهم في دولة اتحادية قبل أن يقدموا طلب اللجوء في البلد الذي يرغبون بالوصول الهيا، وكذلك الأشخاص اللاجئين الذين يقبل طلب لجوئهم إلا أنه لا تعجبهم سياسة الدولة أو الحالة الاقتصادية فيرغبون بمغادرتها.
الشيخ، محمد. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص١٨٦ وما بعد.

[٢] اللائحة التنظيمية للمفوضية الأوروبية للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (قانون حدود شنغن) متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/R2l7o .

الأوروبي بدون شنغن؟ وإمكانية إلغاء اتفاق شنغن؟ وذلك خصوصاً بعد طلب الكثير من قيادات سياسية وحزبية تنتمي إلى ليمين المتشدد الأوروبي بتوقيف وإلغاء اتفاق شنغن.

وكشف مركز البحوث التابع للحكومة الفرنسية عن تكلفة إلغاء العمل بشنغن في دراسة أجراها عام ٢٠١٦م أن العودة إلى لعمل بالحدود في أوروبا وإلغاء اتفاق شنغن سيكلف الدول الأعضاء في الاتفاقية نحو ١١٠ مليار يورو (١٢٠مليار دولار)، وذلك على مدار السنوات العشر القادمة، وقد يكلف فرنسا وحدها أكثر من عشرة مليارات يورو سنوياً، ومن جهة أخرى حذر من خطورة إلغاء شنغن على مستقبل الاتحاد الأوروبي رئيس المفوضية الأوروبية (جان كلود يونكر) في كلمة ألقاها أمام البرلمان الأوروبي يوم ١٩ كانون الثاني عام ٢٠١٦م " تحدق مخاطر كبيرة جداً بفضاء شنغن، ويمكننا القول: إنها مخاطر تهدد بزواله، واليوم كما يفترض البعض بحماس لإجراء الرقابة على الحدود، ربما سيستنتج هؤلاء غداً أن التكلفة الاقتصادية باتت كبيرة جداً، وبعد الغد سيتساءلون لماذا نحتاج إلى العملة الموحدة، إذ لم تعد هناك حرية للتنقل والسوق الداخلية"[١].

والكثير يقع في خطأ كبير يتمحور حول عدم ارتباط تأشيرة شنغن باتفاقية دبلن، وعدم ارتباط بصمة شنغن ببصمة دبلن، ألا أنه في الحقيقة تأشيرة شنغن مرتبطة باتفاقية دبلن، وذلك على النحو الاتي: إذا حصل الشخص على تأشيرة شنغن فإنه تؤخذ بصمته ثم عند وصوله إلى دولة صاحبة التأشيرة، إذا لم يستفد من التأشيرة في الغرض المخصص لها سواء كان الغرض السياحة أو غيرها واستفاد منها بغرض غير المخصص للتأشيرة ألا وهو اللجوء، تصبح البصمة بصمة لجوء وينطبق على اللاجئ قانون اتفاقية دبلن، فإذا ذهب الشخص بعد ذلك إلى دولة من دول دبلن غير صاحبة التأشيرة فإن هذه الدولة ستعيده مرة أخرى إلى الدولة صاحبة التأشيرة[٢].

---

[١] كاظم، مروة. (٢٠٢٠) **مرجع سابق**. ص ٣٣٠-٣٣١.
[٢] راضي، علي. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص١٠٣.

وبصمة شنغن لا تعد بصمة لجوء إلا في حالة واحدة وهي على النحو الآتي: إذا استخدم الشخص تأشيرة شنغن للغرض الذي استخرجت له وخرج من الدولة صاحبة التأشيرة أو خرج من دول اتفاقي شنغن في الوقت المحدد له في التأشيرة قانونياً/٩٠ يوماً/ لا تحسب البصمة بصمة لجوء، وفي هذه الحال إذا ذهب الشخص إلى دولة أخرى من دول شنغن بتأشيرة شنغن تابعة لهذه الدولة وتقدم بطلب لجوء لن تعيده هذه الدولة إلى الدولة صاحبة التأشيرة الأولى[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ اتفاقية دبلن ومع أنها أثارت الكثير من الجدل داخل الاتحاد الأوروبي مع بديات أزمة اللاجئين عام ٢٠١٥م إلا أنها جاءت في الأساس لتوحيد الرأي بشأن التعامل مع اللاجئين وتحديد المسؤوليات من أجل تنظيم عملية قبول اللاجئين، وأن اتفاقية شنغن ما زالت تمثل حجر زاوية الاتحاد الأوروبي، وهي تمثل الكثير للاتحاد الأوروبي وأن انهيار شنغن يعني سقوط حجر زاوية الاتحاد وهذا يعني العودة للدول القومية الأحادية.

الفرع الثاني: ردود فعل دول الاتحاد الأوروبي من قضية اللاجئين السوريين

بدأت ظاهرة الأشخاص الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط في القوارب والوصول إلى الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي قبل عام ٢٠١٥م بمدة لذلك فإن الردود الأوروبية على أزمة اللاجئين التي حصلت في عام ٢٠١٥م ليست جديدة تماماً[٢]، وإن مواقف الدول الأوروبية واستجابتها للأزمة السورية ليست واحدة بكل الأحوال، بل أن كل دولة اتجهت في تأييد مسار يتلاءم وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا أدى إلى تباين ردود الفعل لدول الاتحاد الأوروبي في التعامل مع موجات اللاجئين السوريين إلى أرضها، والمواقف الآتية سجلت مع بدء موجات اللجوء السوري المكثف عام ٢٠١٥م وكانت هذه المواقف تتراوح بين الآتي:

---

[١] البياتي، حسن. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص١١٥.

[2] Hassel, Anke. Wagner, Bettina. (2016), **The EU's 'migration crisis': challenge, threat or opportunity**, Chapter 3, Social Policy in the Europe Union: State of Play 2016, Seventeenth annual report**.** European Social Observatory, Brussels: Belgium. p 65.

أولاً: الترحيب والاستيعاب:

تتموضع ألمانيا في المكانة الأولى من حيث الترحيب والاستيعاب بعد تبنيها عام ٢٠١٥م مواقف وسياسات مرحبة باللاجئين السوريين من بين نظيراتها من دول الاتحاد الأوروبي، وتشاركها الموقف ذاته بعض من الدول الأوروبية، وإن لم بالقدر ذاته من الترحيب إلا أن موقفها كان أفضل من مواقف العديد من الدول الاتحاد التي تذرعت بحجج متعددة في سبيل عدم الالتزام، ومن بين هذه الدول التي كان موقفها يتسم بالترحيب والاستيعاب، كل من السويد والنمسا.

تعد السويد مثلا واحدة من أكبر المانحين والممولين للمساعدات الإنسانية للاجئين السوريين في أوروبا، ولديها واحد من أفضل أنظمة اللجوء في العالم، وأصبحت أحد الوجهات الرئيسية للاجئين السوريين إذ أعلنت أنها ستمنح اللجوء للسوريين الذين ثبت أنهم بحاجة إلى الحماية الدولية جميعهم، وبعد أربع سنوات من منح اللجوء يمكن التقدم بطلب الحصول على الجنسية، ما أدى إلى ارتفاع طلبات اللجوء المقدمة لدولة السويد[١].

وتعد النمسا من الدول التي اتخذت سياسة الترحيب أيضاً، وهي من الدول الأوروبية المهمة التي تلتزم بالاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين ويعدُّ موضوع اللجوء من الأمور المهمة للحكومة النمساوية، وبعد أن بدأت الأزمة الإنسانية السورية بدأت في فتح أبوابها لاستقبال اللاجئين ضمن برامج اللجوء الإنساني وأعلنت أنها ستمنح حق اللجوء لجميع السوريين الذين يثبت أنهم بحاجة إلى الحماية الإنسانية، وقامت العديد من الجهات الحكومية الإدارية في البلاد بالإشراف على إدماجِ اللاجئين السوريين وإعادة توطينهم ضمن برامج اللجوء في النمسا[٢].

---

[1] Orchard, Cynthia. Miller, Andrew, (2014) **"Protection in Europe for Refugees from Syria"** Refugees studies Centre, University of oxford. Oxford; UK. p. 59-60.

[٢] للمزيد أنظر، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **اللجوء في النمسا**، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/DxztO . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٠.

والجدير بالذكر أنه أُجري (استبيان الترحيب باللاجئين) في عام ٢٠١٦م وهو يستند على مسح عالمي شمل أكثر من ٢٧ ألف شخص، أجري بتكليف من منظمة العفو الدولية[١] ونفذه بيت الخبرة الاستراتيجية المعروف عالمياً (غالوب سكان)[٢] وفي هذا الاستبيان طُرح السؤال الآتي: إلى أي حد يمكن أن تتقبل بصفة شخصية أناساً فارين من الحرب أو الاضطهاد؟ وقد بينت نتائج الاستبيان أن الناس مستعدون للترحيب باللاجئين إلى حد مثير للدهشة إذ إنه على المستوى العالمي يقبل شخص من كل عشرة أشخاص استقبال اللاجئين في منزلة، وقال ٣٢٪ أنهم يقبلون بوجود اللاجئين في الأحياء التي يقطنونها وقال ٤٧٪ بقبول اللاجئين في المدينة/البلدة/القرية التي يسكنون بها وقال ٨٠٪ بقبول اللاجئين في بلدانهم عموماً[٣].

ثانياً: الاستيعاب المشروط:

كان قبول دخول اللاجئين إلى بعض الدول الأوروبية مرتبطاً بديانة دون الديانات الأخرى، ومن الواضح إن اللاجئين السوريين المسيحيين حصلوا على الفرصة الأكبر في هذه الدول، إذ اشترطت بعض الدول أن يكون اللاجئون مسيحيين، على غرار بولندا وسلوفاكيا والتشيك، وهو الموقف ذاته الذي تبنته المجر وقبرص.

وعلى الصعيد الرسمي لهذا الموقف مثالاً تصريح المتحدث باسم وزارة الداخلية السلوفاكية (إيفان نيتك) في عام ٢٠١٥م، قال: "سلوفاكيا دولة مسيحية يمكنها حقا مساعدة المسيحيين من سورية على إيجاد منازل جديدة في سلوفاكيا، في سلوفاكيا لدينا مجتمع صغير جداً من المسلمين، نحن حتى ليس لدينا مساجد، ونريد أن نختار الأشخاص الذين يريدون حقاً بدء حياة جديدة في سلوفاكيا"[٤].

---

[١] منظمة العفو الدولية: هي منظمة دولية غير حكومية تتخذ من لندن مقراً لها، أسست عام ١٩٦١م ولها عدة مكاتب في أكثر من ٥٠ دولة، ويرتكز عملها على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والأيديولوجيات السياسية

[٢] غالوب سكان: هي إحدى أقسام مؤسسة غالوب (شركة تحليلات واستشارات أمريكية تتخذ من واشنطن العاصمة مقراً لها، وأسست عام ١٩٣٥م) التي تجرب بانتظام استطلاعات للرأي العام في أكثر من ١٤٠ دولة في أنحاء العالم.

[٣] منظمة العفو الدولية. (٢٠١٦). **التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها**. ط١. لندن: المملكة المتحدة. مطبوعات منظمة العفو الدولية. ص ٥٨-٥٩.

[٤] الغضين، فاطمة. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٥٣.

ونلاحظ بوضوح الموقف العنصري التمييزي من هذه الدول وهو يعدُّ موقفاً مناهضاً لاحترام حقوق الإنسان، ولاسيما مبدأ عدم التمييز ضد اللاجئين الوارد في اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١م، أذ نصت المادة ٣ من الاتفاقية على أنه "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ".

ثالثاً: الاستقبال الحذر:

على غرار موقف كل من فرنسا وبريطانيا، إذ أعلنت الأخيرة نيتها استضافة ٢٠ ألف لاجئ سوري على مدى خمس سنوات، على حين أشارت الأولى إلى أنها يمكن أن تستقبل ٢٤ ألف لاجئ على مدى عامين، ويرجع الموقف الحذر البريطاني والفرنسي حيال استقبال اللاجئين السوريين إلى الضغوط الداخلية التي تعرضت لها الحكومتان[١].

فعلى المستوى البريطاني طرحت الناشطة في المجال الإنساني (كيتي وايت) عام ٢٠١٥م عريضة لحث الحكومة البريطانية على استقبال اللاجئين، وقت حصلت هذه العريضة على ١٣٠ ألف توقيع من البريطانيين وطالبوا البرلمان بمناقشتها، وهذا شكل ضغطاً على دائرة صنع القرار في بريطانيا، وعلى المستوى الفرنسي انتقد (بيار هنري) رئيس منظمة (فرنسا أرض اللجوء) عام ٢٠١٥م "ما سماه تقصير الحكومة الفرنسية تجاه اللاجئين السوريين على أرضها، داعياً إياها اعتماد ما سماه سياسة أكثر كرماً تجاه هؤلاء" وهذا شكل ضغطاً على دائرة صنع القرار في فرنسا[٢].

---

[١] حمدان، أماني. (٢٠١٧)، **سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه أزمة اللجوء بعد الحراك العربي دراسة حالة اللجوء السوري ٢٠١١-٢٠١٦**، رسالة ماجستير. قسم: الدراسات الأوروبية. معهد الدراسات الإقليمية. جامعة: القدس. فلسطين. ص٨٢.

[٢] سماعيل، شرافت. لوصيف، شرفة، (٢٠١٥)، **الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)**، رسالة ماجستير، قسم: القانون العالم. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: عبد الرحمان ميرة بجاية. الجزائر. ص٧٦.

رابعاً: الشدة وعدم التهاون:

اتسمت بعض السياسة الأوروبية بعد التزامها بالمعايير الدولية والأوروبية في التعامل مع اللاجئين السوريين، وتأرجحت سياستها بين العنف والشدة وذلك في ظل عدم وضوح الاستراتيجية التي تتبعها في كيفية التعامل مع اللاجئين السوريين.

وتعد اليونان هي نقطة دخول اللاجئين الرئيسة إلى أوروبا، وواجهت تدفق اللاجئين السوريين الذين تقطعت بيهم السبل في الجزر اليونانية بالاحتجاز والرد والعنف، وهذا أدى إلى تعرضهم لظروف معيشية سيئة، حتى إن بعض اللاجئين أحرق حاويات القمامة نتيجة لتدني درجات الحرارة من أجل البقاء على قيد الحياة، كما وثقت منظمة العفو الدولية أن إعادة ملتمسي اللجوء من اليونان إلى تركيا إعادة غير قانونية هو انتهاك صارخ لحقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي[١].

أما في إيطاليا فالوضع ليس أفضل حالاً، فقد وصل ما يقارب ١٦٥٠٠ طالب لجوء إليها عن طريق البحر، يعيشون في مرافق طوارئ مؤقتة وفي ظروف متفاوتة، والاحتجاز هناك أمر شائع إذ سجل ١٨٦ حاله عنف وانتهاك في إيطاليا ومنها ضرب اللاجئين وتعذيبهم بالصدمات الكهربائية، وكان في وقت سابق قد دعا قائد الشرطة الإيطالية (فرانكو غابرييلي) في عام ٢٠١٦م إلى احتجاز اللاجئين وترحيلهم إذ اتهمهم بتهديد استقرار البلاد[٢].

وتعد هنغاريا /المجر/ من الدول التي كانت تتسم سياستها بالشدة، فلقد أقر البرلمان الهنغاري مشروع قانون يطلب بموجبه من الشرطة ترحيل أي شخص يوجد بصورة غير مشروعة في البلاد دون السماح بإجراء طلب اللجوء، وتبذل الشرطة الهنغارية جهودها لإبقاء الوافدين إليها خارج أراضيها[٣].

---

[1] MCGOWAN, IVERNA. (2017) **"Europe's cruel migration policies weaken it's trump criticism"**, Politico. Washington: USA. https://cutt.us/M4dYs . 20/1/2022.
[2] **Vonberg, Judith. (2017). How some European countries are tightening their refugee policies.** : CNN. Atlanta: USA. https://cutt.us/DyjEk . 23/1/2022.
[3] **Ibid**. https://cutt.us/DyjEk .

خامساً: الدعم المادي:

اتخذت بعض الدول الأوروبية موقف الدعم المالي الإغاثي فقط، على غرار الدنمارك التي فرضت إجراءات صارمة للسيطرة على الحدود مع ألمانيا، وأعلنت نيتها عن تقديم المساعدات المالية التي وصلت إلى ١٠ ملايين دولار[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ أزمة اللاجئين السوريين في الدول الأوروبية شكلت رأياً عاماً أوروبياً منقسماً كان واضحاً على المستوى الرسمي، وبدوره على آراء واتجاهات الشارع الأوروبي، ولأن منح اللجوء هو عمل إنساني بالدرجة الأولى وهذا ما كرسته العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، جاءت أزمة اللاجئين السوريين لتبين ما مدى تطبيق هذه الاتفاقيات واحترامها وتكريس هذا العمل الإنساني، والجدير بالذكر أن مواقف الدول الأوروبية قد تغيرت مع استمرار تدفق اللاجئين السوريين، فالسويد مثلاً بعد ما كان موقفها ترحيبياً قررت اتخاذ عدة قوانين عام ٢٠١٦م شددت فيها على قانون اللجوء فاصبح اللاجئ يحصل على إقامة مؤقتة بدلاً عن الإقامة الدائمة وهذه الإجراءات جاءت بحجة أن المؤسسات والجهات الحكومية تواجه العديد من المشاكل وهذا أدى إلى قصورها عن العمل فنجحت السويد في تقليص عدد طالبي اللجوء إليها بفعل القوانين الجديدة، وفرنسا أيضاً غيرت موقفها من استقبال حذر إلى استقبال مشروط هذا ما جاء على لسان نائب رئيس بلدية "روان" الفرنسية الذي أكد "إن البلدية ستستقبل لاجئين سوريين مسيحيين فقط"، والدنمارك التي تحولت من مجرد بلد داعم مادياً إلى بلد أستقبل ٣٥ ألف لاجئ سوري، وسرعان ما غيرت سياستها مجدداً تجاه اللاجئين السوريين مع بدايات عام ٢٠١٩م ،واصفة أن دمشق أنه أصبحت آمنه.

[١] حمدان، أماني. (٢٠١٧). **مرجع سابق**، ص٨٢.

الفرع الثالث: تأثير أزمة اللاجئين السوريين على الاتحاد الأوروبي والعلاقات الدولية

تواجه أوروبا أكبر موجة لجوء في تاريخ العالم بعد الحرب الغربية الثانية، آتية من الشرق الأوسط بسبب الأوضاع الأمنية التي عرفتها المنطقة، وتستقبل اللاجئين السوريين خاصة إذ يُعدّون قضية عالمية تهدد الإنسانية لما لحق بهم من معاناة وتأزم للأوضاع على مستوى داخل سورية ومستوى دول الجوار، وأن أزمات اللاجئين على مر الأزمات كان لها تداعيات سياسية وأمنية واقتصادية على العلاقات الدولية، وأزمة اللاجئين عموماً والسوريين خصوصاً، لا بد لها من تأثيرات في المستوى الدولي عموماً والاتحاد الأوروبي خصوصاً.

أولاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الأمن والسلم الدوليين ومفهوم السيادة:

لم تعد تهديدات السلم والأمن الدوليين حكراً على الحروب والنزاعات المسلحة، بل ظهرت مسببات أخرى تنتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين منها الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأزمة اللاجئين.

إن مجلس الأمن المنوط به مهام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ونتيجة الاستخدام المتكرر لحق نقض الفيتو[١] من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، لم يستطيع تنفيذ مهامه في إيجاد تسوية للأزمة السورية، هذه الأزمة التي نتج عنها آلاف القتلى وملايين الجرحى واللاجئين، فقد استخدمت روسيا حق النقض ١٢ مرة ضد مشاريع قرارات بشأن الأزمة السورية تقدمت بها الجامعة العربية ودول أوروبا، كان أبرزها قرارات بشأن الهجوم الكيميائي على المدنيين والتحقيقات حول هذا الهجوم ووقف إطلاق النار، حتى القرارات التي تتخذها لم يأتِ عليها ذكر اللاجئين السوريين، باستثناء فقرة يتيمة رقم ١٤ في القرار رقم ٢٢٥٤ في كانون الأول ٢٠١٥م حول الأزمة السورية، إذ أكد على "

---

[١] حق نقض الفيتو: وهو السلطة التي يمكن من خلالها رفض أو حجب أي قرار مقترح، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية (فيتو) والتي تعني حرفياً (أنا أرفض)، وسياسياً فهو يعتبر عن الصلاحية التي تُعطى للدول الخمسة الأعضاء دائمين العضوية في مجلس الأمن وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وصين وفرنسا وبريطانيا وإيرلندا، والتي يتم بموجبها رفض التوقيع على أي قرار تشريعي يقدم لمجلس الأمن، ويحصل الرفض بدون تبرير إذ يكفي اعتراض واحد من الدول الخمسة لإجهاض القرار ورفضة نهائياً، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي من أستخدم حق الفيتو لأول مرة عام ١٩٧٠م ضد قرار من مجلس الأمن يطلب من الدول الأعضاء وقف الاتصالات مع دولة روديسيا (زيمبابوي حالياً)

الأهمية البالغة للحاجة الماسة لإيجاد شروط العودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً لمناطق سكنهم الأصلية، وإعادة تأهيل المناطق المتضررة طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك الشروط المعمول بها الواردة في الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، والأخذ بالحسبان مصالح البلدان المضيفة للاجئين"[١].

أما الجمعية العامة، فقد اكتفت في قمة الأمم المتحدة للاجئين التي عُقدت في ١٩ أيلول ٢٠١٦م بإعلان نيويورك الذي اشتمل على التزامات في معالجة قضايا اللجوء والهجرة وزيادة الاستجابة للاجئين، ودعم الدول والمجتمعات المضيفة لهم، بوضع تدابير إضافية خاصة باللاجئين لتحسين الطريقة التي يستجيب فيها المجتمع الدولي لتحركات اللاجئين الكبيرة وحالات اللجوء التي طال أمدها، وتدابير أخرى خاصة بالمهاجرين، بتصميم آلية تطوير ميثاقين عالميين يختص أحدهما باللاجئين على حين يتعلق الأخر بالهجرة الآمنة تُعتمد في أواخر عام ٢٠١٨م [٢]، وبالفعل صدر كل من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والميثاق العالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨م[٣].

إن أزمات اللاجئين تمثل تحدياً للمفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مثل السيادة والأمن الدولي والإنساني، وتعكس احتياجاً إلى تفاعل على المستوى العالمي في قضايا إنسانية دولية كقضية اللجوء، وتعكس الحاجة للانتقال من الإطار الوطني والقومي الذي لم يعد كافياً إلى الإطار الإقليمي والعالمي[٤]، وإن بروز فاعلين جدد (منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وجمعيات إغاثية) إلى جانب

---

[١] مجلس الأمن، (٢٠١٥)، **القرار رقم ٢٢٥٤ بشأن سورية**، الأمم المتحدة، الجلسة رقم ٧٥٨٨، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/0Sj2e . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٥.

[٢] الجمعية العامة، (٢٠١٦)، **إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين**، الأمم المتحدة، الدورة ٧١ القرار رقم ١/٧١، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/4xA5Y . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٥.

[٣] في ١٩ كانون الأول عام ٢٠١٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والذي يوفر (بحسب الفقرة ٧ من الاتفاق) أطاراً تعاونياً غير ملزم قانونياً في مجال الهجرة، ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلية المعنية بالهجرة.
في ١٧ كانون الثاني عام ٢٠١٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، ويوفر الميثاق (بحسب الفقرة أ من الميثاق) خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وأن يتمكن اللاجئين من عيش حياة مثمرة، ويشكل الميثاق فرصة جديدة لتحول الطريقة التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين، بما يعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

[٤] قنديل، أماني، (٢٠٠٢). **المجتمع المدني العالمي**. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. ص٣١.

الدولة في معالجة قضايا اللاجئين، أثروا في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، وهذا ما يحدث عندما تتحول قضية داخلية إلى قضية عالمية،

وقد برز الاهتمام الدولي باتجاه الأمن البشري ملحوظاً، وذلك مع تفاقم المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حول العالم، التي شكلت مصدر قلق دولي حول مستقبل البشرية وأمنها، ومنها قضية اللاجئين ومعاناتهم التي عجزت الدول منفردة عن مواجهة هذه القضية وتحدياتها ونتائجها على صعيد الأمن العالمي، إذ شكلت منعطفاً جديداً في العلاقات الدولية نظراً إلى علاقته الوطيدة بالسلم والأمن الدوليين[١].

وإن وحدة المصير البشري تتجه نحو الترابط اتجاهاً أكبر، وتحولت السياسة الدولية من مفهوم السيادة إلى مفهوم الشراكة في تقرير مصير العالم، وإظهار القدرة على العمل المشترك في بلورة سياسة تعاونية دولية فيما يخص قضية اللاجئين[٢]، وبسبب التحديات العالمية المتزايدة ومنها أزمة اللاجئين، تجاوز مفهوم الأمن البشري الأسباب العسكرية ليصبح أكثر مواءمة للحياة الاجتماعية، ومن ثمّ فإن موضوع الأمن الاجتماعي نقل من مرجعية الدولة إلى المجتمع الدولي[٣].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ أزمة اللاجئين السوريين شكلت عامل تأثير متبادل للعلاقات بين القوى العظمى، وذلك نتيجة الخلاف حول الأزمة السورية وتضارب المصالح بين هذه القوى، وأن تدفق اللاجئين يمثل تحدياً لمفهوم الأمن والسلم الدوليين والسيادة وذلك لأنها قضية أبعد من حدود أي دولة ومن ثمّ فإن الدول في أشد الحاجة للتعاون فيما بينها لمناقشة هذه القضية، وهذا جعل أزمة اللاجئين تأثر في المفاهيم الدولية وتعيد إنتاج علاقات إنسانية عابرة للدول.

---

[١] أبو جود، إلياس، (٢٠٠٨). **الأمن البشري وسيادة الدول**. ط١. بيروت: لبنان. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص٨.

[٢] الحمود، زياد، (٢٠١٨). **التوظيف السياسي لأزمة اللاجئين السوريين في أوروبا وأثره على العلاقات الدولية**، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية. الجامعة اللبنانية. بيروت: لبنان. ص١٢٢

[٣] أبو جود، إلياس. (٢٠١٠) **مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة**. بحث من منشورات مجلة الدفاع الوطني، العدد ٧٤. بيروت: لبنان. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/yT9zh . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٧.

ثانياً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في السياسة الخارجية الأوروبية:

لقد استغلت دول أوربا الشرقية/ بولندا، التشيك، سلوفاكيا، المجر/ أزمة اللاجئين السوريين من أجل ممارسة الضغوط على دول أوروبا الغربية/ فرنسا، ألمانيا، النمسا/ وذلك بهدف تقليص هيمنة الأخير على الدول الأعضاء، فبدأت بعض دول أوروبا الشرقية كبولندا مثلاً بانتهاك معايير الاتحاد الأوروبي وقيمه، فأظهرت العداء تجاه اللاجئين السوريين المسلمين بشكل أزعج قادة الاتحاد الأوروبي ولا يتفق مع معايير الاتحاد الذي يدعوا الدول الأعضاء إلى إيواء اللاجئين دون تمييز قائم على العرق أو الدين.

ومع خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، ولأسباب متعددة منها قضية اللاجئين وصعوبة تطبيق الإجراءات الأوروبية المتمثلة في معاهدة دبلن التي تحمل مسؤولة التعامل مع اللاجئين ودراسة وضعهم في أول دولة أوروبية يصلون إليها، وهو ما كان مستحيلاً مع تدفق مئات الآلاف اللاجئين، في ظل ضغط الرأي العام البريطاني الرافض للاجئين السوريين بحجة تأثيرهم في سوق العمل والخدمات العامة، كانت أزمة اللجوء هي واحدة من العوامل الأساسية لتصويت البريطانيين عام ٢٠١٦م بنسبة ٥٢٪ لمصلحة خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٢٠م ومع خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي[١]، فقد الأخير التوازن بين لندن وباريس وبرلين، وفقد قوة صاحبة مقعد دائم في مجلس الأمن، فضلاً عن فقدانه الامتداد الاستراتيجي عبر الأطلسي بفقدان دور بريطانيا المحوري في الربط بين بروكسل وواشنطن[٢]، وأن الفشل في تضييق الفجوة التي حصلت بعد خروج بريطانيا يضع الاتحاد الأوروبي على طريق التفكك، فالخطاب اليمني المتشدد الذي ينادي بالعودة إلى الدول القومية والهوية الوطنية الذي ينشر الكراهية والخوف من الأيديولوجيات الأخرى، يجعل أوروبا وديمقراطيتها

---

[١] كارس، هايدي. (٢٠١٦). **مستقبل الاندماج الأوروبي في ضوء خروج المملكة المتحدة.** بحث من منشورات مجلة السياسة الدولية. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/SmnIP . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣١.

[2] Oliver. Tim. (2016). **"A European Union without the United Kingdom: The Geopolitics of a British Exit from the EU"**, the London School of Economics and Political Science. London: UK. https://cutt.us/vHEeF . 5/2/2022.

عرضة لليمين المتطرف وسياساته التي تعتمد الكراهية تجاه اللاجئين مسلحين بفكرة الأمن القومي وحماية المواطنين[١].

ولأن الشرق الأوسط من أكثر الأقاليم اضطراباً، وبحكم موقعة فإنه سيؤثر في الاتحاد الأوروبي ويشكل خطراً على الاستقرار الإقليمي ومن ثمّ على المصالح الأوروبية، إذ إن هذه المنطقة تشكل مصدر تهديد دائم لأوروبا بفعل موجات اللجوء منها وإليه، وهذا جعل الاتحاد يؤدي دوراً مؤثراً في أزمات الشرق الأوسط ومنها الأزمة السورية وذلك بعدما كانت حكراً على روسيا وأمريكا، وهذا مؤشر على توجه القادة الأوروبيين نحو ملف الأزمة السورية بوصفها مصدراً للجوء، وعليه إن تدفق اللاجئين جعل أوروبا تأخذ مكاناً رفيعاً في أي تسوية في سورية، والمشاركة في الحلول ووضع موطئ قدم لها في الأزمة السورية[٢].

إن أزمة اللاجئين السوريين باتت واحدة من أكثر الأزمات تأثيراً في السياسة الأوروبية، إذ إنها أثرت في تآكل ثقة الأوروبيين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وذلك لعدم الاستجابة اللازمة والسريعة للأزمة، وربما مؤسسات الاتحاد الأوروبي ليست على استعداد للتعامل مع موجات جديدة للجوء، وبذلك فإن فشل سياسات الاتحاد الأوروبي في التعامل مع اللاجئين عموماً واللاجئين السوريين خصوصاً ستزيد من خطر احتماليات تفككه وانقسامه[٣].

إن ضغط تدفق اللاجئين أدى بدوره إلى تغير الأولويات السياسية الأوروبية في الشرق الأوسط، فبعد أن كانت تهدف إلى تغيير السلطة الحاكمة والقضاء على المنظمات الإرهابية تبدو التغيرات واضحة المعالم بتركيز السياسة الأوروبية على وقف تدفق اللاجئين السوريين إلى أوروبا، ثم السعي إلى حل الأزمة السورية بالوسائل السلمية ذلك لان تكثيف العمليات العسكرية في سورية سيزيد من تدفق

---

[1] Postelnicescu. Claudia. (2016). "**Europe's New Identify: The Refugee Crisis and the Rise of Nationalism".** Europe's Journal of Psychology. University Geneva, Geneva; Switzerland. P 205.

[٢] الحمود، زياد. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص١١٨.

[3] Jones, Will. TeytelBoym, Alexander. Rohac, Dalibor. (2017) **"Europe's refugee crisis pressure points and solutions"**. American Enterprise institute. Washington: USA. P 12.

اللاجئين، ومن ثمّ فأن الحوار مع القوات الأجنبية المشاركة في النزاع المسلح في سورية سيكون أمراً ضرورياً لأسباب متنوعة أهمها محاولة الحد من حركة اللجوء إلى أوروبا[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ أزمة اللاجئين السوريين فرضت نفسها بقوة على دول الاتحاد الأوروبي للبحث عن حلول ممكنة تجاه الأزمة السورية ذلك لأنها لن تستطيع تحمل أعباء تدفق اللاجئين تدفقاً أكبر على أرضيها، وأثرت فعلياً أزمة اللجوء السوري في العلاقات السياسية بين الدول الأوروبية، حيث أعادت الأزمة العلاقات الأوروبية إلى فترة الحرب الباردة وانقسام القارة الأوروبية إلى قطبين، أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية، وهذا ما يجعل الاتحاد الأوروبي مشروعاً سياسياً يقترب من التفكك، وجاء خروج بريطانيا ليؤكد هشاشه الاتحاد الأوروبي في مواجهة الأزمات.

ثالثاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الأمن الأوروبي:

شهد الاتحاد الأوروبي موجة من اللاجئين تعد هي الأكبر في التاريخ المعاصر، وقد احتل اللاجئون السوريون العناوين العريضة، بعدما انقطعت بهم سبل الحياة في بلادهم وبلاد اللجوء الأولى/تركيا والأردن ولبنان/، ومع هذا التوافد الكبير للاجئين واجه الاتحاد الأوروبي عدة مشاكل أمنيه جعله يتخوف من قضية اللاجئين، مع تباين موافق الدول الأوروبية من قضية اللجوء السوري إلا أنه كانت أغلب دول الأوروبية تنظر إليها من زاوية أمنية وتعدها تهديداً للأمن الأوروبي[٢].

من جانب آخر بدأت أصوات الأحزاب اليمينية تزداد لوضع حد لقضية اللاجئين الوافدين نظراً إلى معتقداتهم الدينية، ولا شك أن سلسلة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها أوروبا قد أوجدت الأرضية الخصبة لبروز تلك التيارات والأحزاب المتطرفة التي أصبحت تنظر إلى لاجئين عامة على

---

[١] الحمود، زياد. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص١١٩.
[٢] يونسي، وليد. (٢٠١٩). تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الاتحاد الأوروبي (التحدي والاستجابة). **مجلة العلوم القانونية والسياسة**. مج:١٠. عدد١. ص-ص: ٤٤٢- ٤٥٧. ص ٤٥١. ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة.

أنهم تهديد للأمن القومي الأوروبي وتتبع هذه المعاداة للاجئين وللمسلمين من هذه الأحزاب اليمينية من منطق أن الانفتاح على الخارج يمكن أن يؤدي للخيانة[١].

ومن تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية كذلك هو تطبيق حالات الطوارئ أو تمديدها، ورفع درجة التأهب والاستعداد لأي طارئ فضلاً عن رفع درجة التهديد الإرهابي، فعقب الهجمات التي تبنتها داعش أعلنت كل من فرنسا وبلجيكا حالة الطوارئ عام ٢٠١٥م التي استمرت لأوقات، وتفترض حالة الطوارئ منح أجهزة الأمن والسلطات المزيد من التضييق على الحريات والاعتقالات والحجز، وهذا بلا شك لا يخدم اللاجئين[٢].

وجاءت أحداث باريس عام ٢٠١٥م لتضع مسألة اللجوء عموماً واللجوء السوري خصوصاً أمام مفترق طرق[٣]، ولتضع الاتحاد الأوروبي بين موقفين متناقضين، إما الاستمرار باتباع السياسة الليبرالية /الحرية والمساواة/ تجاه اللاجئين، وإما اعتماد السياسة المحافظة وإغلاق الأبواب بوجه اللاجئين ومن ثمّ سحب القيم الأوروبية من التداول العالمي[٤].

أصبح الاتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة اللجوء أنها مصدر لكل المخاطر وتشكل تهديداً على أمنه، وهذا ما أكدته تفجيرات باريس التي ربطت مباشرة باللاجئين ولاسيما السوريين، إذ لم تمر ساعات على هذه الأحداث انطلقت هجمات ضد اللاجئين[٥]، ومن الواضح أن هجمات باريس كشفت الاهتمام بالبعد الأمني على حساب البعد الإنساني وهذا زاد حدة الخلاف بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيال موضوع اللجوء، ووجدت الدول المناهضة للجوء سبباً إضافياً ومهماً للتشبث بموقفها الرافض للاجئين[٦].

---

[١] أودينه، فاطمة. (٢٠١٧). **مرجع سابق**. ص١١٨.
[٢] ديلمي. سلمى. (٢٠١٨) **مرجع سابق**. ص٤٣.
[٣] تفاصيل أحداث باريس عام ٢٠١٥م، أنظر سابقاً حاشية ص٥١.
[٤] بوراس، زهيرة. جغبلو، مروى، (٢٠١٦). **مرجع سابق**، ص٨٥.
[٥] تم اندلاع حريق في مخيم (كاليه) شمال فرنسا والذي يقطن فيه ما لا يقل عن ٦٠٠٠ لاجئ أغلبهم من اللاجئين السوريين، وكذلك اندلاع حريق في مدرسة في بلدة (يونبي) معدة لاستقبال اللاجئين في جنوب السويد.
[٦] ديلمي. سلمى. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٤٥.

ونتيجة للتهديد الأمني للاجئين ولربط الإرهاب باللجوء، قامت بعض الدول بإجراءات قانونية صارمة لضبط حركة اللجوء سعياً إلى تعزيز الأمن القومي الأوروبي، فقد تعرضت بعض الدول الأوروبية لهجمات إرهابية متعددة عام ٢٠١٧م وفق تقرير نُشر في العام نفسه من المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب/ECCI/ قد تضمن الحديث عن ١٤ عملية إرهابية ونتج عنها قتلى وضحايا[١]، وهذا النشاط الإرهابي عكس مخاوف الدول الأوروبية من اللاجئين مع وضع طوق أمني متشدد خشية من عودة الإرهابيين إلى بلدانهم من الشرق الأوسط ولاسيما سورية والعراق[٢].

ومن الإجراءات التي اتخذتها دول الاتحاد الأوروبي لضبط اللجوء ولتعزيز الأمن الأوروبي، أوقفت فرنسا العمل باتفاق شنغن وطالبت برقابة على حدود الاتحاد الأوروبي، وفنلندا رفضت ٦٥٪ من طلبات اللجوء بعد أن حملت اللاجئين مسؤولية أحداث باريس، والنمسا تسير على خطى المجر ببناء سياج على حدودها مع سلوفينيا لتخفيف عبور اللاجئين إليها، والحكومة البولندية أوقفت استقبال اللاجئين بموجب البرنامج الأوروبي لتوزيع اللاجئين.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الأحدث التي شهدتها دول الاتحاد الأوروبي بعد أحداث باريس عام ٢٠١٥م جعلت أوروبا تشهد منعطفاً حاسماً في التعامل مع قضية اللجوء السوري، وعجلت في تغير مواقف الدول الأوروبية حول أزمة اللاجئين السوريين ومنها ألمانيا التي تعد المقصد الأول للاجئ السوري، التي كان قرارها إعادة العمل وتفعيل اتفاقية دبلن في عام ٢٠١٧م.

---

[١] من بين العمليات الإرهابية بحسب المركز الأوربي: **١-** في ٧ أبريل ٢٠١٧م دهست شاحنة مجموعة من المشاة في وسط العاصمة السويدية (ستوكهولم)، ومنفذ العملية رجل يبلغ من العمر ٣٩ عاماً وسبق أن أعطى البيعة لتنظيم داعش الإرهابي، **٢-** في يوم ٢٠ أبريل ٢٠١٧م قتل شرطي فرنسي وأصيب اثنان أخران جراء إطلاق نار عليهم من قبل رجل مسلح يبلغ من العمر ٣١ عاماً، وأعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجوم.

[٢] المحاورة. هشام. (٢٠١٨). **استراتيجية تفكيك الإرهاب وأثرها على أزمة اللاجئين عالمياً (سورية نموذجاً) وعلى الدول المستضيفة (الأردن نموذجاً).** بحث علمي مقدم للمؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط: المجتمع الدولي الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية. جامعة اليرموك: الأردن. ص١٣٠-١٣١.

رابعاً: تأثير ظاهرة اللجوء السوري في الاقتصاد الأوربي:

إن أزمة اللاجئين السوريين وتطوراتها طرحت أبعاداً وتداعيات طالت كلاً من دول العبور ودول الاستقبال وشملت المستويات كافة ومنها المستوى الاقتصادي، ونتج عن سياسة استقبال اللاجئين أعباء على الميزانية العامة للدول الأوروبية، فضلاً عن أنها تؤدي إلى إدخال أعداد كبيرة منهم إلى سوق العمل في مدة زمنية، وهذا يدفعها إلى تخصيص اعتمادات مالية بهدف السيطرة على تدفقهم.

ورصد الاتحاد الأوروبي اعتماداً مالياً بقيمة ٧ مليار يورو ما بين العامين ٢٠١٤ و٢٠٢٠ لمواجهة أزمة اللجوء، وقد أدرج هذه الاعتماد ضمن موازنة الاتحاد تحت بندين: البند الأول هو بند اللجوء والهجرة والدمج، والبند الثاني هو بند الأمن الداخلي، وبلغت الأموال المخصصة للجوء ٣,١ مليار يورو تهدف إلى دعم جهود الاتحاد الأوروبي لزيادة قدرة استيعاب مراكز اللاجئين وتحسين مستوى خدماتها كي تتطابق مع معايير الاتحاد، فضلاً عن دمج اللاجئين في المجتمع وتفعيل برامج الترحيل لطالبي اللجوء المرفوضين، وبلغت الأموال المخصصة لبند الأمن الداخلي ٣,٩ مليار يورو تهدف إلى تمويل عمليات مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[١].

وتختلف الأرقام في الدراسات الأوروبية حول تكلفة تدفق اللاجئين على الميزانية العامة، وتشمل الكلفة المصاريف الأولية لتأمين الاحتياجات الإنسانية لطالبي اللجوء والمصاريف اللاحقة المترتبة جراء دمجهم في سوق العمل وتوجيههم إلى المجالات والمواقع التي تحتاج إلهم، وتتضمن المصاريف الأولية تأمين المأكل والمأوى وكلفة المدارس والصحة وتعليم اللغة والمساعدات المالية الشهرية[٢]، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة زيادة الدولة النفقات العامة الموجهة نحو مساعدة اللاجئين، لذلك قامت دولة ألمانيا مثلاً بإقرار زيادة قدرها ٠,٥٪ من الناتج المحلي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بالنفقات المترتبة عن تكفل

---

[١] مرعب، رولان. (٢٠١٦). **تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها**. بحث من منشورات مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٨. بيروت: لبنان.. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/tv7jE . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٦.

[٢] عبد الهادي، عباد. (٢٠١٧). **السياسات الأمنية الأوروبية تجاه اللاجئين ٢٠١٠-٢٠١٦**. رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية. كلية الحوق والعلوم السياسية. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. الجزائر. ص٥٧.

باللاجئين[١]، وزيادة النفقات الموجة لمساعدة اللاجئين قد يخلق مشكلات اقتصادية خاصة بالنسبة إلى دول الأوروبية ذات الاقتصاديات الضعيفة (كاليونان) التي تواجه أصلاً مشكلات اقتصادية داخلية تجبرها على ترشيد النفقات العامة.

من جانب أخر قد لا يسمح وضع سوق العمل في بعض دول الاتحاد الأوروبي بحدوث تشغيل سريع للاجئين، مما يشكل عبئ اقتصادي ولاسيما في حال وجود تشغيل محلي للعمالة المحلية، فإن اللاجئين قد لا يجدون عملاً لسنوات طويلة، ويعدّ هذه الجانب من أهم الأسباب التي تدفع دولاً مثل سلوفاكيا والمجر وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي الشرقية إلى رفض تخصيص حصص للاجئين لديها، لأن معدل البطالة مرتفع في هذه الدول مقارنة بدول مثل ألمانيا، فمعدل البطالة في المجر قدر ب٧,١٪ وفق إخصائيات وكالة الاستخبارات الأمريكية عام ٢٠١٥م أما في سلوفاكيا فيرتفع ليبلغ ١٠,٩٪ على حين لا يتجاوز ٤,٨٪ في ألمانيا وهو معدل يضعها في المرتبة ١٥ عالمياً من حيث معدل البطالة المنخفض[٢].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ أزمة اللاجئين السوريين بلا شك أنها أدت إلى زيادة العبء الاقتصادي على دول الاتحاد الأوروبي، وأن البلدان المُضيفة تحملت على عاتقها عبء هذه الأزمة ولا سيما في ظل أزمة لجوء سوري طال أمدها.

[1] Migration policy debate. (2015), **How will the refugee surge affect the European economy**, Organization for economic co-operation and development, Paris. France. p1.

[٢] الغنجة، هشام. خالي، أمال. (٢٠١٦). **مرجع سابق**، ص١١٦٣-١١٦٤.

المطلب الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي في معالجة أزمة اللاجئين السوريين

مع تزايد تدفق اللاجئين السوريين عبر البحر المتوسط وبعد المجازر التي حدثت في عرض البحر وغرق المئات من اللاجئين السوريين فإن الكثير من المنظمات الدولية أدانت الدول الأوروبية وعدّت هذه الدول فشلت في تقديم الحماية والتعامل من أزمة اللاجئين عموماً واللاجئين السوريين بشكل خاصو، لذا قامت الدول الأوروبية بوضع استراتيجية لاحتواء اللاجئين السوريين ومعالجة هذه الأزمة الإنسانية التي هزت العالم، ويمكن استعراض هذه الاستراتيجية عبر التركيز على محاورها والمبادئ الأساسية التي تستند إليها.

الفرع الأول: الرؤية الأوروبية لقضية اللاجئين السوريين.

نظراً لارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين السوريين نحو أوروبا ومواقف الدول الأوروبية المختلفة اتجاهها، كان هناك علامات استفهام حول الأسباب الأخرى التي أدت إلى هذا التدفق وغايات الدول المستقبلة للاجئين للسوريين؛ وذلك بخلاف الصراع الدائر على الأراضي السورية ومكاسبة، إذ تشهد قضية اللجوء السوري أنواعاً متعددة من التشابك والتداخل والتعقيد بين القوى الدولية على كل الجوانب السياسي والاقتصادي والأمني والاجتماعي ...الخ، لذا سعى الاتحاد الأوروبي إلى بناء استراتيجية موحدة تُعتمد من جانب الدول الأعضاء كافة للحد من تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية.

أولاً: الملامح العامة للاستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين:

تسعى الاستراتيجية الأوروبية إلى تحقيق هدفين رئيسين هما: الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية[١]، وبناء على

[١] شوقي، أحمد. (٢٠١٦). **أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا قراءة من مدخل الاقتصاد السياسي الدولي**. بحث من منشورات مركز منتدى العلاقات العربية والدولية. الدوحة: قطر. ص١٤

هذين العنصرين تتشكل الملامح العامة لتلك الاستراتيجية التي تتمثل تعزيز الاعتبارات الأمنية والتوطين للاجئين وإقامة مراكز الإيواء للاجئين وتقديم المساعدات المالية للدول المستقبلة للاجئين والدعوة إلى إيجاد حل سياسي للصراع السوري.

في السنوات الماضية، غلب على السياسات الأوروبية الطابع الأمني، بمعنى التركيز على البعد الأمني في إدارة ملف اللاجئين بمجموعة من السياسات ركزت بها الدول الأوروبية على التعاون مع دول جنوب المتوسط التي تعد مصدراً وممراً للاجئين لتشديد الرقابة على حدودها ومنع تدفق الموجات غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي، وتعقب شبكات التهريب[١]، فضلاً عن ذلك ركزت السياسات الأوروبية على تشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي نفسه وتشغيل دوريات أمنية في البحر المتوسط لمنع تقدم سفن اللاجئين والمهاجرين إلى القارة الأوروبية، إذ كان تشديد الرقابة على حدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصر الرئيسة في كافة خطط الاتحاد الأوروبي.

ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى توصل لاتفاق نهائي بين الدول الأعضاء لتوزيع اللاجئين للمشاركة في تحمل الأعباء، مع ملاحظة أن الأعداد التي كان يُخطط لاستقبالها تزداد مع تدفق اللاجئين، فقد ارتفع العدد من ٤٠ ألف لاجئ الذي كان مقرراً توزيعهم عام ٢٠١٥م على كل دولة إلى ١٢٠ ألف وذلك بسبب التزايد في أعداد اللاجئين، وتستوعب ألمانيا النسبة الأكبر من اللاجئين وفق خطة الاستقبال الأوروبية ويعود ذلك إلى موقف المستشارة الألمانية السابقة ميركل في استعداد بلادها لاستقبال أي لاجئ يصل إلى أرضها، وقد واجهت ميركل دعايات مضادة من التيارات المعادية للاجئين بسبب رفضها وضع حد أقصى لعدد اللاجئين الذي يمكن استيعابه[٢].

---

[١] سليمان، هاني. (٢٠١٦). **السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الإنسانية.** بحث من منشورات المركز العربي للبحوث والدراسات. الجيزة: مصر. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/NNlrj . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٩.

[٢] شوقي، أحمد. (٢٠١٦). **مرجع سابق**. ص١٥.

حاولت بعض القوى والأحزاب المعارضة للاجئين في خضم تطورات أزمة اللاجئين إلى أوروبا الادعاء أن القادمين للقارة الأوربية هم مهاجرون اقتصاديون وليسوا لاجئين سياسيين[١]، بمعنى أنهم يبحثون عن حياة أفضل ولم يهربوا من مناطق صراعات، ومن بينهم اللاجئين السوريين، لكن هذه الادعاءات واهية فسورية أصبحت ساحة للصراعات بين القوى الإقليمية من جهة وبين القوى الدولية من جهة أخرى، وفي سبيل التخلص من أعباء استقبال اللاجئين دعا الاتحاد الأوروبي إلى إقامة مراكز إيواء ببعض الدول للبت في طلبات اللجوء التي يتقدم بها اللاجئون والمهاجرون للتميز بين اللاجئين السياسيين والمهاجرين الاقتصاديين، وذلك لمنح المجموعة الأولى الحق في الإقامة واللجوء إلى إحدى الدول الأوروبية، على حين تُحرم المجموعة الثانية من فرصة الوصول إلى الأراضي الأوروبية، ومن بين الدول التي اقتُرح إقامة مراكز إيواء بها هي اليونان وإيطاليا بوصفها من المحطات الأولى للاجئين في طريقهم إلى أوروبا[٢]، واقترحت بعض الدول أيضاً إقامة مراكز للإيواء بدول الجوار السوري كتركيا مثلاً بحيث يُبت في طلبات اللجوء فيها وتوفير أعباء الاستقبال في أوروبا والإنقاذ والمراقبة.

وفي سبيل تحسين الظروف المعيشية للاجئين السوريين في الدول التي نزحوا إليها للمرة الأولى، وبهدف الحد من تدفق موجاتهم إلى دول أوربا، أعلن الاتحاد الأوربي عن تقديم مساعدات مالية تصل قيمتها إلى مليار يورو لتحسين أحوال اللاجئين في دول الجوار السوري ودول المنطقة الأخرى التي تضم اللاجئين[٣]، وتأتي هذه الخطوة في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي من سنوات عديدة والقائمة على توظيف الأدوات الاقتصادية لحل المشاكل الدولية[٤].

---

[١] اللاجئ السياسي: هو المهاجر إلى أوروبا أو إلى أي مكان أخر هرباً من الصراعات المسلحة والحروب أو مناطق الإبادة التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية تستهدف بالضرر معارضيها، ومن ثم فهو يهاجر بحثاً عن الأمان، بغض النظر عن كونة سافر بطريقة شرعية أو غير شرعية لان هدفه الرئيسي هو البحث عن الأمن.
المهاجر الاقتصادي: هو المهاجر بحثاً عن فرصة عمل وحياة أفضل من التي يعيشها، ولا توجد مشاكل إذا سافر بطريقة قانونية لكنه غالباً يتعرض للترحيل إذا سافر بطريقة غير شرعية.
محمدي، صليحة. بلخير، آسية (٢٠٢١). اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة. **مجلة التراث**. مج:١١. عدد١. ص-ص: ١٩٠- ٢٠١١. ص ١٩٨. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.

[٢] سليمان، هاني. (٢٠١٦) **مرجع سابق**. https://cutt.us/NNlrj.

[٣] شوقي، أحمد. (٢٠١٦). **مرجع سابق**. ص٢٠.

[٤] ففي فلسطين مثلاً يتم توظيف برامج المساعدات المالية والاقتصادية منذ سنوات طويلة بهدف تسوية الصراع، من خلال تحسين أوضاع الفلسطينيين وتمكينهم من التعايش والتكيف مع الاحتلال.

ثانياً: المبادئ الأساسية للإستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين:

تنطلق الاستراتيجية الأوروبية من مجموعة من المبادئ الرئيسة التي تسعى الدول الأوروبية إلى الوصول إلى تحقيقها في إطار الاتحاد الأوروبي وتتمثل في المشاركة في تحمل الأعباء، والدفاع عن القيم الأوروبية وحماية هوية أوروبا المسيحية[١].

١- **التشاركية:** تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين الدول الأعضاء كافة في تحمل أعباء إدارة الأزمات وعدم تكفل دولة واحدة أو مجموعة قليلة من الدول الاتحادية بها، وتدافع عن هذا المبدأ دائماً الدول التي تتحمل العبء الكبير لاستقبال اللاجئين السوريين ولاسيما ألمانيا والسويد، وكانت الدول الحدودية قبل ذلك هي متزعمة الأطراف المنادية لهذا المبدأ والتي تمثل المحطة الأولى للاجئين وهي إيطاليا واليونان[٢].

يُنفذُ هذا المبدأ بالمشاركة في الأعباء المالية والأعباء العسكرية، وكذلك أعباء توزيع اللاجئين، ولكن بعض الدول الأوروبية تحتج بأوضاعها المالية والاقتصادية التي لا تسمح لها بذلك، فلقد رفضت عدد من دول شرق أوروبا الآلية التي أقرها البرلمان الأوربي لتوزيع اللاجئين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي المجر وسلوفاكيا وبولندا.

ومع جهود التنسيق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي كافة، بدأت بعض السياسات الفردية بالأخلال بهذا المبدأ، سواء كانت هذه السياسات ترحيبية كالسياسة الألمانية التي أعلنت ترحيبها باللاجئين أو سياسات معادية للاجئين التي اعتمدها جانب من الدول التي عمدت إلى بناء الجدران والأسوار الحديدية حول حدودها مع الدول الأخرى لمنع تدفق اللاجئين، كدولة سلوفينيا صاحبت الحدود مع إيطاليا.

---

[١] أبو الخير، كارن. (٢٠١١). **ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام.** بحث من منشورات مجلة السياسة الدولية. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/6YAS1 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

[٢] عطية، إدريس. (٢٠٢١). قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوروبي: دراسة حالة السوريين. **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**. مج: ١٢. عدد١٦. ص١٢٣- ١٥١. ص ١٣٤. الجزائر. جامعة الجزائر٣.

٢- **الدفاع عن القيم الأوروبية:** تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان لكن هذه الدعاءات /بغض النظر عن صدقها من عدمه/ تعرضت لاختبار شديد واتهامات من الداخل الأوروبي والعالم الخارجي على حد سواء، ولاسيما بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط وتعامل بعض الدول الأوروبية بأسلوب القمع البوليسي وبناء الجدران حول حدودها مع الدول الأخرى لمنع تدفق اللاجئين وتركهم يواجهون مصير الجوع والموت، وقد كانت صورة (الطفل آيلان) ذو الثلاث سنوات بعد أن حملته أمواج البحر إلى الشواطئ التركية نقطة فاصلة في هذا الاختبار التي يواجه الاتحاد الأوروبي[١]، إذ تلقت الدول الأوربية بعدها انتقادات لاذعة وتصاعدت الدعوات لفتح الأبواب أمام اللاجئين السوريين[٢]، وقد أحدثت هذه الحملات ردود فعل إيجابية تجاه اللاجئين على المستويات الرسمية من الدول الأوروبية للدفاع عن القيم الأوروبية ولاسيما الدفاع عن حقوق الإنسان.

إلا أن اتساع نطاق أزمة اللاجئين السوريين، دفع دول القارة الأوربية حتى تلك التي أعلنت عن ترحيبها باللاجئين السوريين كالسويد والنمسا إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللجوء إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك، وجعل اللاجئين السوريين يدركون تماماً أن استقبالهم لم يكن إلا نتيجة الضغط على الحكومات الأوروبية من بعض وسائل الأعلام والرأي العام.

٣- **الدفاع عن الهوية الأوربية:** إن أزمة العديد من الدول الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية ودينية وثقافية، فغالبية اللاجئين مسلمين قادمون من سورية والعراق وأفغانستان، وترى العديد من القوى الأوروبية أن موجات اللجوء إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية، الأمر الذي يتطلب موقفاً حازماً للحد من موجات اللجوء[٣]، وأن هذا المبدأ لم يخفِه القادة

---

[١] تم العثور على جثمان الطفل آيلان في ٢٠١٥/٩/٢ على الساحل التركي قرب مدينة (بودروم) بعدما انقلب به القارب وهو وعائلته في البحر المتوسط في الطريق إلى اليونان باحثين عن حياه آمنه في أوروبا، وأثارت صورة الطفل تعاطفاً كبيراً على المستوى العالمي وتناولته العديد من الصحف الأوروبية منها صحيفة (بيلد) الألمانية، وكانت هي أحد أسباب تغير النقاش السياسي حول سياسة اللاجئين السوريين في أوروبا.

[٢] **المرجع السابق.** ص١٣٥.

[٣] رايمة، بليل. كأتية، حدوا. (٢٠١٦). **تداعيات الأزمة السورية على الأمن في المتوسط دراسة حالة أزمة اللاجئين السوريين ٢٠١١/٢٠٢٠**، رسالة ماجستير. قسم علوم السياسية. كلية الحقوق وعلوم سياسية. جامعة: مولود معمري – تيزي وزو. الجزائر. ص١٠٤.

الأوروبيون أنفسهم، إذ أكد وزير الداخلية السلوفاكي (إيفان متيك) في عام ٢٠١٥م إن" بلاده لن تقبل اللاجئين المسلمين" وأكد أن هذا القرار جاء من أجل الحفاظ على ترابط المجتمع[١]، وكذلك دعا رئيس الوزراء المجري (فيكتور أوبان) إلى الدفاع عن القيم المسيحية الأوربية في مواجهة اللجوء التي قال أنها أدت إلى "فيروس الإرهاب"، وأكد رئيس الوزراء التشيكي السابق عام ٢٠١٦م (بوهوسلاف سوبوتكا) الموقف ذاته ودعا للدفاع عن الهوية الأوروبية وقال في هذا الصدد " ليست لدينا هنا أي جالية مسلمة قوية، وبصراحة لا نرغب في أن تتشكل هنا جالية مسلمة قوية"[٢].

وترتبط المخاوف الأوروبية ارتباطاً رئيساً بهاجس تحول المسلمين إلى الأغلبية في المجتمعات الأوروبية وذلك لتزايد أعداد اللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى، فضلاً عن انتشار الإسلاموفوبيا[٣] في بعض الدول الأوروبية التي قد تؤدي إلى أعمال عدائية في أوروبا ولاسيما بعد انتشار فكرة أن المسلمين هم في طريقهم لأن يصبحوا الأغلبية في أوروبا، ويعد المؤرخ الأمريكي البريطاني (برنارد لويس)[٤] من أبرز المروجين لهذه الفكرة التي تؤدي دوراً كبيراً في انتشار مشاعر العداء للمسلمين انتشاراً هستيرياً في المجتمعات الأوروبية.

---

[١] التصريح متوفر على موقع مجلة المدينة السعودية، ضمن خبر بعنوان: **سلوفاكيا لا تستقبل مسلمين على أرضها**. على الرابط التالي: https://cutt.us/iRvDJ . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥..

[٢] التصريح متوفر على موقع مجله هسبريس المغربية، ضمن خبر بعنوان: **رئيس حكومة التشيك، لا نريد جالية مسلمة قوية**. على الرابط التالي: https://cutt.us/OTgqf . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

[٣] الإسلاموفوبيا: يعني التحامل والكراهية والخوف من الإسلام، فمصطلح الإسلاموفوبيا مركب من كلمتين هما كلمة (الإسلام) وهي كلمة عربية، والكلمة الأخرى هي (فوبيا) وهي كلمة يونانية وتعني الخوف، والمصطلح يترجم بشكل عام إلى الخوف من الإسلام أو الخوف من المسلمين، ويعد من المصطلحات التي تم تداولها مؤخراً بشكل كبير جداً، ويعود ظهور هذا المصطلح إلى عام ١٩٩٧م عندما قامت (رنيميد ترست) وهي خلية تفكير بريطانية يسارية باستخدام هذا المصطلح لتأجيج مشاعر الكراهية والخوف من الإسلام والمسلمين.
وللمزيد أنظر. رحمة، عماد. (٢٠٢٢). **خلية التفكير البريطانية (رنيميد ترست) وفكرة (الإسلاموفوبيا).** بحث من منشورات وكالة الحياة برس. غزة: فلسطين. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/qQ7W5 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

[٤] برنارد لويس ١٩١٦-٢٠١٨: أستاذ فخري بريطاني/ أمريكي لدراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون الأمريكية، حاصل على درجة الدكتوراه بتخصص تاريخ الإسلام من جامعة لندن عام ١٩٣٩، متخصص في الدراسات الشرقية وتاريخ الإسلام والتفاعل بين الإسلام والغرب، وتشتهر أعماله حول تاريخ الدولة العثمانية.
سعد، جهاد، (٢٠١٨). **برنارد لويس (صهينة الغرب وتتريك العالم الإسلامي).** ط١. بيروت: لبنان. المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية. ص٧.

ثالثاً: معوقات الإستراتيجية الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين:

يواجه نجاح تطبيق الإستراتيجية الأوروبية العديد من التحديات والمعوقات وأهمها الانقسام الأوروبي بشأن هذه الإستراتيجية وزيادة نفوذ تيار اليمين المتطرف في بعض الدول الأوروبية.

١ – **الانقسام الأوروبي:** أثار تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم، فأعلنت عدة دول على رأسها المجر وبولندا وسلوفاكيا رفضها خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصاً بين الدول الأعضاء، ومن الجدير بالذكر أن هذا الرفض نابع أساسياً من الدول الأوروبية المعروفة بـ أوروبا الشرقية[١]، وتوجد عدة تفسيرات للموقف السلبي لهذه الدول نحو اللاجئين من بينها أن هذه الدول لا ترى أنها سبب في الصراعات الدائرة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وليست أطرافاً مباشرة في تلك الصراعات، ومن ثم فلا يوجد مسوّغ أخلاقي لتتحمل أعباء استقبال اللاجئين، فضلاً عن أنهاً مصدر للمهاجرين إلى أوروبا الغربية.

٢– **تصاعد اليمين المتطرف[٢]:** يأتي ارتفاع وتيرة حركة اللاجئين السوريين إلى أوروبا على نحو غير مسبوق، في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا التي تعادي اللاجئين وتدعو إلى طردهم، وهذا ما يشكل معوقاً لتنفيذ الجهود الأوروبية المشتركة والداعمة للتعامل مع اللاجئين.

---

[١] سليمان، هاني. (٢٠١٦) **مرجع سابق.** https://cutt.us/NNlrj.

[٢] اليمين المتطرف: هو مصطلح سياسي يطلق على الجماعات والأحزاب لوصف موقعها في المحور السياسي، وتشترك كل أحزاب اليمين المتطرف بمجموعة من الأسس الأيديولوجية (السلطوية، والشعبوية، العداء للأجانب)، وتعود أصول انتشار اليمين المتطرف إلى مرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إذ ظهرت من صلبه مجموعة من الدويلات التي التفت على أصولها العرقية، بالإضافة إلى اندماج الدول الأوروبية في الاتحاد الأوروبي وهذا الأمر أشعل اهتمام الأوروبيين بأصولهم القومية، ويفسر صعود اليمين المتطرف في المشهد السياسي الأوروبي مؤخراً من خلال جملة أسباب منها سياسية واقتصادية وأمنية وثقافية.
ويتم تصوير اللاجئين في اليمين المتطرف من خلال صور ذهنية محددة من أهمها: ١- تهديد الهوية القومية الأوروبية، ٢- السبب الرئيس للبطالة والركود الاقتصادي، ٣- عنصر أساسي للجريمة والإخلال بالأمن الاجتماعي، مما يرتب على ذلك تطبيق أجندة سياسية تهدف إلى مجموعة من السياسات، أهمها: الحد من حركات اللجوء والهجرة، ووضع قيود صارمة للجوء والهجرة والتضييق على السكان ذو الأصول المهاجرة، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ الأولوية القومية (أي التركيز على السكان الأصليين).
مديرية الدراسات الاستراتيجية. (٢٠١٩). **صعود اليمين المتطرف في أوروبا، أبرز العوامل والشخصيات والأفكار**. بحث من منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق. بيروت: لبنان. ص٦ وما بعد.

ومن مظاهر تنامي قوة اليمين المتطرف في أوروبا الإعلان عن تشكيل تكتل يضم أحزاب اليمين المتطرف داخل البرلمان الأوروبي برئاسة زعيمة الجبهة الوطنية الفرنسية (مارين لوبان) في عام ٢٠١٥م، ومن أبرز الأحزاب الي انضمت إلى التكتل حزب الحرية النمساوي، والرابطة الإيطالية الشمالية، وحزب فلامس البلجيكي، إذ سيحصل التكتل على العديد من المزايا داخل البرلمان الأوروبي، ولقد أثرت تلك التيارات في سياسات اللجوء الأوروبية[١].

ولقد حولت الأحزاب السياسية المتناحرة في الدول الأوروبية قضية اللاجئين السوريين إلى لعبة سياسية يستخدمها السياسيون المعارضون ورقة ضغط لجني مكاسب سياسية لهم ولاسيما أحزاب اليمين المتطرف، وقد حدث ذلك في عدة دول أوروبية منها ألمانيا التي واجهة تحديات سياسية كبيرة وانقساماً كبيراً في الداخل الألماني بسبب أحزاب اليمين المتطرف التي تدعو إلى ضرورة تعديل سياستها تجاه اللاجئين، وكان واضح جداً تأثر القيادة الألمانية بهذا الضغط، وكذلك السويد تعرضت إلى كثير من الضغوطات من اليمين المتطرف وعلى رأسها الحزب الديمقراطي الذي كان لا يكف عن انتقاد سياسة الحكومة تجاه اللاجئين، وهذا جعل تدقق اللاجئين مشكلة بين الحكومة والمعارضة، وكذلك هولندا التي دعت الأحزاب المعارضة إلى تنفيذ سياسة التقشف الصارمة في عملية قبول اللاجئين[٢].

الفرع الثاني: الاتفاق الأوروبي – التركي

أحرج ملف اللاجئين السوريين دول الاتحاد الأوروبي بعد أن تباينت مواقفهم في التعامل مع هذا الملف، وتنصلت العديد من الدول من مسؤوليتها التي يفرضها نظام اللجوء المشترك لدول الاتحاد الأوربي، وهذا استدعى قيام الهيئات الأوروبية المسؤولة عن الأمر بإعادة النظر في هذا النظام ومحاولة خلق مبادرات جديدة وسريعة لتصدي لتفاقم الوضع الإنساني من جهة وللضغوطات التي تعاني الدول

---

[١] عطية، إدريس. (٢٠٢١) **مرجع سابق**. ص١٣٧.
[٢] يونسي، وليد. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٤٥٤.

المستقبلة على حدود الاتحاد الأوروبي التي تعاني من بنية تحتية هشة لا تستطيع التعامل مع التدفق الهائل للاجئين من جهة أخرى، ومن أهم هذه الجهود الأوروبية هو الاتفاق الأوروبي التركي[١].

تعود جذور الاتفاق بين تركيا والاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين إلى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٦ إذ وقع قي أنقرة وزير الخارجية التركي (أحمد داود أغلو) مع مفوضة الشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي (سيسيليا مالمستروم) على محضر التفاهم المتعلق بمباحثات إلغاء التأشيرة بين تركيا والاتحاد الأوروبي، وعلى اتفاق إعادة قبول تركيا للمهاجرين غير الشرعيين الذين حاولوا دخول بلدان الاتحاد عبر التركية، ومن ثم التوقيع الرسمي على الاتفاق النهائي بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٨ في عاصمة الاتحاد الأوروبي بروكسل[٢].

وبناء على الاتفاق التركي – الأوروبي بشأن اللاجئين تعهدت تركيا لأوروبا بتقديم عدة امتيازات أو خدمات مقابل خدمات تحصل عليها تركيا، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا الاتفاق في النقاط الآتية:

١- إعادة اللاجئين القادمين من تركيا إلى أوروبا عبر الجزر اليونانية وفق مجموعة من الشروط[٣]:

أ- كل من يصل الجزر اليونانية ويُرفض تسجيله للتقدم بطلب اللجوء أو من سيتقدم بطلب لجوء ويُرفض طلبه يُرحل إلى تركيا، ويشرف على هذه العملية مراقبون من كلا الدولتين، تركيا واليونان[١].

---

[١] عندما فتحت تركيا حدودها أمام اللاجئين السوريين وسمحت بدخولهم إلى أراضيها لم تراقب كل حدودها الخارجية، وهي فرصة التي أستغلها الغالبية من اللاجئين للانتقال عبر اليونان مروراً ببحر ايجه، وهذا ما سبب موجه لجوء كبيرة باتجاه الاتحاد الأوروبي، فاستعجلت أوروبا لإجراء ما أسمته (خطة العمل مع تركيا) وتعاونها في إدارة أزمة اللاجئين، وبدأ هذا الإجراء عندما توجهت المستشارة الألمانية السابقة أنجيلا ميركل إلى تركيا في تشرين الأول عام ٢٠١٥ لتقدم مسودة العمل التي احتوت على مقترحين: ١- تحسين حياة أكثر من ٢ مليون لاجئ سوري يعيشون في تركيا مقابل بقاءهم فيها وعدم انتقالهم إلى أوروبا، ٢- التزام تركيا بوقف الهجرة غير الشرعية عن طريق المنافذ البرية والبحرية إلى جزر اليونان، أي إغلاق ومراقبة الحدود.

[٢] د. سلقيني، إبراهيم. (١٣-٢٠١٦/٥/١٤) **الصراع بين تركيا وأوروبا للنهوض بواقع اللاجئين السوريين** بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. ص٧٤٥.

[٣] إكرام، خضراوي. (٢٠١٩). **أبعاد السياسة التركية تجاه أزمة اللاجئين السوريين منذ ٢٠١١.** رسالة ماجستير. قسم علوم السياسية. كلية الحقوق وعلوم سياسية. جامعة: محمد خيضر بسكرة. الجزائر. ص٦١.

ب- تكلفة نقل اللاجئين وإعادتهم إلى تركيا ستكون مسؤولية الاتحاد الأوروبي[٢].

ت- مبدأ "واحد مقابل واحد" ففي مقابل كل سوري يعاد من الجزر اليونانية إلى تركيا سيستقبل سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، وتعطى الأولوية للذين لم يحاولوا الوصول بطريقة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي، وقد حُدد العدد بـ ٧٢ ألف لاجئ فقط في عام ٢٠١٦م[٣].

ث- تعهد تركيا بتقديم ضمانات لجيرانها الأوروبيين حول مراقبة مياهها ومنع وصول اللاجئين منها إلى جزر اليونان أو عن طريق البوابة البحرية البلغارية[٤].

ونلحظ أن الاتحاد الأوروبي قد ضبط شروط هذا الاتفاق ضبطاً دقيقاً ولاسيما فيما يتعلق بالشرط الثالث، إذ إنه سيكون الاتفاق بلا فائدة إذا وطنت أوروبا لاجئ سوري مقابل كل لاجئ سوري يصل من اليونان إلى تركيا فسيكون العدد كبير أيضاً وهو ما لن تقبله أوروبا وبناءً على ذلك حدد أوروبا أنها ستوطن لاجئاً مقابل لاجئ "يُعاد" إلى تركيا وقامت بتحديد عدد معين، من جهة أخرى من ستدعوه أوروبا من اللاجئين لسفارتها في تركيا من الموجودين على الأراضي التركية ليوطّن في أوروبا هو من لا يوجد له اسم أنه حاول دخول أوروبا عن طريق البحر بالطريقة غير الشرعية.

٢- إقامة مناطق آمنة في سورية[٥]: اقترحت تركيا ضمن شروطها في الاتفاق إقامة مناطق آمنة للسوريين على الأراضي السورية ووافقت دول الاتحاد الأوروبي عليه، لأنها رأت فيه مصالح شخصية لها بصرف النظر عن المواقف الإنسانية لأن توفير مناطق آمنه في سورية سيسهم في تقليل اللاجئين في تركيا وبدوره يقلل من موجات اللجوء نحو أوروبا[٦].

---

[١] نص المادة ١ من الاتفاق.
[٢] نص المادة ١ من الاتفاق.
[٣] نص المادة ٢ من الاتفاق.
[٤] نص المادة ٣ من الاتفاق.
[٥] نص المادة ٩ من الاتفاق.
[٦] العكلة، وسام الدين. (٢٠-٢٠١٧/١١/٢٢)، **الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. ص١١٩٧.

٣- إلغاء التأشيرة المفروضة على مواطني تركيا عند السفر لأوروبا[١]: تركيا ترغب منذ مدة في إلغاء التأشيرة الأوروبية المفروضة على مواطنيها، ووجدت في هذا الاتفاق الفرصة المناسبة لتحقيق هذا المكسب، وفي نهاية نيسان ٢٠١٦م أفادت المفوضية الأوروبية أن تركيا لبت المتطلبات الخاصة بالتأشيرة كافة والتي من ضمنها وقف تدفق اللاجئين إلى أوروبا وأوصت المفوضية بإلغاء التأشيرة المفروضة على المواطنين الأتراك[٢]، لكن حتى الآن لم يقر إلغاء التأشيرة من المجلس والبرلمان الأوروبيين بسبب معارضة بعض الدول الأوروبية له مثل النمسا خوفاً من زيادة المواطنين الأتراك على أرضها ولاسيما أن الجالية التركية في النمسا كبيرة جداً، وكان من المفروض إلغاء التأشيرة عن المواطنين الأتراك مع نهاية شهر حزيران ٢٠١٦م إلا أنه لم يتم، ودعا الرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) وفق بيان صادر عن دائرة الاتصال في الرئاسة التركية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ باتصال هاتفي مع رئيسة المفوضة الأوروبية (اورسولا فون دير لاين) إلى إلغاء التأشيرة، ولكن لم يتم الأمر حتى الآن[٣].

أما الامتيازات التي ستقدمها أوروبا إلى تركيا طبقاً لبنود الاتفاق فهي[٤]:

١. الدعم المالي لتركيا للإنفاق على اللاجئين وتشجيعهم على البقاء في تركيا.
٢. التعهد بدفع ٣ مليارات يورو لتركيا مقابل وقف تدفق اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية.
٣. تقديم ٣ مليارات يورو أخرى لتركيا بمجرد الانتهاء من صرف الـ ٣ مليارات الأولى، على أن تدفع أوروبا آخر دفعة من الثلاثة مليارات إلى تركيا مع نهاية عام ٢٠١٨م[٥].
٤. أما الأهم في هذا الاتفاق، فهو الشرط الذي وضعته تركيا للموافقة على هذه الخطة وهو قضية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، واشترطت تركيا فتح فصول جديدة من أجل الإسراع في

---

[١] نص المادة ٥ من الاتفاق.
[٢] **المرجع السابق**، ١١٩٨.
[٣] البيان الرئاسي متوفر في موقع وكالة الأنبياء الرسمية في تركيا (وكالة الأناضول)، على الرابط التالي: https://cutt.us/WKhOy . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.
[٤] إكرام، خضراوي. (٢٠١٩) **مرجع سابق**. ص٦١.
[٥] نص المادة ٦ من الاتفاق.

الانضمام إلى الاتحاد، منها الفصل الخاص بالطاقة، فصل الحقوق الأساسية، فصل العدل والأمن والحريات، فصل الثقافة والتعليم، فصل الأمن الخارجي والدفاع[١]، إلا أنه وافق الاتحاد الأوروبي على فتح الفصل الخاص بالمسائل المالية وأكد أنه سيواصل العمل التحضيري لتسريع فتح فصول جديدة وذلك دون إلحاق الضرر بموافق دول الأعضاء[٢].

ووفق المفوضية الأوروبية تقدمت عملية إعادة التوطين اللاجئين السوريين وفق الاتفاق بخطى ثابتة، إذ أعيد توطين اللاجئين من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي فيما يقارب ١٥ دولة، كما استمرت المشاريع والمدفوعات المقدمة إلى اللاجئين في تركيا في التقدم، إذ إنه في مدة ٢٠١٦-٢٠١٧ تم توقيع ٤٨ مشروعاً لتحسين وضع اللاجئين بمبلغ قدرة ١,٦ مليار يورو[٣].

وبلغة الأرقام بلغ عدد اللاجئين المستفيدين من الاتفاق الأوروبي التركي حوالي ٢٧ ألف لاجئ، وبلغ عدد السوريين المستفيدين من الاتفاق من عام ٢٠١٦م ولغاية عام ٢٠٢٠م، ١١,٨٠٠ لاجئ سوري وفق إحصائيات منصة (MEDIENDIENST INTEGRATION) للحقائق والأرقام في برلين الألمانية[٤].

وبالحديث عن دوافع الاتفاق الأوروبي التركي، فمن جهة تركيا ترى أن الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي لأزمة اللجوء والهجرة غير الشرعية بمنزلة إعادة تفعيل مفاوضات الانضمام إليه والتي بدأت عام ٢٠٠٥م، ويشكل هذا التقارب مع أوروبا رداً على انتقادات أحزاب المعارضة التي تتهم حكومة حزب العدالة والتنمية بإهمال العلاقات مع أوروبا، وكذلك تسعى تركيا إلى تأكيد وجودها

---

[١] وهذه الفصول الخمسة سبق أن تم رفضها من قبل عدة دول من بينها قبرص والتي تعتبر أن تركيا تحتل جزء من أراضيها منذ السبعينيات بالإضافة إلى دول أخرى (النمسا وألمانيا وخصوصاً حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي الألماني) تعارض هذه الفصول تحت مسمى المبادئ الأوروبية وتشعر تلك الدول أن هذه الشروط تعد ابتزاز من قبل تركيا لتحقيق أغراض أخرى بعيدة عن الإنسانية، لذلك تم تأجيل فتح تلك الفصول لوقت أخر، وبشأن الفصول التي اشترطت تركيا فتحها صرح الاتحاد الأوروبي أنه سيتم مناقشتها فيما بعد لكن سيتم مراعاة رغبات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[٢] نص المادة ٨ من الاتفاق.

[3] Commission, Européenne. (2017). **Seventh Report on the Progress made in the implementation of the EU-Turkey Statement**. European Commission. Brussels: Belgium. p7.

[٤] الإحصائية متوفرة في موقع المنصة، **بعنوان: حقائق وأرقام عن اللاجئين السوريين**، على الرابط التالي: https://cutt.us/b1Nrc . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

بوصفها قوة سياسية أساسية لا يمكن الاستغناء عن دورها في حل مختلف أزمات الإقليم بما فيها الهجرة واللجوء، ومن الجهة الأوروبية، تتداخل أبعاد عدة في العلاقات التركية – الأوروبية، إذ تعد أنقرة اليوم أحد الشركاء الأساسيين في القضايا الأمنية الأوروبية، ولا يمكن الحديث عن الأمن الأوروبي من دون التطرق للدور التركي، فضلاً عن أن تركيا عضو فاعل في حلف شمال الأطلسي "الناتو"[١] لذلك دعوا عدة دول أوروبية إلى الاعتماد على تركيا في مسألة ضبط الحدود والتعاون في مواجه أزمة اللجوء والهجرة غير الشرعية، لأن معالجة أبعاد المعضلة الأمنية في الاتحاد الأوروبي تحتاج إلى التعاون مع أنقرة في ظل مستويات الإنفاق المنخفضة نسبياً على الأمن والدفاع في دول الاتحاد الأوروبي[٢].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الاتفاق التركي – الأوروبي خير شاهد على توظيف أزمة اللاجئين السوريين في السياسة الأوروبية، وأن الحكومة التركية بهذا الاتفاق استخدمت اللاجئين السوريين ورقة ضغط ومساومة مع الاتحاد الأوروبي فهي ترى أن الاتفاق يؤمن لها منافع سياسية واقتصادية تسعى أنقرة به إلى تأكيد وجودها بوصفها قوة سياسية لا يمكن تجاوزها والاستغناء عنها في المنطقة الإقليمية، ومع المنافع المتبادلة بين أطراف الاتفاق إلا أن انعكاساته السلبية على اللاجئين كبيرة، فهو لا يحل مشكلة ومعاناه اللاجئين إلا جزئياً، وقد يُترك اللاجئون السوريون دون حماية وتسهم في إمكانية إعادتهم إلى مناطق الحرب بسبب التضيق عليهم في الوصول إلى مناطق آمنة، ومن جهة آخر علقت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على هذا الاتفاق أنه بمنزلة تهرب أوروبا من مسؤولياتها تجاه اللاجئين السوريين، وكذلك علقت مديرة برنامج أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى في منظمة العفو الدولية (ماري ستروثرز) على الاتفاق فقالت " إنه يوم قاتم حقاً وإنها صفقة قاتمة".

---

[١] الناتو: هو عبارة عن منظمة عسكرية أوروبية الأصل كان الهدف من إنشائها الدفاع عن أوربا ومواجهة حلف وارسو أثناء الحرب الباردة (الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهم)، ويضم حلف الناتو ٢٨ دولة، والناتو هو اختصار لعبارة حلف الشمال الأطلسي، وقد أنشئ حلف الناتو نتيجة الاتفاقية التي وقعت عليها الدول الأعضاء في عام ١٩٤٩م في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، ومقر حلف الناتو الرئيسي فهو في مدينة بروكسل في بلجيكا،

[٢] وسيلة، بورزق. (٢٠١٩). **توظيف مسألة الهجرة غير الشرعية في السياسة الخارجية التركية تجاه الاتحاد الأوروبي.** رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر. ص ٤٤-٤٥.

الفرع الثالث: توزيع اللاجئين وتقسيم الحصص بين الدول الأوروبية

قامت المفوضية الأوروبية[١] في أيار عام ٢٠١٥م بوضع خطة عمل عاجلة وشاملة تهدف إلى توزيع اللاجئين الموجودين في إيطاليا واليونان والمجر، على البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل عادل، وفق خطة العمل، فإن ١٢٠ ألف لاجئ سيتوزعون بموجب نظام الحصص الإلزامية على ٢٢ بلداً عضواً في الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً لمعايير الخطة التي أخذت في عين الاعتبار عند تحديد الحصص مساحة الدول، والناتج القومي، وعدد اللاجئين الذين استقبلتهم البلد في السابق، ونسبة البطالة، وبموجب الخطة ستستقبل الدول ١٥,٦٠٠ لاجئ في إيطاليا و ٥٠,٤٠٠ لاجئ في اليونان و ٥٤,٠٠٠ لاجئ في المجر، وينال كل بلد دعماً مالياً من ميزانية الاتحاد الأوروبي بقيمة ٦ آلاف يورو عن كل شخص، إذ خُصص ٧٨٠ مليون يورو للخطة، كما تحصل الدول التي فتحت أبوابها مؤقتاً أمام اللاجئين وهي اليونان، المجر، إيطاليا على ٥٠٠ يورو عن كل شخص، وأنه نتيجة تدفق اللاجئين ارتفع العدد من ١٢٠ ألف لاجئ إلى ١٦٠ ألف لاجئ كان مقرراً توزيعهم[٢].

وتنص الخطة على منح الأولوية في التوزيع على بلدان الاتحاد الأوروبي اللاجئين السوريين والعراقيين، ولن يكون بإمكان اللاجئ تغيير إقامته من البلد الذي أرسل إليه إلى بلد آخر، وتؤكد الخطة ضرورة تأسيس "آلية دائمة لتوزيع اللاجئين" تساعد على تقديم رد سريع لأزمة اللاجئين، ويُقوم الوضع مرة كل ٦ شهور بشأن اللاجئين القادمين إلى الاتحاد الأوروبي.

---

[١] المفوضية الأوروبية: هي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي، تقترح المفوضية الأوروبية التشريعات وتنفذها كما تضع الأهداف والأولويات لعمل الاتحاد الأوروبي وتدير وتنفذ سياسات الاتحاد الأوروبي وموازنته، وتمثل المفوضية الاتحاد الأوروبي على المستوى الخارجي في بعض مجالات ولا سيما التجارة والهجرة واللجوء، وهي لاعب رئيسي في الجهود الدولية الرامية إلى وضع سياسات لتحسين أوضاع اللاجئين على المستوى العالمي، وترتبط المفوضية الأوروبية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشراكة وتعمل معها لزيادة الدعم للاجئين والنازحين في جميع أنحاء العالم، يقع مقرها في عاصمة الاتحاد الأوروبي: بروكسل.
للمزيد أنظر، موقع المفوضية الأوروبية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hz33y .

[٢] ديلمي، سلمى. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٦٨.

إلا أنه تم معارضة برنامج توزيع اللاجئين من عدد من الدول (المجر وبولندا وسلوفاكيا)، وقد رفضت بحزم اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين[١]، وبهذه الخطوات تعطلت أفكار الوحدة والتضامن في الاتحاد الأوروبي، فاتخذت المفوضية الأوروبية إجراءات قانونية (تشمل عقوبات مالية) ضد تلك البلدان[٢]، وهذا زاد من التوتر والضعف في سياسة بعض دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتخلت فعلاً عن المعايير المشتركة لحماية اللاجئين في إطار نظام اللجوء الأوروبي المشترك، وأعلنت تمردها على نظام الحصص لأن هذه الدول لا ترغب بقبول غالبية طالبي اللجوء على أرضها، ومنها السويد والنمسا.

وإن برنامج توزيع اللاجئين انتهى رسمياً في عام ٢٠١٧م ولم يحقق الهدف المرجو منه إلا بنسبة ١٨٪ إذ أفاد تقرير نشر في أيلول ٢٠١٧م من المفوضية الأوروبية أن عدد اللاجئين الذين وزعوا على البلدان الأعضاء في الاتحاد لم يتجاوز ٢٩ ألف لاجئ، وتتعدد أسباب فشل البرنامج في تحقيق النجاح، ويعود السبب الرئيس وراء عدم فعالية البرنامج هو تركيز الاتحاد الأوروبي على اتفاق التركي – الأوروبي الخاص بالتعامل مع اللاجئين في عام ٢٠١٦م[٣].

وبعد فشل برنامج توزيع اللاجئين، بدأ الاتحاد الأوروبي البحث عن مقترحات جديدة لوضع سياسة لجوء أوروبية جديدة، فقدمت المفوضية الأوروبية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ مقترحات قانونية جديدة لضبط السياسة الأوروبية الخاصة باللجوء، نورد أهم البنود المقدمة من المفوضية[٤]:

---

[١] تعد المجر وبولندا وسلوفاكيا من أكثر الدول معارضة وعداء للاجئين السوريين؛ وذلك لجملة من الأسباب السياسية والثقافية والاقتصادية، فعلى الصعيد السياسي أصبح اليمين المتطرف ذا ثقل شعبي وطرف ثابت في معادلات الحكم في هذه البلاد وفاعلاً سياسياً، وعلى الصعيد الثقافي تبرر هذه الدول موقفها الرافض للاجئين باختلاف الثقافة بين بلد اللاجئ الأصلي وبلدانهم، إما على الصعيد الاقتصادي تبرر هذه الدول موقفها من كون اللاجئين سبب رئيس في الضعف والركود الاقتصادي.

[٢] كاظم، مروة. (٢٠٢٠) **مرجع سابق**، ص ٣٤٠.

[٣] ومن الأسباب أيضا أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تتقيد باللوائح والأنظمة بخصوص برنامج التوزيع، كما أنها لم ترضَ بنصيبها من اللاجئين، فلقد تحدت بعض الدول (المجر، سلوفاكيا) قرار الاتحاد الأوروبي، فيما توقفت بعض الدول عن استضافة اللاجئين كجمهورية التشيك التي توقفت عن استضافة اللاجئين بعد ما استضافت فقط ١٢ لاجئاً من أصل ٢٦٠٠ هم حصتها من اللاجئين، وكذلك النمسا التي استضافت ٥٠ لاجئاً من أصل ٢٠٠٠ هم حصتها من اللاجئين، وبالمقابل فإن بعض الدول استجابة لرغبة الاتحاد الأوروبي كفنلندا التي استضافت نسبة ٩٤٪ من حصتها المقررة. للمزيد أنظر.

Marti, David. (2017). **The EU migrant relocation and resettlement scheme - what you need to know**. DW. Boon. Germany. https://cutt.us/Kiuyk . 1/5/2022.

[٤] المركز السويدي للمعلومات. (٢٠٢٠). **عشرة نقاط لخطة اللجوء الأوروبية الجديدة (مراكز لجوء بالخارج، استبدال دبلن، ترحيل اللاجئين).** بحث من منشورات المركز. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/BcV73 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٧.

- تعزيز المراقبة على الحدود الخارجية.
- يتعين على اللاجئين جميعهم الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي دخولاً غبر قانوني تعريف بياناتهم تعريفاً كاملاً وإلا لن يعترف بهم كاللاجئين، والتحقق من بياناتهم أمنياً لتجنب دخول المتطرفين.
- إنشاء مراكز لجوء خارج الاتحاد الأوروبي، بما يسمح باستبعاد سريع للاجئين والمهاجرين الذين من غير المرجح أن يحصلوا على حماية في أوروبا، ولإجراء الكشف الصحي للتحقق من سلامتهم من الأمراض الوبائية والانتقالية.
- تعديل نظام دبلن الذي يحمّل أول بلد يدخله اللاجئين في الاتحاد الأوروبي مسؤولية النظر في طلب اللجوء، ويُستبدل بقواعد هجرة ولجوء تمنع تكرار طلب اللجوء في دول أوروبا، وضمان توزيع حصص عادلة بين الدول دون اختيار اللاجئ[١].
- جميع بلدان الاتحاد الأوروبي مدعوة إلى الوقوف إلى جانب البلدان الأوروبية التي تستقبل أعداداً كبيرة من طالبي اللجوء، سواء بتوفير الوارد اللازمة أو حتى باستقبال اللاجئين على أراضيها٠
- المساعدة المشتركة بين دول أوروبا في ضمان الإبعاد والترحيل لمقدمي اللجوء المرفوضين، بتنفيذ قواعد فعّالة بما يخص الترحيل.

وقدمت المفوضية الأوروبية مجموعة كاملة من المقترحات والتدابير التشريعية التي تدور حول اللجوء والهجرة وذلك لوضع "آلية تضامن إلزامية" بين دول الاتحاد الأوروبي، وتريد المفوضية الأوروبية أن تُقّر هذه المقترحات من الدول الأوروبية حزمة واحدة غير مجزأة[٢]، وتباينت الآراء حول المقترح

---

[١] وذلك بسبب أن هذا النظام الذي يعتبر الركيزة الأساسية الحالية للجوء في أوروبا يثير توتراً متواصلاً بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بسبب العبء الذي يحمّله للدول الواقعة جغرافياً في خط المواجهة الأمامية لتدفق اللاجئين مثل اليونان وإيطاليا.

[٢] وتنص السياسة الأوروبية الجديدة على أن اللاجئين سيكونوا نوعين:
النوع الأول: اللاجئين الذين سوف يتمكنوا من الدخول لأوروبا بشكل غير شرعي هؤلاء سيكونوا قليلي العدد بسبب إجراءات ضبط الحدود وإقامة مراكز تقديم لجوء خارجية، وسيكونون ملزمين بتقديم هوياتهم الرسمية لأثبات جنسيتهم، وإلا لن يعترف بهم كاللاجئين.
والنوع الثاني: اللاجئين الذين سوف يتقدمون إلى مراكز اللجوء خارج الاتحاد الأوروبي سوف يخضعوا لإجراءات سريعة لا تتجاوز ١٢ أسبوع لتحديد هل يحق لهم الحصول على الحماية الأوروبية واللجوء، ودخولهم إلى أوروبا مباشر وفقاً لحصص متفق عليها بين الدول الاتحادية.

لسياسة اللجوء الجديدة، فقد قال رئيس الوزراء الإيطالي (جوزيبي كونتي) إنه يعد " خطوة مهمة من أجل سياسة حقيقية حول الهجرة واللجوء، وإنه على المجلس الأوروبي الآن أن يجمع بين التضامن والمسؤولية بطريقة متوازية"[١]، إلا أنه رفضت عدة دول من أوروبا الشرقية (المجر وبولندا وسلوفاكيا) خطة المفوضية الأوروبية الجديدة لإصلاح سياسة الهجرة واللجوء لأنها ليست "صارمة بما يكفي"، إذ أعلن رئيس الوزراء المجري (فيكتور أوبان) "إن هذه الإجراءات غير كافية" وأصر على ضرورة فرز اللاجئين خارج أوروبا، وحذرت النمسا من فرض "إعادة توزيع اللاجئين" وقال وزير الداخلية النمساوي (كارل نيهامر) "ما هو واضح بالنسبة إلينا، أن نظام توزيع المهاجرين بين دول الاتحاد الأوروبي أخفق وهو بلا معني"[٢]، وأمام هذه الآراء المتباينة وجهت ضربة قوية لجهود حل إحدى أعقد المشكلات في القارة العجوز.

وفي معرض دفاعها عن هذه الخطوة، قالت رئيسة المفوضية الأوروبية (اورسولا فون دير لاين) "هذا الإصلاح أمن توازناً عادلاً ومنطقياً بين دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكرس مفهوم المسؤولية والتضامن بين هذه الدول"[٣]، وبموجب الخطة الجديدة يمكن لدول الاتحاد الأوروبي التي لا ترغب في استقبال المزيد من اللاجئين أن تتولى بدلاً من ذلك مسؤولية إرسال أولئك الذين رُفضت طلباتهم إلى أوطانهم، ورفض رئيس الوزراء التشيكي (أندريه بابيس) هذه الفكرة ووصفها بأنها "كلام فارغ".

---

[١] التصريح متوفر في موقع وكالة الأنباء الرسمية في تركيا (وكالة الأناضول)، ضمن خبر بعنوان: **المفوضية الأوروبية تقترح اتفاقاً جديداً حول طالبي اللجوء**. على الرابط التالي: https://cutt.us/6SzFt . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

[٢] التصريح متوفر في موقع مهاجر نيوز، ضمن خبر بعنوان: **الميثاق الأوروبي الجديد للهجرة واللجوء، انطلاقة ضعيفة وآراء متباينة**. على الرابط التالي: https://cutt.us/jo8mm . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

[٣] التصريح متوفر في موقع مهاجر نيوز، ضمن خبر بعنوان: **الميثاق الأوروبي الجديد للهجرة واللجوء، انطلاقة ضعيفة وآراء متباينة**. على الرابط التالي: https://cutt.us/jo8mm . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ التقديم على إعادة التوطين في ألمانيا مطلب يرغب فيه العديد من اللاجئين السوريين، إلا أنه هو أقل الحلول تفضيلاً لمشكلة اللاجئين على المستوى العام، وهذا ما نصت عليه وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة إذ عدّت أنه يمثل "حل الملجأ الأخير"، فقرار إعادة التوطين لا يتخذ إلا عند عدم وجود خيار آخر يضمن السلامة القانونية والبدنية للاجئ، وهي تحظى بأهمية كبيرة في الوقت الحالي بسبب الطفرة في الأعداد المرتفعة للاجئين.

وفي الواقع إننا نميل للاتجاه القائل إن الطريقة المثلى لإنهاء مركز اللاجئ والأقل إثارة للمشاكل هي التجنس في دولة الملجأ، وهذا ما يسعى إليه اللاجئ السوري حالياً في ألمانيا، فهذا التغير في المركز القانوني للاجئ السوري سيكون النقلة النوعية في حياة اللاجئ السوري بعد حصوله على الجنسية الألمانية التي تمكنه من المشاركة في كل جوانب الحياة السياسية داخل ألمانيا وتمكنه من العمل في كل دول الاتحاد الأوروبي دون تأشيرة أو قيود.

وإنه في ظل موجة اللجوء السوري الكبيرة عام ٢٠١٥م كان التعامل الأوروبي مع اللاجئين السوريين على أنه أزمة، وتباينت مواقف دول الاتحاد الأوروبي حول استقبال اللاجئين السوريين الفارين من الحرب في سورية، ونتيجة للضغط الدولي وللأعداد الكبيرة من الوافدين إلى دول الاتحاد الأوروبي ومواقف بعض الدول مثل ألمانيا وضرورة التضامن الأوروبي لمواجهة المسألة تشاركياً، قامت الكثير من المنظمات الحقوقية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة بالتنديد بمواقف الدول الأوروبية التي من المفترض أن تكون الرعي الأول لحقوق الإنسان، وهذا جعل دول الاتحاد أمام تحدٍ حقيقي لكيفية التعامل مع الوضع، بعدها مباشرة قامت الدول الأوروبية بوضع استراتيجيات لاحتواء اللاجئين عموماً واللاجئين السوريين خصوصاً كان أولها نظام تقسيم الحصص الذي لم يلقى نجاحاً بسبب معارضة دول أوروبا الشرقية له وهذا شكل خيبة أمل لدى طالبي اللجوء.

الفصل الثاني

العودة الطوعيّة وآفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا

تمهيد:

ظل الملايين من اللاجئين في أنحاء العالم يعيشون خارج ديارهم لسنوات طويلة، من دون أي احتمال لإيجاد حل لمحنتهم سريعاً، وفي الوقت الذي يعيش فيه بعضهم في ظروف معقولة، فإن الكثيرين يضطرون إلى قضاء سنوات حياتهم في مخيمات رثة أو مستوطنات من الصفيح إذ يتعرضون فيها إلى مجموعة واسعة من المخاطر، وإن مشكلة اللاجئين طويلة الأمد ليست جديدة بأي حال من الأحوال، لكنها وجدت في السنوات الأخيرة (بعد حالة الأزمات الداخلية التي شهدتها البلدان العربية) مكاناً بارزاً في جدول الأعمال الإنساني الدولي[١]، وتمثل العودة الطوعية أكثر الحلول قابلية للتطبيق لغالبية الناس الذين يجدون أنفسهم ضمن حالات اللاجئين طويلة الأمد، وتتم عودة اللاجئين عودة واسعة في الحالات التي تجري فيها تحولات مفاجئة على الساحة السياسية والأمنية[٢].

ومع تزايد اللاعبين الإقليمين والدوليين الذين لهم مصلحة سياسية في عودة اللاجئين، إلا أن الواقع في سورية يتناقض مع آمال وصول أزمة اللاجئين السوريين إلى نهاية سريعة وملائمة بعودة السوريين إلى بيوتهم بأعداد كبيرة، وفي سياق العملية السياسية المتشابكة وغير واضحة المعالم، ومع تزايد نبرة العداء المتصاعد ضد اللاجئين السوريين في أوروبا، يلوح موضوع عودة اللاجئين السوريين من ألمانيا وآفاق أخرى لهم على أنه المرحلة اللاحقة من أزمة اللاجئين السوريين.

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٨). **مرجع سابق**. ص٥.

[٢] **المرجع السابق**. ص٩.

وللبحث في واقع العودة الطوعية للاجئين السوريين في ألمانيا، وللتعرف على العودةِ الطوعيةِ إلى الوطن سورية ومبادئها وتحدياتها في القانون الدولي ومن وجهة نظر اللاجئين السوريين، وللبحث في آفاق أخرى تلوح في أفق الأزمة السورية ومستقبل اللاجئين السوريين، قمنا بتقسيم هذا الفصل التقسيم الآتي:

المبحث الأول: العودة الطوعيّة والآمنة للاجئين السوريين.

المبحث الثاني: آفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين.

المبحث الأول: العودة الطوعيّة والآمنة للاجئين السوريين

من المسلم به عموماً، إن أفضل حل لمشكلة اللاجئين هو العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف يسودها الأمن وتصان فيها الكرامة، ولكن ليس من السهل دائماً تحقيق هذا الحل، إذ كثيراً ما تكون المقتضيات الأساسية للعودة (الأمان وإعادة الحماية الوطنية) غير متوفرة، ومن دون هذه الشروط لا يمكن للعودة أن تكون مثبتة، وأن خلق الظروف التي تؤدي إلى العودة الطوعية الآمنة للاجئين يشكل في الأساس تحدياً كبيراً للبلد الأصل وأيضاً للأسرة الدولية، ولاسيما في الحالات ما بعد النزاع كحالة اللاجئين السوريين حيث ما يبذل من تكلفة ووقت من أجل إحقاق السلام وضمان احترام حقوق الإنسان، وإعادة البنى التحتية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطبيعية، وتعزيز الاستقرار طويل الأمد، أقل ما يقال عنه هو أمر لن يكون سهلاً وسيرافقه العديد من التحديات والمخاطر ويحتاج لكثير من الضمانات[١]، وأمام هذا الوضع الصعب تكسب دعوات عودة اللاجئين السوريين إلى وطنهم زخماً في الدول المُضيفة المجاورة لسورية وكذلك في أوساط الدوائر الشعبوية اليمينية في العديد من دول أوروبا.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: معايير العودة الطوعية في القانون الدولي (المطلب الأول)، إمكانية العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين (المطلب الثاني).

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مرجع سابق**. ص١٦٢-١٦٣.

المطلب الأول: معايير العودة الطوعية في القانون الدولي

إن كون المرء لاجئاً يعني أن حالته مؤقتة تنتهي بعودته إلى بلده الأصلي، وعلية يكلف قانون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوض السامي بمسؤولية مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية لتشجيع عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو الاندماج في مجتمعات وطنية جديدة[١]، وتستخدم الأمم المتحدة والقادة السياسيين والدول الرئيسية المانحة للجوء من دول الاتحاد الأوروبي ومنا ألمانيا جميعهم المصطلحات نفسها لوصف المعايير الملائمة لعودة اللاجئين السوريين إلى سورية، ويوظف هؤلاء مصطلحات مثل "طوعية"، "آمنه"، "كريمة"، عند مناقشة عودة اللاجئين السوريين، ومن جهتها تشدد منظمات المجتمع المدني على ضرورة أن تستوفي حالات عودة اللاجئين السوريين مجموعة من المبادئ والشروط وفق أسس وطبيعة قانونية محددة، مبينة في المواثيق والصكوك الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق العودة للاجئين في القانون الدولي

إن من أهم مخالفات قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني حرمان الأفراد من حق العودة إلى الوطن، وعدم حصولهم على حقوقهم المنتهكة عند عودتهم إلى أراضيهم وديارهم، لذا تسعى المواثيق الدولية إلى تكريس حق العودة الطوعية وما يتبعها من حقوق أخرى تجعل اللاجئ العائد يحظى بالاستقرار والأمان في بلده، وتعد العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج فيه الحل المفضل والدائم بالنسبة إلى معظم اللاجئين في العالم، وتعرف العودة الطوعية: هي عملية عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد توفر شروط معينة وفي ظل غياب كل وسائل الضغط المادي والمعنوي وتوفر كل وسائل الحماية المحلية والدولية والمساعدات الإنسانية والمعلومات الكافية عن الوضع في مناطق العودة، وبعد زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء أو النزوح[٢].

---

[١] نص المادة ٨ الفقرة (ج) من النظام الأساسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[٢] وريدة، جندلي. (٢٠١٩). اللاجئ الإنساني بين حق العودة وعدم الإعادة القسرية. **مجلة إربد للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ٢٠. عدد: ٣. ص-ص: ٩١-١٣٠. ص٩٦. إربد: الأردن. جامعة إربد الأهلية.

وينسجم حق العودة بوصفه حقاً فردياً وجماعياً مع مواثيق القانون الدولي، ولقد كرسته العديد من المواثيق الدولية، إذ نصَ عليه في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[١]، ويعد حق العودة أيضاً من حقوق الإنسان وذلك وفقاً لما جاء في المادة ١٣ الفقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م التي نصت على أنه: "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وتم التأكيد على حق العودة الطوعية الآمنة والكريمة من لجنة حقوق الإنسان في نص المبدأ العاشر من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٥٧ عام ٢٠٠٥م تحت عنوان الحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة[٢].

ونُصَّ على حق العودة في نص المادة ١٢ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م[٣] التي نصت على أنه: "لا يجوز حرمان أحد، تعسفياً، من حق الدخول إلى بلده"، ولقد منحت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م في نص المادة ٤٩ سلطة قانونية للحق في العودة الطوعية، عندما نصت على أنه يحظر الترحيل الجماعي أو الفردي أياً كانت الدوافع[٤].

وبالنسبة إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١م فهي لا تتطرق صراحةً إلى مسألة العودة الطوعية، إلا أنه بنود الانقطاع في نص المادة الأولى (الفقرة جيم) من الاتفاقية تتعلق تعلقاً غير

---

[١] تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسية للمفوضية على انه: يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

[٢] ينص المبدأ العاشر على أنه: ١٠-١ لجميع اللاجئين والمشردين الحق في أن يعودوا طوعاً إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة بأمان وكرامة، ويجب أن تستند العودة الطوعية الآمنة والكريمة إلى خيار حر وفردي، وينبغي أن تُتاح للاجئين والمشردين معلومات كاملة وموضوعية ومستوفاة ودقيقة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمادية والقانونية في البلدان أو الأماكن الأصلية.

١٠-٢ تسمح الدول للاجئين والمشردين الراغبين فب العودة طوعاً إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة بالعودة إليها، ولا يمكن تضييق هذا الحق لأسباب تتعلق بخلافة الدول أو إخضاعه لقيود زمنية تعسفية أو غير مشروعة.

١٠-٣ لا يجوز إجبار اللاجئين والمشردين أو إكراههم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العودة إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة، وينبغي أن تُتاح للاجئين والمشردين وسيلة فعالة لإيجاد حلول مستديمة للتشريد غير العودة، إذا رغبوا في ذلك، دون المساس بحقهم في استرداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم.

[٣] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم٢٢٠٠(د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م. وتعد سورية وألمانيا من الدول المصادقة عليه.

[٤] تنص المادة ٤٩ من الاتفاقية على أنه: ١- يحظر النقل الجبير الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

مباشر بالعودة الطوعية، التي أكدت أنه ينتهي وضع اللاجئ لمجموع من الأسباب، منها عندما يعود طوعياً إلى الاستقرار في البلد الذي كان قد هرب منه بداعي الخوف من الاضطهاد، أو عندما لم يعد يستطيع الامتناع عن قبول حماية بلده بعد زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف به لاجئاً[١]، لذلك تؤدي العودة الطوعية في النهاية إلى انقطاع وضع اللاجئ إن كان ذلك على أساس فردي أو أساس جماعي لأن الظروف التي أدت بدايةً إلى الهروب لم تعد كائنة.

ووفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أهم العناصر الأساسية للبنية القانونية للعودة الطوعية ما يأتي[٢]:

- حق الأشخاص في العودة إلى بلدة بموجب أحكام القانون الدولي.
- لدى ممارستهم حقهم في العودة إلى بلدهم، ينبغي مبدئياً أن يكون للاجئين إمكانية العودة إلى مناطقهم الأصلية أو إلى مكان إقامة من اختيارهم ولا يخضعون في هذه الأمور سوى للقيود التي يجيزها القانون الدولي.
- ضرورة استناد المؤشرات في الحماية الوطنية في البلد الأصل قد أعيدت وفقاً للمعايير التي حددها القانون الدولي.
- مراعاة مختلف توصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية في تحديد معايير العودة الطوعية.

---

[١] تنص الفقرة جيم من المادة ١ من الاتفاقية على أنه: ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق علية الفرع "ألف" من هذه المادة:
١-إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته.
٢-إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
٣-إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
٤-إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.
٥-إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيه، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع (ألف) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحمايه بلد جنسيته بأسباب قاهرة ناتجة عن اضطهاد سابق.
٦-إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع (ألف) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحمايه بلد جنسيته بأسباب قاهرة ناتجة عن اضطهاد سابق.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مرجع سابق**. ص ١٦٣.

وقامت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ١٩٨٠م بدراسة قضية عودة اللاجئين إلى الوطن بالتفصيل، وحددت الإطار القانوني للعودة والدور الذي يجب أن تؤديه المفوضية في هذا الإطار وذلك بموجب القرار رقم ١٨، الجلسة ٣١، الذي أكدت به مجموعة من الأمور التي يجب أن تتضمنها عملية العودة[١]:

- ضمان احترام الطبيعة الطوعية لعملية الإعادة إلى الوطن.
- التعاون مع الحكومات لمساعدة اللاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن.
- الحصول على ضمانات رسمية لسلامة اللاجئين العائدين.
- إبلاغ اللاجئين بهذه الضمانات والظروف السائدة في بلادهم.
- رصد حالة اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية.
- مساعدة اللاجئين العائدين على الاندماج من جديد.

وفي هذا الإطار نجد أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تشجع العودة للاجئين ما لم تكن إمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم مأمنه، وتقوم المفوضية بتسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار قانوني لحماية حقوق العائدين، وهذا يعني أنها تشجع على العودة عندما تتأكد من أن الظروف تؤدي إلى عودة اللاجئين بسلامة وكرامة[٢].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ العودة إلى أرض الوطن حق معترف به للاجئ كلما كانت الظروف مهيأة لذلك، وأن الإطار القانوني للعودة الطوعية ومكوناتها الأساسية هي السلامة والكرامة، ويتضمن ذلك أن تكون الظروف المحيطة بالعودة مستوفية لمقتضيات السلامة الجسدية والقانونية والمادية مع إعادة كاملة للحماية الوطنية بوصفها نتيجة نهائية.

---

[1] UNHCR. (1996). **voluntary repatriation: international protection**. Handbook. UNHCR. Division of International Protection. Switzerland. Geneva. P 6.

[٢] وريدة، جندلي. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص١٠٠.

الفرع الثاني: ضوابط العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي

وضع المجتمع الدولي منذ زمن طويل مجموعة من المبادئ والقواعد التي غايتها حماية اللاجئين وضمان حقوقهم، سواء من ناحية إدماجهم أو توطينهم أو إعادتهم إلى الوطن، ودونت هذه القواعد في عدد من الوثائق الدولية كان أبرزها في مجال العودة دليل صدر عن المفوضية السامية في عام ١٩٩٦م وعنوانه دليل العودة الطوعية: الحماية الدولية، وتورد هذه الوثائق سلسلة من المبادئ والشروط التي يجب أن تتوافر لضبط عملية العودة الطوعية المتكاملة.

أولاً: مبادئ العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي:

إن القائمين على النظام الدولي للاجئين يرون أن العودة إلى الوطن لكي تكون عودة سليمة ومتكاملة الجوانب يجب أن تكون في طبيعتها عودة ذات طبيعة طوعية، آمنة، تصان فيها الكرامة.

١ – **الطبيعة الطوعية لإعادة اللاجئين:** يعد المبدأ الذي يضمن الطبيعة الطوعية لأي عملية إعادة إلى الوطن هو حجز الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، ومع عدم نص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م صراحة على ذلك، إلا أنه تستمده من مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في الاتفاقية (والذي سوف نفصل فيه في الفرع اللاحق نظراً إلى أهميته في مجال حماية اللاجئين)[١] الذي يحظر إعادة الأشخاص إلى بلدان يعرضون فيها لخطر الاضطهاد[٢]، ويجب على المفوضية مراقبة الطبيعة الطوعية للعودة والتأكد من أن العوامل التي تدفع اللاجئ إلى العودة هي طوعية وليست بسبب قيود تجبرهم على مغادرة بلد اللجوء.

وتتأكد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الطبيعة الطوعية للعودة بالاتصال المباشر وغير المقيد مع اللاجئين، والتأكد من أنهم لا يتحدثون فقط مع ممثلي اللاجئين بل يجب أن يتشاوروا بصورة مباشرة مع اللاجئين أنفسهم ليتم التأكد من أن القادة يمثلون حقاً إرادة اللاجئين ومصلحتهم ككل، وتفقد

[١] أنظر لاحقاً، إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، ص١٢٢.

[2] UNHCR. (1996). **Op.cit**. P 10.

العودة طبيعتها الطوعية إذا قامت البلد المضيف بفرض أي إجراءات قسرية تؤثر في قرار وحرية اللاجئ مثل تقليص المواد الحيوية للاجئ أو إسكانهم في مناطق خطرة وغير آمنة، ويجب أن يسمح بلد اللجوء للمفوضية السامية بالتحقق من الطابع الطوعي للعودة إلى الوطن وأن يسهل لها الترتيبات والإجراءات.

٢ – **الطبيعة الآمنة لإعادة اللاجئين:** التي تتميز بمجموعة من الشروط التي تجعل عودة اللاجئ أكثر أماناً منها الشروط القضائية مثل قرارات العفو وقرارات عدم التمييز، وشروط ضمان الأمن البدني مثل الحماية من الهجمات المسلحة والحماية من تهديدات الألغام الأرضية والحماية من الاختطاف والاختفاء القسري، وشروط ضمان السلامة المادية مثل الوصول إلى الأراضي والممتلكات والوصول لوسائل المعيشة، وشروط السلامة القانونية مثل ممارسة اللاجئ كافة حقوقه التي يكفلها القانون الدولي والمحلي والمساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القضائية والأمنية[١].

٣ – **الطبيعة الكريمة لإعادة اللاجئين:** يعد هذا المبدأ أقل وضوحاً من مبدأ الطبيعة الآمنة، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة احترام الشرف والكرامة الإنسانية للاجئين، ويجب أن يتمكنوا من العودة إلى الوطن بدون شروط، وإذا قرروا القيام بذلك يجب أن يكونوا قادرين على القيام بذلك بالسرعة التي يريدونها وليس على شكل أرتال ويجبرون على المسير، ولا يجوز فصلهم عن عوائلهم ومعاملتهم باحترام، ويجب على السلطات الوطنية قبولهم ومنحهم حقوقهم الإنسانية الشاملة[٢]، وعلى المستوى العملي وبهدف مراقبة العودة بكرامة تقوم المفوضية السامية بتقويم ومراقبة مجموعة من العناصر منها[٣]:

١. السلامة البدنية في كل مراحل العودة (على الطريق، عند الاستقبال، بعد العودة).
٢. التنازل أو التخفيف من الإجراءات الرسمية على الحدود.

---

[١] العقلة، وسام الدين. (٢٠١٨). العودة الطوعية للاجئين إلى سورية أثناء النزاع. **مجلة الاقتصاد والبحوث الإدارية**. مج: ١. عدد: ١. ص-ص: ٥٨-٧٥. ص٦٤. ماردين: تركيا. جامعة ماردين أرتوكلو.

[٢] كرسب، جف. (٢٠١٩). مبادئ إعادة اللاجئين مضيق عليها. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص-ص: ١٩-٢٤. ص ٢٠. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد.

[3] UNHCR. (1996). **Op.cit**. P 11.

٣. السماح للاجئين بجلب مقتنياتهم القابلة للنقل معهم كافة.

٤. الاهتمام باحتياجات الفئات الضعيفة.

٥. احترام وحدة العائلة.

ثانياً: شروط العودة الطوعية للاجئين في القانون الدولي:

إن عملية العودة الطوعية للاجئين واستقرارهم في مناطقهم الأصلية هي من أهم المراحل التي تتطلب جهداً مشتركاً بين الحكومات والمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني؛ وذلك لإنجاح عملية العودة الطوعية بطريقة إنسانية وقانونية، عن طريق مشاركة اللاجئين في خيار العودة بحرية ومنع السلطات المحلية في البلد المضيق من اتخاذ أي أجراء من شأنها أن تجبر اللاجئين على العودة في أطار غير أمن يكون معرضاً فيه للخطر والاضطهاد[١]، وهناك العديد من الشروط التي يجب توافرها في عملية العودة الطوعية للاجئين والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال:

١- إدراج الإجراءات والآليات الخاصة بالعودة باتفاقيات سلم بين الأطراف المعنية بالعودة، إذ تقدم الاتفاقيات الثلاثية للعودة الطوعية إلى الوطن بين الدول الأصلية ودول اللجوء والمفوضية السامية أطاراً ضامناً للعودة بسلام وأمان، وتعكس هذه الاتفاقيات ثلاثية الأطراف أدوار الجهات الفاعلة ومسؤوليات والتزامات كل منها فيما يتعلق بالعودة وعناصرها والطرائق الأساسية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتعزز الاتفاقيات أهمية العودة الكريمة والحماية القانونية والبدنية في البلدان الأصلية وكذلك حرية اختيار الوجه بالنسبة إلى لاجئ، والوصول إلى الخدمات بمجرد الوصول إلى الوجهة المحددة، وتؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه المفوضية السامية في مجال مراقبة جميع جوانب العودة الطوعية من بدايتها وحتى الاندماج من جديد[٢].

---

[١] أبو رمان، جمانة. (٢٠١٨). **أزمة اللجوء السورية: تحديات العودة الطوعية للاجئين في بلد اللجوء الأردن**. بحث علمي مقدم للمؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات. مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية. جامعة اليرموك: الأردن. ص٦٨.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٦). **إيجاد الحلول للاجئين الفصل ٧، تطبيق خطة العمل المكونة من ١٠ نقاط**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. ص ١٨٤-١٨٦.

٢- مشاركة اللاجئين في تنظيم عودتهم، أي كفالة مشاركتهم الفعالة في تخطيط للعودة وإدارة واتخاذ القرارات المهمة التي تؤثر ف حياتهم ومستقبلهم، وهذا يساعد على إنجاح عملية العودة الطوعية ويحقق مبدأ إشراك المستفيدين من كل مراحل عملية العودة الطوعية[١].

٣- استرداد المساكن والأراضي والممتلكات، وذلك بمعالجة المسائل القانونية والفنية ذات الصلة برد المساكن والأراضي والممتلكات التي انتزعت من اللاجئين أو فقدوها أو أُخليت بصورة تعسفية أو غير قانونية، وتم التأكيد على حق استرداد اللاجئين لممتلكاتهم من لجنة حقوق الإنسان في المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٥٧ عام ٢٠٠٥م تحت عنوان الحق في استرداد المساكن والممتلكات، وبموجب هذا الشرط يحق لجميع اللاجئين أن يستعيدوا مساكنهم أو ممتلكاتهم التي حرموا منها أو تم الاستيلاء عليها استيلاءً غير قانوني بوصفه إجراءً تأديبياً أو وسيلة وأسلوب حرب، وأن يحصلوا على تعويض إذا دمّرت، وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ هذه الإجراءات على نحو منصف ينبغي للدولة المعنية أن تطلب المساعدة والتعاون التقنيين من الوكالات الدولية ذات الصلة لضمان سبل إنصاف فعالة فيما يتعلق باسترداد اللاجئين لمساكنهم وممتلكاتهم[٢].

٤- إشراف المجتمع الدولي على عملية العودة الطوعية للاجئين، وذلك بالعمل على تعزيز عملية العودة الطوعية وحماية العائدين وحقوقهم والمساهمة في استرداد مساكنهم وممتلكاتهم والإشراف على عمليات التعويضات وإعادة الإعمار، وضمان امتثال الأطراف لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والمعايير ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة المختصة بإجراءات العودة[٣].

---

[١] سليمان، هارون. (٢٠١٢). **حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي**. بحث من منشورات موقع حركة العدل والمساواة، السودان. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/EPpQg . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢

[٢] العقلة، وسام الدين. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٦٤.

[٣] سليمان، هارون. (٢٠١٢). **مرجع سابق**. https://cutt.us/EPpQg.

٥- توفر دعم مستمر غير منقطع من جانب المجتمع الدولي على كافة الأصعدة، ولاسيما في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وما بعد العودة الطوعية للاجئين التي تعد مرحلة حاسمة لضمان تمكين اللاجئين الذين يتخذون قرار العودة إلى ديارهم من إعادة بناء حياتهم في بيئة مستقرة[١].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ ضوابط العودة إلى الوطن من شروط ومبادئ واضحة وبينة في المواثيق الدولية، ولكن يبقى السؤال ما مدى احترام هذه الضوابط من الناحية العملية في عملية إعادة اللاجئين إلى وطنهم؟ ولاسيما بعد موجات اللجوء التي شهدها العالم في أخر السنوات؟ ويمكننا القول هنا إن هذه الضوابط وبعد موجات اللجوء الأخيرة تتعرض للكثير من الضغوط، وأنه يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تتمسك تمسكاً راسخاً وقوي بالمبدأ القائل بأن العودة إلى الوطن يجب أن تكون طوعية، آمنة، تصان فيها الكرامة، وتتحمل المفوضية السامية المسؤولية لأنها الممثل الدولي الرسمي للاجئين على كافة الأصعدة.

الفرع الثالث: إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية اللاجئين في القانون الدولي.

يعد مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسياً في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، ويقضي هذا المبدأ بعدم جواز إعادة الشخص طالب اللجوء إلى البلد الذي يكون فيه معرضاً للاضطهاد، تحت أي ذريعة كانت، ويعد هذا المبدأ هو الركيزة الصلبة والمتينة والضامن للاجئين في حق عودة طوعية آمنة وفق ضمانات قانونية[٢]، ومع وجود إطار قانوني محدد إلا أن الالتزام بهذا المبدأ من طرف الدول يواجه عدة تحديات في ظل وجود استثناءات عليه حددتها الاتفاقيات الدولية.

---

[١] العقلة، وسام الدين. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٦٣؟

[٢] حدادين، سامر. (٢٠١٨). **حماية طالبي اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام**. ط١. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص١٠١-١٠٢

أولاً: الإطار القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية:

تتسم العودة القسرية بالإكراه والقسر، إذ يُعاد اللاجئون تحت أي شكل من أشكال الإكراه الذي تمارسه الحكومة المضيفة أو المجتمعات المضيفة، وذلك بنية محددة لإجبار اللاجئين على العودة إلى وطنهم، دون احترام لمبدأ عدم طرد اللاجئين[١]، ويعد مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسة لقانون اللاجئين، وهو من أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١م، ووفقاً لهذا المبدأ يمنع تقديم ضحية الاضطهاد إلى المضطهد، ويجب ألا يُطرد اللاجئون أو يُعادون إلى أوضاع تعرض حياتهم وحيرتهم للخطر[٢].

وأثارت الطبيعة القانونية لهذا المبدأ نقاشاً فقهياً حول مدى إلزاميته بالنسبة إلى دول غير الأطراف في اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١م وبروتوكولها عام ١٩٦٧م، فهناك من يعدّه قاعدة قانونية اتفاقية وهناك من يرى أنه قاعدة قانونية عرفية، وباختلاف الآراء الفقهية ظهر في هذا الشأن رأيان:

الرأي الأول: ويعد هذا الرأي هو الغالب، فيذهب إلى أن المبدأ سالف الذكر، قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، ومن ثم هو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن قد ألزمت به بمقتضى اتفاق دولي، ومن جهة أخرى قد أدرج هذا مبدأ عدم الإعادة القسرية في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدت على الصعيد العالمي والإقليمي، وأصبح عدد كبير من الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات، وهذا يؤكد وجود درجة عالية من القبول والاحترام لهذا المبدأ ولاسيما في السنوات العشر الأخيرة، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ تسوغ الدول هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذي شملهم الطرد ليسوا من اللاجئين، وهذا يعني اعترافها ضمنياً بالمبدأ [٣].

---

[١] وريدة، جندلي. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص١١١.

[٢] بوخالفة، حدة. (٢٠٢١). الحماية الدولية للاجئ في عدم الإعادة القسرية. **مجلة الدراسات القانونية**. مج: ٧. عدد: ١. ص-ص: ١-١٩. ص١٠. المدية: الجزائر. جامعة يحيى فارس بالمدية.

[٣] شنطاوي، فيصل، الغرابية، محمد، وآخرون. (٢٠١٩). مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. **مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون**. مج:٤٦. عدد: ١. ص-ص: ١-٢٤. ص٨. عمان: الأردن. الجامعة الأردنية.

أما الرأي الثاني: فيرى أنصاره أن هذا المبدأ لا يلزم الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة باللاجئين وإنما يلزم الدول الأطراف فقط (والتي يبلغ عددها ١٤٨ دولة)، ويسوّغون رأيهم هذا إلى أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها وذلك عندما يكون هناك واجبٌ قانونياً يقضى بهذا الالتزام، وأن الدول التي تمتنع عن إعادة اللاجئين قسراً على الرغم من عدم انضمامها لاتفاقية تنص عليه إنما تفعل ذلك من واقع التزامها بتشريعاتها الوطنية وتنفيذها لها وليس من باب شعورها بوجود التزام دولي يتوجب عليها تنفيذه، ويرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لم يصل حتى إلى مستوى القاعدة العرفية، ذلك أنه حتى ترتقي ممارسة ما لتصبح قاعدة عرفية يجب عليها أن تتضمن العنصرين الأساسيين للعرف الدولي: العنصر المادي والعنصر المعنوي[١]، وهو ما لا ينطبق على حالة مبدأ عدم الإعادة القسرية[٢].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٥١ بتاريخ ١٩٩٧/فقرة ٣، دعت فيه جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى احترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقيد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل إن الاحترام بعدم الإعادة القسرية يسري على الدول جميعها دون حصر بالدول الموقعة على اتفاقية اللجوء، وكذلك أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولة الذي اكتسبت تدريجياً طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[٣].

---

[١] للعرف الدولي على غرار العرف الداخلي ركنان أساسياً: ١- الركن المادي: وهو السلوك الذي درج على إتباعه إشخاص القانون الدولي "السوابق الدولية" والتي يشترط فيها التواتر، العمومية، التماثل في السلوك. ٢- الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي بمفردة لتحويل السلوك إلى عرف دولي، فلا بد أن يقترن الركن المادي بالركن المعنوي والذي يعني تكوين عقيدة لدى من ينتهج السلوك على أنه قد أصبح واجب قانوني.، وتأتي أهمية الركن المعنوي للقاعدة العرفية في كونة يمثل المعيار للتميز بينها وبين بقية القواعد في العلاقات الدولية كالمجاملات الدولة، إذ تفتقد هذه القواعد العنصر المعنوي المتمثل في الشعور والاعتقاد بإلزاميتها، على خلاف القاعدة العرفة الدولية.

[٢] حدادين، سامر. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص١٨٢-١٨٣.

[٣] أمانة، رنا سلام. (٢٠١٥). **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولي**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون العام. كلية: الحقوق. جامعة: النهرين. العراق. ص٦٠.

ويجد مبدأ عدم الإعادة القسرية أساسه القانوني في الكثير من الصكوك الدولية، إذ نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م، التي أكدت أنه" لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"[١]، وكذلك نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م[٢] أكدت أنه" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[٣]، فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م[٤] الذي أكدت أنه" لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة الأولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"[٥] وتم التأكيد عليه أيضاً في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين عام ٢٠١٦م الذي أكد أنه " نؤكد من جديد احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء، كذلك نؤكد مجدداً احترامنا للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي للاجئين والتزامنا به" [٦].

وبالنسبة إلى لاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١م، يجد مبدأ عدم الإعادة القسرية أساسه القانوني في نص المادة ١/٣٣ التي أكدت أنه" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بصورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، ونلحظ أن المادة ٣٣ قد استخدمت عبارة (الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين) وهذ يعني أنها لم تقتصر نطاق تطبيقها على الدولة الأصلية أو مكان الإقامة المعتاد بالنسبة إلى لاجئ أو لأن التهديد ناتجٌ عن أحداث معينة ودقيقة، ومن ثمّ هناك تحرر في النص بعدم رد اللاجئ لأي جهة كانت يتعرض فيها اللاجئ للتهديد.

---

[١] نص المادة ٤٥ الفقرة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م.
[٢] اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٨٤م،
[٣] نص المادة ٣ الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.
[٤] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٣٢١(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٧م.
[٥] نص المادة ٣ الفقرة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م.
[٦] الفقرة ٦٧ من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

كما وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو التزام أصيل بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م[١] في الحالات التي يكون فيها خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية[٢]، وهذا ما كرسته قرارات المحكمة في قضية (سويرينغ ضد المملكة المتحدة عام ١٩٨٩م)[٣].

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية:

فيما يتعلق بنطاق تطبيق نص المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين فقد ثار التساؤل فيما أذا كان التزام الدول بعدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى بلد الاضطهاد، يقتصر على اللاجئين الموجودين على إقليمها دون اللاجئين على حدودها؟ للإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى رأيين: الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز للدول طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دول الاضطهاد، سواء كانوا موجودين على إقليم الدولة أو خارجة عند الحدود، وهذا يعني الأخذ بالمعنى الواسع في تحديد نطاق تطبيق المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين، على حين يرى الرأي الثاني: أن التزام الدول بعدم إعادة اللاجئين يكون نطاقة للاجئين الموجودين داخل إقليمها دون الموجودين على الحدود ويستند أنصار هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥١م إذ إنها ذهبت في اتجاه أرادة الدول المتعاقدة إلى استبعاد حالة عدم قبول اللاجئين عند الحدود من نطاق تطبيق المادة ١/٣٣ من الاتفاقية، وهذا يعني الأخذ بالمعنى الضيق لتفسير نص المادة ١/٣٣[٤].

---

[١] دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣ بعد مصادقة ١٠ دول عليها.

[٢] نص المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

[٣] كانت القضية تتعلق بشخص يدعى (soering) ألماني الجنسية أرتكب جريمة بحق سيدة في الولايات المتحدة الأمريكية وألقي القبض عليه في المملكة المتحدة، طالبت الولايات المتحدة تسليمه على أساس أنه أرتكب الجريمة بحق شخص أمريكي، كما طالبت الحكومة الألمانية تسليمة بموجب معاهدة تسليم المجرمين لعام ١٩٨٢م بين ألمانيا والمملكة المتحدة، إلا أن المملكة المتحدة أبلغت ألمانيا بانها خلصت إلى أن القضية يجب أن تستمر في الولايات المتحدة وانها حصلت على تأكيد من المحامي الأمريكي الناظر في الدعوى بأنه سيتم تقديم تأكيدات بعدم فرض عقوبة الإعدام بحق الجاني، إلا أنه أثناء الإجراءات أبلغت المملكة المتحدة أن المحامي يتعزم السعي إلى الحكم بعقوبة الإعدام بحق الجاني.
وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا كان تسليم الشخص إلى دولة ما يشكل خطراً في التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهنية (وهي في هذه القضية عقوبة الإعدام) فإن الخطر بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمنع تسليمه، وهذا يعد تكريساً واضحاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية حتى في حق المجرمين.
للمزيد حول القضية أنظر، موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بعنوان: **CASE OF SOERING v. THE UNITED KINGDOM**، على الرابط التالي: https://cutt.us/KcSDw . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١.

[٤] أمانة، رنا سلام. (٢٠١٥). **مرجع سابق**. ص٧١.

ولمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين رأي في هذا الشأن، حيث يجد أنه من الصعب تصور أن عبارة (ترده) المذكورة في النص ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين، ليست واسعة بم فيه الكفاية لتغطية أجراء من هذا النوع وهو عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد إذا كان على حدود الدولة التي لجأ إليها، وانها تقتصر على اللاجئين الذين دخلوا بالفعل إلى إقليم دولة متعاقدة بالاتفاقية، ومن جهة أخرى وطبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م بشأن قانون المعاهدات[١]، فالمعاهدة يجب أن "تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها وهدفها والغرض منها"[٢]، وبالنظر إلى صياغة الواضحة للمادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين فلا حاجة إلى الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية لتوضيح معناها في سياق هذه المادة وتحديد غرضها والهدف منها في أن التزام الدول بعدم إعادة اللاجئ أو طرده ينطبق عند الحدود أيضاً[٣].

وذهبت المفوضية السامية لشون اللاجئين إلى أبعد من ذلك في تقريرها التي أصدرته عام ٢٠٠٧م بخصوص التزام بعدم الإعادة القسرية للاجئين، إذ ترى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق بوضوح على الأشخاص الذين يطلبون اللجوء أي منطقة تمارس الدولة فيها اختصاص سيادي أو قضائي، ومن هذه المناطق المطار التابع للدولة، لأنهم بالفعل يكونوا على الأراضي التي تدخل ضمن اختصاص الدولة، ومن ثمّ إذا رفضت الأخيرة طلب اللجوء وهم في مطارها فإنها تكون أمام رفض على الحدود، وهو يخالف التفسير الواسع لنص المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين[٤].

وبتحليل الممارسات الدولية، نجدها تؤيد الرأي القائل بالتفسير الضيق لنص المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين، وذلك بالزام الدول بعدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى دول الاضطهاد الموجود فعلاً على

---

[١] اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول عام ١٩٦٦م، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٧م، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا بين عامي ١٩٦٨م وعام ١٩٦٩م، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في ٢٢ أيار عام ١٩٦٩م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠م.

[٢] نص المادة ١/٣١ من الاتفاقية.

3 HATHAWAY. C. JAMES. (2005). **The Right OF Refugees Under International law**. Cambridge University Press. Cambridge. UK. P 363.

4 UNHCR. (2007). **Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the status of Refugees and its 1967 protocol**. UNHCR. Division of International Protection. Switzerland. Geneva. P 11-12

إقليمها دون اللاجئ الموجود على الحدود، وتتمثل هذه الممارسات بالتشديد في منح تأشيرة الدخول وفرض غرامات مالية على شركات الطيران التي تنقل اللاجئين الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتيه رسمية أو بإعادة السفن إلى المياه التي جاءت منها بما تحمل على متنها من طالبي لجوء فارين من بلدانهم، فتقوم الدول بإرسال قواتها البحرية خارج مياهها الإقليمية لاعتراض تلك السفن التي تحمل طالبي اللجوء وإجبارها على العودة أو الإبحار بعيداً[١].

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية:

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس بالقاعدة المطلقة التي لا تعرف الاستثناء، بمعنى أنه في بعض الحالات الاستثنائية الواضحة والمحددة يجوز للدولة عدم تطبيق هذا المبدأ، أو إن صح التعبير خرق هذا المبدأ، وتنص المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين على أنه" لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد"، وفق منطوق المادة فإن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م تسمح بحرمان أي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا كانت ثمة أسباب جدية متوفرة تدعو إلى عدّ هذا الشخص يمثل خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، ما يجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، فهذه الحالات الاستثنائية تتعلق عموماً بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء وحقها في المحافظة على سيادتها وأمنها الداخلي ونظامها العام والمحافظة على سلامة أفراد مجتمعها[٢].

---

[١] خلال عام ٢٠١٨م قامت سفينة إيطالية بنقل ١٠٨ لاجئ أنقذتهم من الغرق وأعادتهم إلى طرابلس ليبيا التي انطلقت منها قواربهم، وفي هذا الخصوص قالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن السفينة الإيطالية قامت بخرق قواعد القانون الدولي لان ليبيا ليست ملجأ أمن وما حصل يعد طرد جماعي وجريمة بحق أناس يبحثون عن حماية إذ أن طردهم يعني عودتهم إلى وضع لا يتوافر فيه الحماية، **وبمثال آخر**، لجأت السلطات القبرصية مراراً وتكراراً إلى إعادة قوارب اللاجئين إلى تركيا ولبنان، فخلال عام ٢٠٢٠م إعادة السلطات القبرصية ٢٢٩ شخصاً إلى الشواطئ اللبنانية، وخلال عام ٢٠٢١م قامت السلطات القبرصية بإعادة قارب يتضمن ٥٦ لاجئ سوري إلى الشواطئ اللبنانية بعد أن منعتهم من الدخول إلى أراضيها، في هذا الخصوص قالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن قبرص انتهكت مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص علية في اتفاقية اللجوء عام ١٩٥١م. للمزيد أنظر، الشيخ، محمد. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٣٥٧ وما بعد.

[٢] بيدكان، نور الدين. (٢٠١٨). مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي. **مجلة العلوم السياسية والقانون**. مج:٢. عدد:٦. ص-ص:١٤٧-١٧٣. ص١٥٥. ألمانيا: برلين. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

ويبدو واضحاً من نص المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين ، أن الاستثناء ينطبق على الأوضاع التي يمكن أن يشكل فيها اللاجئ خطراً على أمن البلد المضيف فقط، وليس على البلدان الأخرى أو على المجتمع الدولي عموماً[١]، ويتضح من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين أن هناك قيود تحد من الاستثناء المفروض على مبدأ عدم الإعادة القسرية، والي تحظر رد اللاجئ إذا كان سيعرض المعني لخطر التعذيب أو أي خطر يمس بحقوق الإنسان، وبمعنى أنه لا يجوز أبعاده إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ويجب النظر في إمكانية توجيهه اللاجئ إلى بلد آخر آمن[٢].

ولم تحدد المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين نوع التصرفات التي تثير تطبيق الاستثناء المتعلق بالأمن القومي، كما أنها أيضاً لم تبين ما يعد دليلاً كافياً على وجود خطر على أمن البلد المضيف، وتعود السلطة التقديرية في ذلك للدولة المعنية، وتعد هذه السلطة مقيدة، فمن جهة يجب أن تكون هناك أسباب جدية لعدّ اللاجئ يشكل خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أي لا يجب على الدولة المعنية أن تتصرف بطريقة تعسفية بل عليها أن تتناول مسألة وجود خطر مستقبلي موضوعياً ومدعماً بأدلة، ومن جهة أخر يجب عدّ الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم الإعادة القسرية معياراً لتحديد درجة الخطر التي تسوّغ تطبيق الاستثناء، التي يجب أن تكون كبيرة وذلك نظراً إلى آثار الرد الخطيرة على اللاجئ[٣]، أما بالنسبة إلى لاستثناء المتعلق بتهديد المجتمع بسبب ارتكاب جرم خطير، فإن التفسير المتفق عليه عموماً يشير إلى أنه ليس من الضروري أن يكون اللاجئ قد ارتكب الجرم داخل الدولة التي دخلها اللاجئ أو طالب اللجوء، فيمكن له أن يكون قد ارتكبه في دولته الأصلية[٤].

---

[١] حدادين، سامر. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص ٤٨٢.

[٢] نص المادة ٣ الفقرة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م على أنه " إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك أما بمنحة ملجأ مؤقتاً أو بطريق أخر".

[٣] الوالي، عبد الحميد. (٢٠٠٦). **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**. بيروت: لبنان. دار بيسان للنشر والتوزيع والأعلام. ص٦٢.

[٤] بوخالفة، حدة. (٢٠١٨). مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي. **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ٢. عدد: ٤. ص-ص: ٢٣٦-٢٥٤. ص ٢٥٠. الجزائر. مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين.

إن المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م مع تحديدها للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم إعادة الإعادة القسرية، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى الوضوح في التفسير والتطبيق، ففي الماضي كان عدد اللاجئين منخفضاً نسبياً وحالات التدفق الجماعي للاجئين أقل شيوعاً لذلك كان الضغط أقل على الدول في تطبق هذه الاستثناءات، أما اليوم ومع تغير الظروف السياسية الداخلية والخارجية، وظهور موجات لجوء غير مسبوقة، اضطرت الدول إلى إعادة تقويم القوانين المتعلقة باللجوء وأضحت الدول تراجع تطبيقها لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفق تبدل تلك الظروف[١]، وبما يتلاءم مع مصالحها في عدم تطبيق هذا المبدأ.

وبعد الأحداث والهجمات الإرهابية التي شهدها الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٥م بتزامن مع موجات اللجوء نحو أوروبا، أصبح يواجه مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين تشكيك من عديد من الدول، وأيقظت تلك الأحداث الأصوات من داخل أوروبا التي تنادي بضرورة أن تُفسّير المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين على نحو يحقق التوازن بين احتياجات الأفراد في الحماية مقابل المصالح الأمنية لدولة المستقبلة للاجئين[٢]؛ وذلك لأن قضية اللاجئين ليست قضية قانونية فقط، وإنما هناك عوامل عدة تتشابك معها، إنسانية، سياسية، أمنية، اجتماعية، اقتصادية، إذ إن حركة اللاجئين تؤثر في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والأمني والسياسي في بلد الملجأ، ومن ثمّ قد تؤدي حركات اللجوء إلى تهديد استقرار الدول وأمنها[٣].

---

[١] أمانة، رنا سلام. (٢٠١٥). **مرجع سابق**. ص٧٦.
[٢] كمال، خريص. (٢٠١٨). الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية. **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**. مج:٤. عدد:٢. ص-ص:١٣٩-١٥٣. ص١٥٢. الجزائر. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
[٣] شنطاوي، فيصل، الغرابية، محمد، وآخرون. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٩.

رابعاً: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية:

وفق الاتفاقيات والصكوك الدولية لا يحق للدولة المضيفة أن تعيد اللاجئين قسراً إلى دولتهم أو إلى أي بلد يواجهون فيه خطر الاضطهاد، إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية لهم، وتكون النتيجة المترتبة في هذا الحال هي دمج اللاجئين في البلد المضيف إذا أمكن ذلك أو إعادة توطينهم في بلد ثالث إذا لم يكن هناك إمكانية لدمجهم.

إن القانون الدولي لا يُجبر الدول المستقبلة على إدماج اللاجئين، نظراً إلى سمة المؤقتة لوضع اللاجئ من جهة، ونظراً إلى تحديات الكبيرة التي تواجه الدول المستقبلة من جهة ثانية ولاسيما مع تزايد موجات اللاجئين التي ترهق كاهل الدول المستقبلة على الأصعدة كافة، غير أنه في حال توفر الإمكانيات المادية للدول المستقبلة، فإن هذه الأخيرة تسعى إلى إدماج اللاجئين مع توفير الظروف المناسبة لحياة كريمة[١].

ويتم إدماج اللاجئين تدريجي على ثلاثة مستويات، المستوى القانوني الذي يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق التي تزداد تدريجياً إلى أن يشعر اللاجئ أنه يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في بلد اللجوء، والمستوى الاقتصادي وذلك عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المنظمات الدولية، أما على المستوى الاجتماعي وذلك بالتفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي إلى أن يتمكن اللاجئون من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء دون أي أشكال من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية[٢].

---

[١] وريدة، جندلي. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص١١٧.

[٢] عقبة، خضراوي. بسكري، منير. (٢٠١٥). **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**. ط١. الإسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية. ص١٢٨-١٢٩. العدد الكلي ٢٥٠.

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ[١]، ونصت الاتفاقية على أنه يجب أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم[٢]، غير أن الواقع يثبت أن غالبية الدول المضيفة لا تسعى دائماً إلى إدماج اللاجئين الموجودين على إقليمها، بل تعمد إلى طردهم أو إعادتهم قسراً إلى أوطانهم أو إلى دول ثالثة سواء ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣].

ومن النتائج المترتبة على إعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، إعادة توطينهم في بلد ثالث إذا لم يكن هناك إمكانية لدمجهم في البلد المضيف، غير أن إعادة التوطين في بلد ثالث يعد من أصعب الحلول لارتباطه بجمله من الشروط التي تسهم في صعوبة اللجوء لهذا الحل ولاسيما إذا كانت هناك شكوك حول اللاجئ بصفه تهديد للأمن أو مرتكب جرائم تهدد المجتمع، ومن شروط إعادة التوطين أن يكون الشخص لاجئاً وفقاً لمعايير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن يكون اللاجئ معرضاً للخطر في بلد اللجوء أو لديه احتياجات خاصة وفقاً لمعايير المفوضية، وفي هذا النطاق تساعد الدول بعضها بعضاً للتأكد من أن اللاجئين لا يؤثرون بإفراط في الدول التي ستستضيفهم[٤].

ويرى الباحث مما سبق أنَّ مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أحد مبادئ القانون الدولي وهو محط اهتمام المجتمع الدولي، ومع الجدل حول الطبيعة القانونية مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أنه

---

[١] نص المادة ٣ من اتفاقية اللاجئين.

[٢] نص المادة ٤ من الاتفاقية اللاجئين

[٣] ومن أمثلة ذلك ما ظهر من تصرفات من بعض الحكومات التي كشفت رفضها لاستقبال اللاجئين في بعض الدول الأوروبية أو الرغبة في ترحيلهم ، ومن بينها اليونان والمجر، وكذلك الدنمارك التي بدأت من صيف عام ٢٠٢٠م برفض طلبات تجديد الإقامة للاجئين السوريين متذرعة بأن هذه الخطوة مبنية على تقرير كشف بأن الوضع في بعض أجزاء سورية تحسن بشكل ملحوظ، ووصفت صحيفة غارديان البريطانية هذه الخطوة على أنها "سابقة خطيرة" من الممكن أن تحذو حذوها دول أخرى، وتورد الصحيفة بأن مكتب منظمة (غيرنيكا ٣٧) المختص بتقديم الدعم القانوني في القضايا الدولية وحقوق الإنسان بلندن، يقود تحركاً قضائياً ضد حكومة الدنمارك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برفقة محامون دوليون مختصين بشؤون اللاجئين، ولذلك لحماية اللاجئين السوريين المهددين بالترحيل والذي يبلغ عددهم ١٢٠٠ لاجئ سوري. للمزيد أنظر.

The Guardian. (2022). **‘Zero asylum seekers’: Denmark forces refugees to return to Syria**. UK. https://cutt.us/yXu8j . 1/6/2022.

[٤] وريدة، جندلي. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص١٢٣.

هو من أهم ضمانات العودة لطوعية التي يعمل القانون الدولي على ترسيخها، وأننا نميل للاتجاه القائل إن هذا المبدأ لا يلزم الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة باللاجئين وإنما يلزم الدول الأطراف فقط، لأن الدول غير ملزمة إلا بما وقعت عليه وأقرت ما جاء فيه، وهذا هو المبدأ الذي يعمل به القانون الدولي، الذي أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م في نص المادة ٢٦ ونص المادة ٣٤[١]، وأن الدول وإن التزمت به فهذا يعد التزاماً أدبياً وأخلاقياً فقط، وأن نطاق الاستثناءات التي أقرتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م لإبعاد اللاجئين لا تعدوا أن تكون إلا حالات معدودة تتماشى مع سيادة الدولة في حماية أمنها ونظامها العام، وبالنظر إلى الطابع الإنساني فإنه يجب تفسير الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ بشكل ضيق، وتطبيقها بحذر شديد وبشكل مطابق للقواعد والصكوك الدولية، ويجب على الدول التي تدعي تطبيق هذه الاستثناءات أن تتخذ كل التدابير الملائمة لضمان قبول المعني في بلد آخر أمن.

المطلب الثاني: إمكانية العودة الطوعية الآمنة للاجئين السوريين

يستمر الصراع في سورية في التسبب بأكبر أزمة لجوء، إذ إن هناك ٥,٧ إلى ٦ مليون لاجئ سوري موزعين في مناطق مختلفة من العالم في وقتنا الحالي، وتستمر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العمل على تحديد العقبات التي تعيق عودة اللاجئين السوريين بأمان وكرامة وإزالتها ودعم البلدان المستضيفة في الحفاظ على حيز حماية متين والتخطيط لإستراتيجية شاملة للحماية والحلول من أجل سورية[٢]، وبعد سنوات قضاها اللاجئون السوريون في ألمانيا بدأت الحكومة الألمانية بعد تأثر سياستها بالعوامل الخارجية التي أدت إلى تغيير سياستها، بدعم عدد من البرامج التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدهم لكي يستطيعوا بدء حياة من جديد في ظل وجود هواجس للاجئين السوريين تشكل عاملاً رئيسياً في إمكانية عودتهم.

---

[١] تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه: كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وتنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على أنه: لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **مستجدات الحلول الدائمة للاجئين السوريين**. المفوضية السامية. سويسرا: جنيف. ص١.

الفرع الأول: برامج ومبادرات ألمانية للعودة الطوعية للاجئين

في السنوات الأخيرة، قدم العديد من الأشخاص إلى ألمانيا ممن مُنحوا الحماية الدولية من طالبي اللجوء، ويشعر بعض طالبي اللجوء بخيبة أمل بعد الوصول بمدة قصيرة لأسباب عديدة منها الإجراءات البيروقراطية والمتطلبات المختلفة لدخول سوق العمل فضلاً عن ضرورة إتقان المهارات اللغوية الأساسية وغيرها من الأمور التي قد لا تتوافق مع ما اعتاد عليه أولئك اللاجئين في بلدانهم الأصلية، ومع أن بعض اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدانهم بسبب تحسن الأحوال الأمنية أو لأسباب أخرى، إلا أنهم لا يعرفون كيف لهم يعودوا أو يرون أن خيارتهم محدودة عند العودة إلى الوطن، لهذا أطلقت الحكومة الألمانية عدداً من البرامج والمبادرات لتمويل العودة الطوعية لطالبي اللجوء وتيسيرها، ومن أهم هذه البرامج (GARP. REAG/ STARTHILFE PLUS/ ERRIN) للمساعدة الإنسانية.

أولاً: برنامج العودة الطوعية من ألمانيا (GARP/ REAG):

تقوم الحكومة الألمانية بدعم العودة الطوعية ببرنامج REAG وهو اختصار لـ" برنامج إعادة الإدماج والهجرة لطالبي اللجوء في ألمانيا" وبرنامج GARP وهو اختصار لـ" برنامج الإعادة إلى الوطن المدعوم حكومياً"، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة[١] التي تقوم بالأشراف وبتنفيذ هذه البرامج بالنيابة عن الحكومة الألمانية في مساعدة اللاجئين الذين يعودون طوعياً إلى بلدانهم الأصلية أو يهاجرون إلى دولة ثالثة مستقبلة[٢].

---

[١] المنظمة الدولية للهجرة: هي المنظمة الدولية الرائدة في مجال الهجرة، تأسست عام ١٩٥١م، وأنيطت بالمنظمة مهمة مساعدة الحكومات الأوروبية في نقل المهاجرين خلال فترة ما بعد الحرب الغربية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥، ووسعت نطاق عملها لكي تصبح جهة دولية فاعلة في مجال حركة البشر فأصبحت مصدراً للنصح والاستشارات بشأن سياسة الهجرة وممارساتها، وانضمت المنظمة الدولية للهجرة إلى منظومة الأمم المتحدة عام ٢٠١٦م، وقرها جنيف: سويسرا، ويكون اختصارها IOM.

[٢] أطلقت الحكومة الألمانية عام ١٩٧٩م برنامج REAG من قبل الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمرأة والشباب والصحة آنذاك، وفي حين تم أطلاق برنامج GARP عام ١٩٨٩م من قبل وزارة الداخلية الألمانية، وتم الجمع بين هذين البرنامجين عام ٢٠٠٠م لجعلهما برنامج واحد لدعم العودة الطوعية للاجئين.

وتقوم منظمة الهجرة الدولية من خلال البرنامج الألماني بتقديم الدعم اللوجستي والمالي للاجئين الراغبين بالعودة الطوعية، فتقوم بتنظيم رحلات السفر فضلاً عن تغطية نفقاته، ومنح مبلغ من المال مساعدة للبدء من جديد.

ومن أجل الاستفادة من برنامج (GARP/ REAG) يجب على اللاجئين تقديم طلب للحصول على الدعم عبر أحد المكاتب الاستشارية لشؤون العودة التي يبلغ عددها ٩٠٠ مكتب في ألمانيا[١]، ويعمل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين عملاً وثيقاً مع مكاتب خدمات استشارية لشؤون العودة ومكاتب الأجانب لشؤون الاجتماعية، فتقوم هذه الجهات بتوفير معلومات للاجئين المعنيين بالعودة حول البرامج المقدمة من الحكومة الألمانية في سبيل العودة الطوعية، كما أنها تساعد على تقديم الطلب وتوفير الوثائق من أجل المغادرة وتوضح الخطوات للعودة الطوعية[٢].

ووفق المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا يكون الأشخاص المؤهلون للاستفادة من برامج الدعم للعودة الطوعية ضمن الفئات الآتية[٣]:

١. مواطنو البلاد غير التابعة للاتحاد الأوروبي، وذلك ضمن التصنيف الآتي:

الأشخاص الذين يسيرون في إجراءات معاملة اللجوء في ألمانيا.

الأشخاص الذين رُفض طلب للجوء وعليهم تنفذ أمر مغادرة ألمانيا بصورة واضحة.

الأشخاص الذين حصلوا على حق اللجوء في ألمانيا.

٢. مواطنو البلاد التابعة للاتحاد الأوروبي: وذلك فقط لفئة الأشخاص الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر أو البغاء القسري.

---

[١] تكون مكاتب الاستشارة لشؤون العودة في ألمانيا إما مكاتب مستقلة أو مكاتب تديرها الحكومة الألمانية، ومكاتب المشورة غير الحكومية أو المستقلة، هي على سبيل المثال: الجمعيات الخيرية أو المنظمات غير الحكومية، وتقدم المكاتب على كافة أنواعها الاستشارة بالمجان بشكل دائم.

[٢] المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. (٢٠١٩). **فرصة: العودة الطوعية عروض استشارية، برامج عودة، إعادة الإدماج.** مركز النشر التابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. نورنبرغ: ألمانيا. ص٢.

[٣] المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، منظمة الهجرة الدولية. (٢٠١٨). **برنامج GARP/ REAG ٢٠١٨**. مركز النشر التابع لمنظمة الهجرة الدولية في ألمانيا. نورنبرغ: ألمانيا. ص٢.

ويتوقف كم المساعدة المالية التي يحصل عليها اللاجئين من أجل العودة على مجموعة من العوامل ومنها جنسيته، ويكون الدعم المالي الصادر عن البرنامج الألماني للعودة وفقاً لتحديثاته الأخيرة عام ٢٠٢٢م على الشكل الآتي[١]:

١. دفع تكاليف تذكرة الطيران أو الحافلة، والتكفل بمصاريف النقل من محل السكن إلى المطار أو محطة الحافلات.
٢. دفع أموال لازمة للسفر على شكل ٢٠٠ يورو للفرد الوحد (١٠٠ يورو للفرد الأقل من ١٨ سنة).
٣. التكفل بالدعم الطبي في حال وجد، لمدة ثلاث أشهر بدءًا من الوصول إلى بلد المقصد على شكل ٢٠٠٠ يورو بالشهر الواحد.
٤. الدعم المالي لمرة واحدة على شكل ١٠٠٠ يورو للفرد (٥٠٠ يورو للفرد الأقل من ١٨ سنة، و٤٠٠٠ يورو للعائلة كحد أقصى).

ويحصل الأشخاص القادمون من بعض البلاد المحددة على مال أقل في حال الاستفادة من برنامج الدعم للعودة الطوعية وذلك لإمكانية دخول موطنيها ألمانيا من بدون تأشيرة، ومن هذه الدول: جمهورية صربيا، جمهورية ألبانيا، دولة أوكرانيا، والبوسنة والهرسك.

وتكون خطوات العودة وفق برنامج العودة الطوعية من ألمانيا (GARP/ REAG) على الترتيب التالي[٢]:

١ – **المشورة واتخاذ القرار:** تقوم مكاتب الخدمات الاستشارية لشؤون العودة بتزويد المعنيين بالعودة بالمعلومات في إطار محادثة سرية حول العودة الطوعية وحول إجراءات الدعم الممكنة، وعلى

[1] BAMF.IOM. (2022). **REAG/GARP- Program 2022**. IOM. Nuremberg: Germany. P10-12-13.
[٢] المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٥.

هذا الأساس يمكن للمعنين بالعودة اتخاذ قراراهم بناء على المعلومات، وتعد الاستشارة فردية وهي غير ملزمة وغير متحيزة ومفتوحة في كل مكاتب الاستشارة في الأراضي الفدرالية على الوتيرة نفسها.

٢ – **الطلب والتحضير:** بعد اتخاذ القرار بالعودة الطوعية يقوم مكتب الخدمات الاستشارية لشؤون العودة بتقديم الطلبات اللازمة من أجل الحصول على المعونة، ويقوم مكتب الخدمات في توفير الوثائق اللازمة للسفر، ويقوم كذلك بالتزويد بالمعلومات حول مدى إمكانية الحصول على دعم إضافي عبر أحد برامج إعادة الاندماج في مرحلة ما بعد العودة.

٣ – **المغادرة:** بعد الحصول على المشورة اتخاذ القرار والقيام بالتحضيرات تتم رحلة المغادرة عادة برحلة جوية أو بحافلة عمومية، وفي المحادثات الختامية التي تجري بين مكتب الاستشارة والمعنيين بالعودة تُسلم ثبوتيات الرحلة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يستطيع اللاجئ التراجع عن قراره وإلغاء طلب العودة؟ الجواب: نعم، فالعودة ليست إلزامية وفق برنامج (GARP/ REAG) وهي طوعية حتى أخر لحظة، ومن ثمّ يمكن سحب الطلب في أي لحظة، ولا يجبر أي شخص قام بتقديم الطلب على الرحيل، ولكن إذا تم فعلاً الحجز وشراء التذكرة للسفر فقد تترتب رسوم إلغاء الحجز على صاحب القرار.

ووفق دراسة أجرها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا فإن عدد اللاجئين عموماً المستفيدين من برنامج GARP/ REAG في عام ٢٠١٨م بلغ ١٥,٩٤١ لاجئ، وفي عام ٢٠١٩م بلغ ٥,٨٠٤ لاجئ[١].

[١] موفرة الدراسة في موقع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا، **بعنوان: العودة الطوعية إلى الوطن، سياسة الإرجاع الشاملة**. على الرابط التالي: https://cutt.us/uWD8C . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

ثانياً: برنامج الدعم المالي لبداية جديدة (STARTHILFE PLUS):

فضلاً عن برنامج (GARP/ REAG) يمكن للاجئين الراغبين بالعودة الحصول على المساعدة المالية من برنامج (STARTHILFE PLUS) ويهدف هذا البرنامج الاتحادي، الذي طرح في أوائل عام ٢٠١٧م استجابة لازمة اللاجئين في ألمانيا الذي جاء لاستكمال برنامج GARP/ REAG، إلى تشجيع أولئك الذين يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي وأنهم مستعدون للاندماج مجدداً في المجتمع، وذلك بتوفير الدعم المالي للإفراد في بلد الأصلي، ودعمهم في مجال الأسكان والخدمات الطبية.

وتعتمد الحوافز المالية المقدمة من برنامج STARTHILFE PLUS على وقت التقديم بطلب الحصول على خدمات البرنامج، وتنقسم الفئات المستفيدة على الشكل الآتي[١]:

الفئة الأولى: يتلقى العائد ١٢٠٠ يورو إذا تقدم بطلب العودة الطوعية قبل إتمام عملية البت بطلب اللجوء.

الفئة الثانية: يتلقى العائد ٨٠٠ يورو إذا رفض طلب لجوئه واختار العودة الطوعية ضمن الإطار الزمني المحدد لترحيله.

الفئة الثالثة: يتلقى العائد ٨٠٠ يورو إذا كان لديه وضع الحماية القانونية وفقاً للقانون الألماني وقرر العودة الطوعية طبيعياً.

الفئة الرابعة: يتلقى العائد ٨٠٠ يورو إذا كان قد سجل في ألمانيا قبل ١ شباط من عام ٢٠١٧م، وإذا رفض طلب لجوئه بحلول ١ آب من العام نفسه وطلب منه مغادرة البلاد، أو لديه إذن مؤقت في البقاء في ألمانيا من دون حق عمل (ما يسمى دولدونغ)[١].

---

[1] Schmitt, Martin. Bitterwolf, Maria. Baraulina, Tatjana. (2019**). Assisted Voluntary Return from Germany: Motives and Reintegration, An Evaluation Study of the Starthilfe Plus Federal Programme**. BAMF. Nuremberg: Germany. P 14.

وبغض النظر عن الفئة التي يُصنف الراغب بالعودة الطوعية ضمنها، يولي البرنامج اهتماماً خاصاً بأن يبقى أفراد العائلة مع بعضهم، فالعائلة التي تختار العودة الطوعية يمكنها الحصول على ٥٠٠ يورو إضافية إذا كان فيها أربعة أفراد مؤهلين للحصول على المساعدة من البرنامج[٢].

وتدفع الحوافز المالية وفق المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا لبرنامج STARTHILFE PLUS على مرحلتين، إذ يُدفع النصف الأول من المبلغ في بداية العودة، والنصف الثاني بعد ٦ إلى ٨ أشهر، ويجري مراجعة البرنامج وتحديثه باستمرار لمواكبة التغيرات في هذا المجال، ويموّل البرنامج من الحكومة الألمانية بالتنسيق مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة في البلد الأصلي للعائدين، فبعد العودة يقوم مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدفع الأموال إلى المقاولين والنجارين لتحسين مسكن الشخص العائد وليس للشخص العائد مباشرة.[٣]

ثالثاً: الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الاندماج (ERRIN):

إن ضمان عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بطريقة كريمة ومستدامة هو هدف مشروع ومهم على مستوى الاتحاد الأوروبي، وجزء رئيس من الجهود المبذولة لإدارة أزمة اللجوء على المستوى الأوروبي نظراً إلى أن عدداً من دول الاتحاد الأوروبي تواجه ضغوطاً بسبب موجات اللجوء، ومن ثمّ فإن العمل المشترك على المستوى الأوروبي يمكن أن يساعد على تحسين كل من كفاءة عمليات العودة الطوعية وجودة الدعم[٤]، وهذا ما دعت إليه ألمانيا بالشبكة الأوروبية لعودة اللاجئين.

---

[١] دولدونغ: هو تصريح منع الترحيل المؤقت، وهو تصريح يمنح للأشخاص الموجودون في ألمانيا بدون إقامة قانونية سارية المفعول، فهم ملزمون قانوناً بمغادرة ألمانيا وتعمل السلطات على ترحيلهم، ولكن الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم مؤقتاً يحصلون على تصريح إقامة مؤقت يسمى دولدونغ والذي يعني (تسامح)، ويتم منح تصريح دولدونغ لأسباب مختلفة منها ما يكون لسبب عدم توافر وثائق السفر أو لأسباب إنسانية أو صحية أو عائلية (كآباء الأطفال القصر)، وتحدد مدة التصريح على حسب الحالة الفردية فمنها ما يكون لسنة أو ثلاث سنوات أو خمسة سنوات.

[2] **Ibid**. P14.

[3] BAMF. (2019). **Start-up Cash Plus (Starthilfe Plus)**. BAMF. Nürnberg: German. https://cutt.us/XuGGB . 3/6/2022.

[4] ERRIN. (2021). **ERRIN at a glance Facilitating a joint approach to return and reintegration**. ERRIN. Brussels, Belgium. P 1.

وتعد الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الاندماج (ERRIN) برنامجاً مشتركاً بين عدة دول أوروبية يبلغ عددها ١٧ دولة في الوقت الحالي، أُطلقت استجابة لأزمة اللاجئين في أوروبا في منتصف عام ٢٠١٨م تديرها هولندا ويمولها الاتحاد الأوروبي بصندوق اللجوء والهجرة والاندماج التابع للاتحاد الأوروبي، وهي برنامج يعزز التبادلات العميقة مع الدول في اتخاذ تدابير ثنائية في مجال عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم[١].

وتقدم الشبكة الأوروبية الدعم للعائدين في العديد من المجالات، بما فيها التدريب المهني وتأسيس مشروع جديد وتقديم المشورة الطبية، ويعتمد مدى الدعم الذي يتلقاه العائدون بالبرنامج على عدة عوامل، منها مدة إقامة اللاجئ في البلدان المشتركة في الشبكة الأوروبية وعما إذا كان سيعود بمفرده أو مع أفراد عائلته، وعادة ما يكون مقدمو الخدمات الذين يتم التعامل معهم في البلد الأصلي للاجئ منظمات محلية غير حكومية. ويتم التعامل مع كل حالة على حدى، الذين يتم اختيارهم للاستفادة من البرنامج يحصلون على مساعدات عينية، ويمكن أن يصل حد المساعدات لمبلغ ٥٠٠٠ يورو، وساعدت الشبكة الأوروبية لغاية عام ٢٠٢١م أكثر من ٢٤,٥٠٠ لاجئاً عادوا إلى بلدهم للبدء من جديد[٢].

وتدعم الشبكة الأوروبية عمليات العودة الطوعية للاجئين وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد العودة، ومن ثمّ فإن أي تكاليف مدرجة في التجهيز إلى العودة (مثل تكاليف السفر والحصول على الوثائق اللازمة للسفر) لا تعد مستحقة وفقاً لبرنامج الشبكة الأوروبية، وإذا لم يستطيع اللاجئون الراغبون بالعودة، يمكنهم الحصول على التمويل بالبرامج الإنسانية للعودة في ألمانيا مثل برنامج GARP/ REAG.

[١] تضم الشبكة الأوروبية للعودة الاندماج الدول التالية: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فلندا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، فرنسا. وتعد العضوية مفتوحة لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دول شنغن.

[2] **Ibid**. p1.

والجدير بالذكر انه لا يوجد أي أساس قانوني للحصول على المساعدة من أي من البرامج التي ذكرت أعلاه، ومن ثمّ فإن الحكومة الألمانية غير ملزمة بتقديم الدعم للعودة طوعية للاجئين، وإنما تقوم بالمساعدة على العودة الطوعية من باب إنساني ذي أبعاد ذات مكاسب، وأن المنظمة الدولية للهجرة لا تدعم رحلات العودة الطوعية إلى سورية أو اليمين أو ليبيا باستخدام أحد برامج العودة المذكورة أعلاه وذلك نظراً إلى توتر الأوضاع في هذه البلاد، وعدها بلاداً غير آمنة للعودة والاندماج بها من جديد.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ ألمانيا استطاعت بخططها حول العودة الطوعية للاجئين بالبرامج المذكورة أعلاه أن توفر الإطار المالي المناسب للعودة الطوعية للاجئين، بالحوافز المالية التي تساعد اللاجئ باتخاذ قرار العودة الطوعية، إلا أن ألمانيا وشركاءها في الاتحاد الأوروبي يرغبون في رؤية الظروف في سورية مواتية لكي يتخذ اللاجئون السوريون قرار العودة ويتمكنوا من الاستفادة من البرامج، وهذا ما يتوقف على مسار الأزمة السورية (والذي سنستشرف مستقبلها في المبحث القادم)[١] التي تعد مفترق طرق كبير في عودة اللاجئين السوريين وذلك بإيجاد الظروف المناسبة لخلق بية آمنه وكريمة لعودة اللاجئين.

الفرع الثاني: ما بعد العودة الطوعية للاجئين السوريين (ظروف وهواجس الحماية)

من أصعب القرارات التي يتخذها اللاجئون السوريون وأكثرها تعقيداً هو العودة إلى البلد الأصلي سورية بعد قضاء مدة طويلة في المنفى، لكن عند اتخاذ اللاجئين شيئاً من هذه القرارات ينبغي دعمهم إلى أن يصبحوا مستعدين قانونياً لمرحلة العودة وما بعد العودة إلى البلد الأصلي، وأن يصل إليهم ما يحتاجون إليه من الدعم، وأن هذا جزء أساسي في كل أطار عمل من أطر عمل حالات العودة، كما هو مبين الاستراتيجية الشاملة للحماية والحلول من أجل سورية التي وضعتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهي استراتيجية تبرز الحاجة إلى الحماية الجسمانية والمادية والقانونية من

[١] أنظر لاحقاً، آفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين. ص ١٦٠.

فهي جزء لا يتجزأ من أي عودة طوعية دائمة، وتعد هذه الحاجات هي المخاوف المحددة التي يرويها اللاجئون السوريون في ألمانيا عن العودة إلى سورية، ومرحلة ما بعد العودة[١].

أولاً: الحماية الجسدية:

يرى اللاجئون السوريون /حتى في المناطق التي استقر فيها الوضع الأمني/ عموماً مخاوف مسوغة فيما يخص حمايتهم الجسدية إذا كانوا سيعودون إلى سورية، وذلك بسبب أن عامل الأمان غير متوفر بالنسبة إلى كثير من اللاجئين السوريين بعد العودة إلى سورية نظراً إلى لمخاوف المحقة والموثقة مثل حالات القتل خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتجنيد الإجباري، ومع أن الجانب السوري الرسمي يسيطر حالياً على أكثر من ٧٠٪ من الأراضي السورية، إلا أنه الحرب نفسها لم تنتهي بعد وما زال الصراع مستمراً بين أطراف النزاع على الأراضي السورية في المناطق الشمالية، والشمالية الشرقية في سورية[٢].

وإن عدم توافر السلامة الجسدية المستدامة والقابلة للتوقع في سورية هو العامل الأساسي الذي يؤثر في خطط اللاجئين السوريين في المستقبل وفي مرحلة ما بعد العودة، وشكل ذلك اتجاهاً ثابتاً في جميع استطلاعات الرأي التي قامت بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول تصورات اللاجئين السوريين في مرحلة ما بعد العودة، وأن نصف الأسباب التي قدموها كانت مرتبطة بانتشار العنف العشوائي وخطر الانتقام المستهدف بنسبة ٤٥٪[٣]، وأشاروا إلى أن تحسن الوضع الأمني في سورية قد يساعد على اتخاذ قرار العودة[٤].

---

[١] كلاترباك، مارتن. كونيال، لاورا. وآخرون. (٢٠١٩). الاستعداد القانوني للعودة إلى سورية. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص-ص: ٤٨-٥١. ص ٤٨. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد.

[٢] محيسن، ربى. هودجز، إيلينا. (٢٠١٩). **ماهية العودة شروط وهواجس اللاجئين السوريين**. لبنان. منشورات منظمة سوا للتنمية والإغاثة. ص٢٧.

[٣] من بين هذه المجموعة ٣٢٪ من الإجابات ركزت على عدم توافر السلامة والأمن القابلين للتوقع، ٨٪ كانت مرتبطة بالمخاوف من الخدمة العسكرية، ٥٪ كانت متعلقة بالخوف من الاعتقال أو الانتقام أو عدم وجود قرارات عفو عام فيما يتعلق بالفرار بالخدمة العسكرية.

[٤] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **الاستطلاق الإقليمي الرابع حول تصورات اللاجئين السوريين ورغبتهم بالعودة إلى سورية**. المفوضية السامية. الأردن: عمان. مكتب إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عمان. ص١٠.

وبالحديث عن الحماية الجسدية يظهر موضوع التجنيد الإجباري ما بعد العودة على أنه رادع رئيس يمنع اللاجئين السوريين من العودة، إذ إن معظم العائلات السورية لها أعضاء من الذكور سواء آباء، إخوان، أبناء، وسوف يخضعون للتجنيد الإجباري عند عودتهم، وذلك في ظل القانون السوري الحالي لخدمة العلم الذي يفرض الخدمة الإجبارية على الذكور ما بين سن الثامنة عشر والثانية والأربعين[١]، الذي يعاقب على الفرار من الخدمة الإلزامية بمدة تصل إلى خمس سنوات سجن[٢]، ويبدِ العديد من اللاجئين السوريين أن موضوع التجنيد الإجباري هو بمنزلة العائق الأكبر لمرحلة ما بعد العودة، حتى يتأكدوا تماماً من أنهم هم أنفسهم وأطفالهم سيكونوا في مأمن من التجنيد الإجباري.

وأمام مواجهة اللاجئين السوريين الذين تهربوا من الخدمة العسكرية عوائق تحول دون عودتهم، رفعت الأصوات التي تشك في قابلية نجاح حالات عودة اللاجئين السوريين بسبب المخاوف في عدم توافر الحماية الجسدية وهي الركيزة الأساسية التي يبحث عنها اللاجئ في مرحلة ما بعد العودة على البلد الأصلي، وفي محاولة لمعالجة هذه المخاوف أصدرت سورية في المدة الأخيرة العديد من المراسيم كان أخرها في عام ٢٠٢٢/١/٢٥ بمنح عفو عامٍ عن جميع المخالفات التي ارتكبها المكلفون بالخدمة العسكرية، وذلك بشرط أن يسلموا أنفسهم إلى الجهات المختصة في مدة زمنية محددة، إلا أن الوقع العملي يثبت أن النسب قليلة من اللاجئين ممن عادوا بعد هذه المراسيم وذلك بسبب عدم توافر الضمانات الكافية لهم على خد تعبيرهم[٣]، والجدير بالذكر أن هناك العديد من الدول تعد التهرب من التجنيد الإلزامي وحده سبباً لمنح السوريين صفة اللاجئين وذلك بسبب المخاطر الكثيرة التي تحيط بهذه الفئة من اللاجئين في حال عودتهم، ومن هذه الدول ألمانيا والسويد.

---

[١] تنص المادة ٤ من قانون خدمة العلم السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧م على أنه: يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشر من عمره أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

[٢] تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات العسكرية السوري رقم ٦١ لعام ١٩٥٠م على أنه: ١- كل من كان مكلفاً للخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حال الحرب أو لبى الدعوة في حال الحرب وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب: هـ ـ بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضي ثلاث أشهر وبالاعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة سنوات.

[٣] عرفان، أحمد. لطفي، شذى. (٢٠١٩). العودة إلى سورية بعد التهرب من التجنيد الإلزامي. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص-ص: ٥٢-٥٣. ص ٥٢. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد.

وتعد حرية الحركة هي من مخاوف السوريين في مرحلة ما بعد العودة التي تحدد بتداخل عدد من العوامل منها ما يكون خارجياً مثل نقاط التفتيش الأمنية ومنها ما يكون ذاتياً نتيجة للمخاوف من التجنيد أو الإيذاء أو التعرض للابتزاز أو الاختفاء القسري أو التعرض للمراقبة والتقصي الأمني، ويضاف إلى هذه المخاوف المخاطر الناتجة عن البنية التحتية، كالمباني التي قصفت والمهددة بالانهيار أو الألغام الأرضية والعبوات الناسفة، ومن ثمّ تتجه مخاوف السوريين إلى عدم إمكانية ضمان حرية الحركة ما بعد العودة إلى سورية[١]، والجدير بالذكر أن اللاجئين السوريين لا تقتصر رؤيتهم على الطرف السوري في مسألة المخاوف من عدم توافر الحماية الجسدية وإنما تتجه أنظارهم إلى أطراف النزاع كافة.

ووفق المفوضة السامية لشؤون اللاجئين تتضمن أوجه السلامة الجسدية للاجئين في مرحلة ما بعد العودة إلى بلدهم الأصلي العناصر الآتية[٢]:

- الحالة الأمنية العامة والضمانات التي تقدمها السلطات حول سلامة العائدين.
- وكل المسائل المحددة المتصلة بالسلامة العامة، مثل وجود ألغام أو قذائف غير منفجرة.

ثانياً: الحماية القانونية وحقوق الملكية:

إن حصول اللاجئين العائدين على الحقوق القانونية وحقوق الملكية هو بمنزلة تحديات جوهرية تعمل بوصفها عوامل جاذبة للعودة وفي الوقت نفسه عوائق في طريق العودة، إذ لا بد من أن يستطيع اللاجئون السوريون العائدون من إثبات هويتهم القانونية، وحالتهم المدنية، وجنسيتهم، ونسب أسرتهم، فقد يعيق الافتقار إلى الوثائق القانونية والمدنية من احتمال عبر الحدود وسيؤثر في انتفاع العائدين بعدد من حقوق الإنسان، وهو ما يزيد من تعرضهم لما يهدد حمايتهم في مرحلة ما بعد العودة، ومن ذلك خطر الاعتقال والاستغلال الجنسي والاتجار وانعدام الجنسية، ويواجه اللاجئون الذين ينقصهم من وثائق

[١] محيسن، ربى. هودجز، إيلينا. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٣٠.
[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مرجع سابق**. ص ١٦٤.

رسمية شيء أو الذين ليس لديهم منها شيء عقبة في الطريق إلى التعليم والخدمات الصحية والمساعدات الإنسانية[١].

وتعد تسوية المسائل القانونية في مرحلة ما بعد العودة للاجئين السوريين في ألمانيا واحدة من أكبر هواجسهم، فلا بد لهم من أن يحلوا مجموعة من المسائل القانونية والإدارية المترابطة فيما بينها، وذلك بعد تغيبهم لمدة طويلة ومن ثمّ تكون معرفة اللاجئين بالإجراءات قليلة ولا سيما في مكان سريع تغير الأحوال مثل سورية.

وعلى مدت العشر سنوات الماضية من الصراع، شهدت المساكن في سورية دماراً هائلاً، ونظراً إلى أن المساكن تعرضت للضرر والدمار في النزاع، يظهر أن إيجاد المأوى وضمان حيازته أمران أساسيان يعتمد عليهما اللاجئون السوريون في مرحلة ما بعد العودة، وأبرزت دراسات استقصائية أجريت على اللاجئين السوريين أن أعداداً كبيرة منهم يشيرون إلى أن الهموم المتعلقة بالإسكان أنها عقبة بينهم وبين مرحلة ما بعد العودة، وتعقد عميات النهب الأمور وفق ما ورد من اللاجئين ومن الأمم المتحدة الذي يقدر أن عمليات النهب للمنازل على الأراضي السورية قد حدثت في ثلثي مناطق النزاع، وأن عملية النهب تكون شديدة في الغالب تاركة المنازل خالية تماماً، وبخلاف حال العقار نفسه، فإن احتلال المنازل من قبل عائلات جديدة تشكل عقبة أخرى في طريق العودة العادلة والأمنه وفي مرحلة ما بعد العودة[٢].

وبالحديث عن الدور الذي تؤديه وجود السكن والأراضي والممتلكات فيما يخص الطريقة التي يفكر بها اللاجئون السوريون في العودة، كرر اللاجئون السوريون ممن تمت التواصل معهم في ألمانيا أن وجود منازلهم يشكل عاملاً أساسياً في قرار العودة وهو أحد أهم هواجسهم في مرحلة ما بعد العودة،

---

[١] كلاترباك، مارتن. كونيال، لاورا. وآخرون. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٤٨.

[٢] تشير الدراسات الاستقصائية التي أجرها المجلس النرويجي للاجئين (NRC) في سورية في عام ٢٠١٩م (وهو منظمة غير حكومية إنسانية تعنى بأمور اللاجئين) إلى أن ٢٠٪ فقط من اللاجئين لديهم وثائق للمساكن والأراضي في سورية، وبحسب دراسة أجرتها منظمة سوا للتنمية والإغاثة (وهي منظمة غير حكومية إنسانية تعنى بأمور اللاجئين) عام ٢٠١٩م في لبنان أن ٩٣٪ من اللاجئين السوريين كان لديهم ممتلكات في سورية وأن ٦٥٪ يعلمون أن ممتلكاتهم محتلة أو مدمرة وأن ٣٠٪ لا يعلمون شيئاً عن ممتلكاتهم.
للمزيد أنظر، محيسن، ربى. هودجز، إيلينا. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص ٣١ وما بعد.

وبالتالي يكون لدينا بشكل واضح بأن العودة بالنسبة لهم تعني العودة إلى المناطق التي نشأوا فيها ولنفس منازلهم السابقة.

وتم التأكيد على حق استرداد اللاجئين لممتلكاتهم بعد العودة من لجنة حقوق الإنسان في نص المبدأ الثاني من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٥٧ عام ٢٠٠٥م (مبادئ بنهيرو)[١] تحت عنوان /الحق في استرداد المساكن والممتلكات/[٢]، التي تطبق في الحالات التي يكون أدى فيها اللجوء إلى حرمان الأشخاص من منازلهم أو أراضيهم أو مكان إقامتهم المعتاد تعسفياً، وهي تطبق على جميع اللاجئين الذين رحلوا قسراً أو جبراً بغض النظر عن طبيعة أو ظروف التي حدثت بها عملية اللجوء سواء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية[٣].

وفيما يتعلق بالدعم الخدمي أكد اللاجئون على الحاجة الماسة للمساعدة في إثبات الملكية واستعادة الملكيات بدءاً من الحصول على توثيق المستندات وحقوق المسكن والأرض والممتلكات، وبالنسبة إلى لاجئين الذين تتوافر معلومات موثقة أن منازلهم قد دُمّرت ونهبت وجرى الاستيلاء عليها أو ضمها، فإنهم أفادوا بأنهم في حاجة للدعم لإعادة بناء منازلهم وتأثيثها في مرحل ما بعد العودة، وفي كلتا الحالتين أبدى اللاجئون اهتماماً بضرورة وجود ضمانات تشريعية سورية لضمان حقوق اللاجئين العائدين في المسكن والأرض والممتلكات[٤].

---

[١] مبادئ بنهيرو: أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١، وهي نتاج عملية دراسة ومقترحات استمرت سبع سنوات بدأت من عام ١٩٩٨م، ويعود تسميتها نسبة لـ (باولو سيرجيو بنهيرو) المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمبادئ ليست معاهدة وبالتالي ليس لها نفس الوضع القانوني الممنوح للمعاهدة، وتستند المبادئ على قواعد القانون الدولي، وتم إعدادها من قبل خبراء قانونيين.

[٢] ينص المبدأ على أنه: ١- يحق لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضي أو ممتلكات حرموا منها بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أي مساكن أو أراضي أو ممتلكات يتعذر عملياً إعادتها إليهم، حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة محايدة.
٢- تولي الدول أولوية بيّنة للحق في الاسترداد باعتباره سبيل الأنصاف المفضل فيما يتعلق بالتشريد وعنصراً أساسياً من عناصر العدالة التعويضية، ويقوم الحق في الاسترداد كحق مستقل بذاته لا تنقص منه العودة الفعلية للاجئين والمشردين المستحقين لاسترداد مساكن وأرض وممتلكات أو عدم عودتهم.

[3] UNHCR. (2007). **Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons, Implementing the 'Pinheiro Principles'**. Handbook. UNHCR. Division of International Protection. Switzerland. Geneva. P 16.

[٤] محيسن، ربى. هودجز، إيلينا. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص٣٤.

ووفق المفوضة السامية لشؤون اللاجئين تتضمن أوجه السلامة القانونية للاجئين في مرحلة ما بعد العودة إلى بلدهم الأصلي العناصر الآتية[١]:

- وضع قوانين العفو لحماية العائدين من التمييز أو العقاب لمجرد أنهم هربوا من البلد وتطبيقها.
- سن التشريعات لضمان وضع المواطنيّة/الجنسيّة، فضلاً عن الحصول على الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- التدابير التي تضمن استعادة الملكية أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، الحقوق في الحصول على التعويض الملائم.

ثالثاً: غياب الخدمات والفرص الاقتصادية:

خلفت الأزمة في سورية آثاراً كارثية على كل من الوضع الاقتصادي والخدمي في سورية، وأدخلت الأغلبية الساحقة من السوريين دائرة الفقر وبعضهم الفقر المدقع، هذا فضلاً عن مشاكل البطالة والانعكاسات السلبية للضيقة الاقتصادية التي خلفتها الأزمة منذ عام ٢٠١١م، وتسبب العنف المسلح في سورية بأضرار اقتصادية كبيرة لحقت بالممتلكات التجارية، ومستلزمات الإنتاج والبنى التحتية، وكما أن العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على سورية من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية، كان لها أثرها السلبي في الوضع الاقتصادي والخدمي السوري[٢].

وتشير معظم التوقعات والتحليلات في ظل المعطيات الحالية إلى عدم وجود أفق واصحة للحل في سورية أو تحقيق حلٍ سلمي واضحٍ وحاسمٍ في المدى المنظور، الأمر الذي سيفاقم الأوضاع الاقتصادية ويدمر ما تبقى من هياكل قد يقوم عليها الاقتصاد القادم[٣].

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مرجع سابق**. ص ١٦٤.

[٢] المليجي، عفاف. (٢٠٢٠). **تأثير الأزمة السورية على الواقع الاقتصادي في سورية والتخطيط لمواجهة المعضلة الاقتصادية**. بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/MowMD . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.

[٣] بالنظر إلى الواقع الاقتصادي في سورية في المرحلة القادمة، سترث سورية بيئة اقتصادية وإنتاجية مخربة وقطاعات اقتصادية مدمرة على مستويات قياسية، ولا يمكن في الوضع الحالي التعويل على بناء اقتصاد سوري من جديد وذلك نتيجة للعقوبات الأجنبية، وبغض النظر عن الشكل الحالي للاقتصاد السوري والوضع الخدمي، فإن طبيعة الحلول اللازمة لحل هذه المعضلة بحاجة لدراسات وإحصاءات دقيقة وعملية ومعايشة

وأمام الوضع الراهن والتأثير الشديد في سبل كسب العيش في سورية، الذي تسبب بزيادة مستويات الفقر والبطالة، تعد الوصول إلى فرص كسب العيش لدى العودة إلى سورية، أو عدم الوصول إليها، عاملاً حاسماً يؤثر في قرار السوريين في العودة وهو أحد هواجسهم في مرحلة ما بعد العودة، لأن فرص كسب العيش ضرورية لتوفير الموارد المطلوبة لإعادة الاندماج الناجح[١].

وبالحديث عن الدور الذي تؤديه وجود الخدمات وفرص كسب العيش فيما يخص الطريقة التي يفكر بها اللاجئون السوريون في العودة، كرر اللاجئون السوريون ممن تمت التواصل معهم في ألمانيا أن عدم وجود الخدمات وفرص العمل هو أحد مصادر القلق الرئيسة لمرحلة ما بعد العودة، وأن هناك مجموعة من التحديات والحاجات المجتمعية في سورية في الوقت الحالي مثل الحصول على المياه والكهرباء والرعاية الصحية، ناهيك عن الغلاء الفاحش، وأن اللاجئين السوريين في ألمانيا أخذو الاعتياد على مستوى حياة معين ومن الصعب العودة في ظل ظروف اقتصادية لا تحسن من مستوى حياتهم أو على الأقل تبقيهم بمستوى حياتهم الحالي في ألمانيا.

ووفق المفوضة السامية لشؤون اللاجئين تتضمن أوجه السلامة المادية للاجئين في مرحلة ما بعد العودة إلى بلدهم الأصلي العناصر الآتية[٢]:

- إمكانية الحصول على وسائل البقاء والخدمات الأساسية، مثل المياه والخدمات الصحية والعليم.
- إمكانية الحصول على الفرص المدرة للدخل.

للواقع السوري بتفاصيله وغير بعيدة عن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. أنظر لاحقاً، سيناريو جدلية إعادة إعمار سورية بعد انتهاء الحرب، ص ١٦٩.

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص١١.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مرجع سابق**. ص ١٦٤.

رابعاً: التوترات الاجتماعية والانقسامات:

ضربت الأزمة السورية المجتمع السوري عميقاً وظهرت انقسامات عميه في صفوفه بناء على اختلاف الأيديولوجيات السياسية والدينية والجغرافية والطبقات الاجتماعي، ولاسيما بعد استغلالها وتسيسها في الحرب.

ومن الدراسات القليلة في هذا الصدد دراسة بعنوان "التصدع الاجتماعي في سورية" التي نشرت عام ٢٠١٧م من المركز السوري لبحوث السياسات في دمشق، وتقوم على بيانات جمعت من عدة سنوات سابقة، وتنظر الدراسة في مؤشر رأس المال الاجتماعي في سورية وتضع في حسبانها عدداً من العوامل من بينها مدى الاتفاق بين الأفراد في سورية على رؤى مشتركة على المستوى الوطني، ووجدت الدراسة أن مؤشر رأس المال الاجتماعي السوري انهار بنحو ٣٠٪، أما مؤشر الثقة المتبادلة بين الأفراد فقد تراجع بنسبة ٣١٪، على حين انخفض شعور الناس بالأمان بنسبة ٥٩٪ وسط العمليات العسكرية المستمرة بين أطراف النزاع على الأراضي السورية[١].

ويثير اللاجئون السوريون في ألمانيا موضوع الانقسامات عائقاً أساسياً في طريق إعادة بناء نسيج الاجتماعي في سورية، وهو أحد مصادر القلق الرئيسية لمرحلة ما بعد العودة في ظل الجو المفعم بالشك والخوف من الخطابات الطائفية والانقسامات الاجتماعية.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الظروف في مرحلة ما بعد عودة اللاجئين السوريين لا تستوفي معايير الحماية الأساسية بالنسبة إليهم، في ظل استمرار الخطر والخوف من الاختفاء القسري أو الاحتجاز، أو عدم توافر المسكن بسبب عدم إمكانية الوصول إلى الممتلكات، وإن نقص فرص سبل العيش وعدم توافر الخدمات الأساسية تضع اللاجئين العائدين في خانة الاعتماد على المساعدات وفي ظروف شديدة الضعف وهذا الحال هو عكس حالهم الحالي في ألمانيا، وتسهم الانقسامات

[١] إسماعيل، راميا. نصر، ربيع. وآخرون. (٢٠١٧). **أثر النزاع في راس المال الاجتماعي التصدع الاجتماعي قي سورية**. دمشق: سورية. منشورات المركز السوري لبحوث السياسات. ص٤٥.

العميقة التي في عمق النسيج السوري بسبب الصراع طويل المدى بمضاعفة التوترات الاجتماعية وهذا بدورة يعكس سلباً على هواجس اللاجئين في العودة، وأن هذه الظروف مجتمعة تجعل سياق عودة اللاجئين مبكرة إلى حد كبير.

الفرع الثالث: مسؤوليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عملية عودة اللاجئين السوريين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها عام ١٩٥٠م من أجل حماية اللاجئين ومساعدتهم على الحصول على حقوقهم بتنفيذ بنود اتفاقية عام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م المكمل لها والخاص بوضع اللاجئين، لذلك تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشئت من أجله المفوضية، ويقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادتهم قسراً إلى بلد الاضطهاد[١]، وتطور دور المفوضية ومسؤوليتها فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن على مدى عقود، بنصوص الصكوك الدولية والممارسات العملية، وصُقلت ولاية المفوضية من عدّ أن مسؤولية المفوضية تنتهي عندما يعبر العائدون الحدود مرة أخرى للدخول إلى وطنهم، لتمتد إلى المشاركة الجوهرية فيما يتعلق بالحماية وتقديم المساعدة للعائدين في بلد المنشأ[٢].

أولاً: ضمان أن تكون الإعادة مشروعة وطوعية للاجئين السوريين:

تذهب الدراسات الدولية إلى أن أفضل حل لمشكلة اللاجئين هو العودة إلى الوطن في ظروف يسودها الأمن وتصان فيها الكرامة، وأن ضمان الحماية الوحيد للأشخاص في إطار الإعادة إلى الوطن هو أن العودة إلى البلد الأصلي يجب أن تكون طوعية، وتعيد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام

---

[١] خضراوي، عقبة. (٢٠١٨). **حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون الدولي. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: جيلالي اليابس- سيدي بلعباس. الجزائر. ص١٦٧.

[2] UNHCR. (1996). **Op.cit**. P5.

١٩٦٩م الخاصة باللاجئين[١] التأكيد على هذا المبدأ والتشدد على ضرورة احترام الصفة الطوعية بالإعادة إلى الوطن في كافة الحالات[٢].

ويؤكد قسم الحماية الدولية في المفوضية السامية أن الإعادة التي تتم تحت الإكراه المباشر أو غير المباشر، تعد مخالفة لمبادئ القانون الدولي، فإذا كانت العودة هي النهاية المثالية لمشكلة اللاجئين، إلا أن هذا لا يعني أنه يمكن إكراههم عليها، بل يجب أن تتم بناء على الرغبة الحرة المعلنة للاجئين أنفسهم بعد أن يحصلوا على جميع المعلومات المتعلقة بالوضع السائد في بلدهم الأصلي، وبينت المفوضية أنها ستسعى في استراتيجياتها إلى ضمان العودة الطوعية للاجئين السوريين، وإعادة إدماج اللاجئين ضمن الخطط التنموية طويلة المدى والهيكليات التنسيقية ضمن سورية[٣].

وتفترض العودة تحليلاً دقيقاً ومفصلاً لأسباب اللجوء، إذ يجب التمييز بين الأسباب الأصلية، والمستمرة، والحالية للجوء، ولكي تكون العودة دائمة، يجب أن تكون في ظروف أمنة وفيها ضمانات للكرامة، ويجب أن تنتج الرغبة في العودة من قناعة اللاجئ السوري نفسه وأن الظروف في بلدة سورية تسمح بالعودة[٤]، فضلاً عن ذلك فإن الطوعية هي ضمان لمبدأ عدم الرد، ولاسيما عندما لا تكون شروط العودة مجتمعة.

---

[١] اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته رقم ٦ غام ١٩٦٩م في عاصمة إثيوبيا والاتحاد الأفريقي (أديس أبابا)، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٤م.

[٢] تنص المادة ٥ من الاتفاقية على أنه: الإعادة الطوعية إلى الوطن ١- يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغماً عن إرادته.

[٣] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **الاستراتيجية الشاملة للحماية والحلول: المعايير والحدود الدنيا المطلوبة لتوفر الحماية لعودة اللاجئين إلى سورية**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. ص٣.

[٤] يؤكد مبدأ الإعادة الطوعية حق كل اللاجئين في العودة إلى وطنهم بناء على اختيار حر، وقائم على دراية بالوضع السائد في البلد الأصلي، ولكن مع ذلك يعود فإن عددا كبيراً من اللاجئين الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية، لا يفعلون ذلك لان الظروف في بلدهم قد تحسنت، ولكن لأنها أصبحت خطيرة وقاسية في بلد الملجأ، ومن أحدث الأمثلة على ذلك عودة اللاجئين العراقيين في سورية إلى وطنهم، حيث أكدة المفوضية السامية على موقعها بدراسة أجرتها عام ٢٠١٢م، أن أكثر من ١٠،٠٠٠ لاجئ عراقي عادو إلى ديارهم من سورية في عام ٢٠١٢م وذلك هرباً من العنف، نظراً لتدهور الوضع الأمني في سورية.
الدراسة متوفرة في موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **بعنوان: استمرار تدفق اللاجئين من سورية، من ضمنهم ١٠،٠٠٠ عراقي**. على الرابط التالي: https://cutt.us/BzlwW . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

ويعتمد نهج المفوضية السامية في مسألة عودة اللاجئين السوريين على مجموعة من العوامل أهمها، الظروف في بلدهم الأصلي فإذا لم تكن على قناعة تامة بأنه بوسع اللاجئين العودة في أمان /عندما لا يبقى أي احتمال للاضطهاد الذي كان سبباً في فرارهم/ فإنها لا تعمل بفعالية على تشجيعها، وتركز أيضاً المفوضية السامية في نهجها على أن تتم عودة اللاجئين في كرامة، أي أن لا يكونوا مقيدين ولا تساء معاملتهم ويعودوا من دون شروط، وفي حال عودتهم لا ينفصلوا عن أفراد أسرتهم وأن يعاملوا باحترام ويقبلوا من طرف سلطاتهم الوطنية التي تضمن لهم جميع الحقوق الأساسية[١].

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة وطوعية للاجئين تقوم المفوضية وفقاً لمسؤولياتها بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق المساعدات لتشمل إعادة بناء الجسور والمنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والجسور، وتُصمم هذه المشروعات بمساعدة الأشخاص النازحين داخلياً فضلاً عن اللاجئين العائدين[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من العودة الطوعية التي يمكن للاجئين السوريين الاستفادة منهما، وهما[٣]:

١ – **العودة المنظمة:** وهي العودة التي تستفيد من تمويل دولي، ومشاركة فعالة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتتميز بمجموعة من الخصائص، فهي عودة تتم بعد تسوية النزاعات التي أدت إلى فرار اللاجئين، وتحدد شروط العودة والضمانات المتعلقة بالعائدين في اتفاقيات ثلاثية بين بلد الملجأ وبلد الأصل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتتولى المفوضية في هذا النوع من العودة تسجيل وتنظيم العائدين، وتكون حاضرة في أماكن الإعادة.

---

[١] حورية، أيت. (٢٠١٤). **مرجع سابق**. ص ١٩٢.
[٢] خضراوي، عقبة. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص١٧١.
[٣] العيداني، آسيا. نادية، مقري. (٢٠١٧). **حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**. رسالة ماجستير. قسم: القانون العام. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: عبد الرحمان ميرة. بجاية: الجزائر. ص٢٦-٢٧.

٢ – **العودة التلقائية:** فهي عودة تتم عندما لا يرغب اللاجئون بانتظار وضع برنامج للإعادة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو أنهم يفضلون العودة إلى بلادهم بالطريقة ذاتها التي خرجوا منها (أي بوسائلهم الخاصة) ويتميز هذا النوع من العودة بأنه يتم قبل انتهاء النزاعات، ولا يقيد في اتفاقيات رسمية ولا يخضع لإجراءات التسجيل، ويتم بدون مساعدة مؤسسة قانونية دولية[١].

وفي كل من النوعين يقع على عاتق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضمان أن تكون الإعادة مشروعة وطوعية للاجئين السوريين، ويجب أن تكون متأكدة بإن إرادة الرجوع لدى اللاجئين صادقة وليست نتيجة للإكراه، وبلغة الأرقام ووفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلغ عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا إلى سورية ذاتياً ٣١٥,٦٣١ لاجئ سوري، حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١[٢].

ثانياً: وضع الاستراتيجيات والتخطيط لعودة اللاجئين السوريين:

أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ٢٠١٨م وثيقة بينت فيها الخطوط العريضة لفرضيات التخطيط، والموقف والأنشطة التشغيلية التي ستنفذها المفوضية في خصوص عودة اللاجئين السوريين، التي بينت أن المفوضية ستتبع نهجاً يرتكز على الاحتياجات ويتسع مع الاستجابات الإنسانية المستمرة داخل سورية، وستعتمد في نهجها على تحليل دقيق من أجل تحفيز عمليات العودة أو إيجاد عوامل جاذبة.

ويتسم التخطيط الذي وضعته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للعودة الطوعية للاجئين السوريين عموماً بأنه يتكون من مرحلتين تتوافقان مع الموقف التشغيلي للمفوضية تجاه حركة العودة[٣]:

---

[١] فيما يخص موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من هذا النوع من العودة، فإنها عندما ترى بأن اللاجئين قد أبدو رغبة ملحوظة في العودة بمحض إرادتهم أو عندما يكونوا قد بادروا بذلك من تلقاء أنفسهم، فإنها تسهل هذه العودة حتى ولو كانت لا تشجعها.

[٢] الإحصائية متوفرة في موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **بعنوان: اللاجئون المسجلون من سورية**. على الرابط التالي: https://cutt.us/qG4z7 . . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

[3] UNHCR. (2018). **COMPREHENSIVE PROTECTION AND SOLUTIONS STRATEGY: PROTECTION THRESHOLDS AND PARAMETERS FOR REFUGEE RETURN TO SYRIA**. UNHCR. Division of International Protection. Switzerland. Geneva. P6.

المرحلة الأولى (وهي المرحلة الحالية): لا تعد الظروف مؤاتيه للعودة بأمان وكرامة، وفي هذه المرحلة أخذت أعداد صغيرة نسبياً من اللاجئين السوريين بالعودة من دون مساعدة المفوضية وذلك بممارسة أرادتهم الحرة في العودة، ويقتصر عمل المفوضية والشركاء في هذه المرحلة على تقديم الاستشارة والرصد للتنقلات عبر الحدود وتحليل اتجاهات العودة، مع اطلاع العائدين على البرامج الإنسانية المستمرة داخل سورية.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي يجب أن يوجد فيها ٤ معايير تحكمها وفق المفوضية السامية وشركائها من أجل تنظيم عودة واسعة النطاق ومباشرة، وهذه المعايير هي:

١. توفير الإطار القانوني الذي يضمن إعمال حقوق العائدين والحصول عليها، والوصول إلى مناطق العودة بلا معوقات.
٢. وجود أدلة ثبوتية واضحة على استيفاء الحدود الدنيا لمستويات الحماية.
٣. وجود تحسين واقعي ومستدام في الظروف داخل مناطق العودة.
٤. طلب اللاجئين الحصول على الدعم من المفوضية السامية لأجل العودة، بنشاط وأعداد كبيرة، مع اقتران ذلك بقدرة المفوضية على تقديم الاستشارة والتأكد من السمة الطوعية للعودة بالوصول إلى مناطق العودة ورصدها.

وتقر المفوضية السامية بأن المرحلتين الأولى والثانية قد لا تكونان في مدتين مختلفتين، ففي الواقع فإن مدة كل مرحلة منهما، والتداخل فيما بينهما، قد يتباينان رهناً بالمستجدات الأمنية وتطور الظروف في مناطق العودة والوضع في البلد المضيف للاجئين، وقد لا يكون القرار بشأن الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية موحداً بالضرورة عبر أنحاء سورية، إذ إن الظروف قد تكون مؤاتيه في بعض إجزاء البلاد مقارنة لأخرى[١].

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. ص٨.

ومع أن قرار تقديم المساعدة لحالات العودة الفردية (في المرحلة الأولى) سوف يتخذ لكل حالة على حدة، إلا أن قرار النظر في التحول الرسمي نحو تيسير العودة المنظمة للسوريين على نطاق واسع (المرحلة الثانية) سوف يتطلب استيفاء الحدود الدنيا لمستويات الحماية في سورية، التي ذكرتها المفوضية، وسنقوم بذكر بعض منها[١]:

- حدوث انخفاض كبير ومستدام في الأعمال الحربية.
- التوصل إلى اتفاق رسمي مع الحكومة السورية، والدول المضيفة للاجئين السوريين، والأطراف الفاعلة الأخرى وفق الضرورة، وذلك لاستقبال اللاجئين.
- تقديم الحكومة السورية والأطراف الفاعلة المسيطرة على مناطق العودة ضمانات حقيقية بأن العائدين لن يواجهوا التحرش أو التمييز أو التهديد الجسدي أو الملاحقة القضائية بسبب أن العائدين ينحدرون من منطقة، كانت في السابق أو الوقت الحالي، خاضعة للسيطرة بحكم الأمر الواقع لطرف أخر في النزاع أو بسبب مغادرة سورية بطريقة غير قانونية.
- أن يكون قرار كل فرد بالعودة مستنيراً وطوعياً حقاً، ومن دون أي إكراه.
- أن تقبل الحكومة السورية أو الكيان المسيطر حرية اختيار العائدين الجهات التي يقصدونها، وأماكن الإقامة، والتمتع بالحق في حرية الحركة والتنقل.
- عدم عودة الأطفال الذين عُرفوا أنهم أطفال غير مصحوبين أو أطفال منفصلين عن ذويهم، إلا بعد تتبع أفراد عائلاتهم وإجراء عمليات تحديد المصالح الفضلى الرسمية لهؤلاء الأطفال.
- تمكين اللاجئين والعائدين من المشاركة بفعالية في عملية التخطيط والتنفيذ للعودة وإعادة الاندماج.

[1] UNHCR. (2018). **Op.cit**. P7-8.

- منع الأنشطة التي ينفذها أي كيان التي تعيق العودة المستنيرة والطوعية بأمان وكرامة للاجئين.
- منح المفوضية القدرة على الوصول الحر ومن دون معوقات إلى جميع اللاجئين العائدين بغرض رصد ظروف الاستقبال وإعادة الاندماج، وعلى نحو مماثل يجب أن يتمتع جميع اللاجئين والعائدين بصرف النظر عن أماكن وجودهم، بالقدرة على الوصول إلى المفوضية.

وبعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم، يجب أن يظلوا محل متابعة إلى حين عدّ الوضع في البلد الأصلي مستقراً والحماية الوطنية متوفرة والعائدين مندمجين، وأن الهدف من متابعة العائدون هو الإسهام في ضمان عودة ناجحة على المدى الطويل بما في ذلك تكريس العلاقة بين العائدين والدولة التي ينتمون إليها، ولهذه المتابعة أهمية أخرى بالنسبة إلى لاجئين الذين مازالوا في بلد الملجأ، إذ أن المعلومات المتحصل عليها المتمثلة في (توفير الحماية الوطنية، والمساعدات، وحسن المعاملة ....الخ) بفضل متابعة إدماج العائدين تسمح لهم باتخاذ قرار بشأن عودتهم المرتقبة، وهم على علم كامل بالوضع السائد في بلدهم، وبجميع الظروف المحيطة به[١].

وشهدت المفوضية السامية اتجاهاً ملحوظاً في العودة الطوعية إلى سورية في عام ٢٠١٧-٢٠١٨، إلا أنها ربطت العوامل الرئيسية في عودة اللاجئين ولاسيما في حلب ودمشق وحمص وحماه بالبحث عن أفراد العائلة أو للاطمئنان على الأملاك، وفي بعض الحالات التحسن المتوقع للأوضاع الأمنية في المناطق بسورية، مع تزايد الآمال لدى السوريين بمحادثات أستانا[٢]، إلا أن المفوضية السامية تعتقد أن الأوضاع في سورية ليست جاهزة بعد لعودة اللاجئين السوريين بأمان وسلامة، ولا تزال

---

[١] الشبيلي، حسين عطية. (٢٠١٨). **حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام**. رسالة ماجستير. كلية: الحقوق. جامعة: آل البيت. المفرق: الأردن. ص٥٤-٥٥.

[٢] محادثات أستانة: وهي محادثات للسلام من أجل أيجاد حل للازمة في سورية، تجري بين ممثلي الدولة السورية وعدد من فصائل المعارضة السورية ووفد أممي خاص براسة المبعوث الأممي الخاص إلى سورية في الوقت الحالي (غير بيدرسون)، تحت رعاية الدول الضامنة الثلاثة، روسيا، تركيا، أيران، وذاك في العاصمة الكازاخستانية (أستانا سابقاً حتى عام ٢٠١٩م/ نور سلطان حالياً) بدأت المحادثات في عام ٢٠١٧م في عهد المبعوث الأممي الخاص إلى سورية (ستافان دي مستورا) وهي مستمرة إلى يومنا هذا، وبلغ عددها ١٧ جولة ومن المنتظر عقد الجولة رقم ١٨ في منتصف العام ٢٠٢٢م.

استدامة التحسينات الأمنية في العديد من المناطق غير موكدة[١]، وأن المفوضية السامية في المرحلة الحالية ستسهم في المساعدة مع شركائها لتحسين الأوضاع في المناطق التي يمكن الوصول إليها في سورية، ووضع الاستراتيجيات والخطط الممكنة لعودة اللاجئين السوريين وفق ضمانات ومعايير محددة، إلا أن المفوضية لا يمكن أن تعزز عودة اللاجئين السوريين البلدان المضيفة في هذه المرحلة.

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باستمرار وعلى مدى سنوات الأزمة السورية استطلاعاتها لرصد تصورات ونوايا اللاجئين السوريين للعودة إلى سورية وذلك لضمان مناقشة اللاجئين حول مستقبلهم وكذلك لأعداد الخطط من المفوضية لما يوفره الاستطلاعات رؤى واتجاهات قيمة بالنسبة إلى مفوضية، وفيما يأتي سنوضح أحدث استطلاع أجرته المفوضية على اللاجئين السوريين على المستوى الإقليمي: **عند سؤال المفوضية للاجئين هل ترغب بالعودة إلى سورية يوماً ما؟ كانت النتائج على الشكل الآتي**[٢]:

- (عام ٢٠١٧م ٥١٪ نعم، ٢١٪ لا، ٢٨٪ لا أعلم).
- (عام ٢٠١٨م ٧٦٪ نعم، ١٩٪ لا، ٥٪ لا أعلم).
- (عام ٢٠١٩م ٧٤٪ نعم، ٢٠٪ لا، ٦٪ لا أعلم).
- (عام ٢٠٢٠م تعذر الاستطلاع بسبب جائحة كورونا).
- (عام ٢٠٢١م ٧٠٪ نعم، ٢٠٪ لا، ١٠٪ لا أعلم).

وفي أحدث استطلاع اجري بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ عند سؤال المفوضية للاجئين هل تنوي العودة إلى سورية في ١٢ شهر القادمة؟ كانت النسبة ٩٠٪ لا، ٢.٤٪ نعم، ٧.٦٪ متردد[٣].

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٧). **المفوضية تشهد عودة أعداد كبيرة من النازحين داخلياً وسط استمرار الصراع في سورية**. المفوضية السامية. سويسرا: جنيف. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/Z1vbq . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٩.

[2] UNHCR. (2021). **Sixth Regional Survey on Syrian refugees' perceptions &intentions on return to Syria.** UNHCR, director's office in Amman. Jordan. P 5.

[3] **Ibid**. P4.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تبذل جهدها باستراتيجياتها بأن تكون الظروف مهيئة ومواتية لعودة اللاجئين السوريين، وتعمل على أن تكون عملية العودة الطوعية للاجئين السوريين قد تم صممت تصميماً يمكن اللاجئين من العودة في أطار الحماية الكاملة والمستمرة لحقوقهم التي تعد هي الوقود الحقيقي لعملية العودة الطوعية، ويقع على عاتق المفوضية مسؤولية مرافقة اللاجئين في أثناء عملية العودة الطوعة وفي المرحلة ما بعد العودة وذلك من أجل تقديم دعم إعادة الاندماج، بالبرامج الإنسانية المنتظمة.

ويرى الباحث مما سبق تعريف العودة إلى الوطن أنها: "هي القرار الحر والطوعي الذي يتخذه اللاجئ السوري للعودة إلى سورية مع تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين بأمان وكرامة وضمان الحماية الوطنية الكاملة، بطريقة مدروسة ومستدامة"، وأن العودة غير المنظمة وبدون وجود معايير حماية قوية تعد حلاً غير مستداماً للاجئين، إذ إن هناك حاجة ماسة لتبني منهج حقوقي لعودة اللاجئين، وأن اللاجئين السوريين في ألمانيا يعيشون مشهداً معقداً من الآمال والمخاوف التي تتعلق بعودتهم إلى سورية فإنهم دائماً ما يفتقرون إلى المعلومة الدقيقة الموثوقة التي تمكنهم من اتخاذ قرار مدروس بخصوص عودتهم، ويُظهر اللاجئون السوريون في ألمانيا الذين تحدثنا معهم رغبتهم في العودة إلى سورية في يوم من الأيام إلا أن قناعاتهم في الوقت الحالي بأن سورية ليست آمنه حتى الآن، وأن لديهم العديد من المخاوف منها الحصول على فرص للعيش والخدمات الأساسية، وأظهرت المحادثات التي أجريناها مع اللاجئين السوريين أن الفئة العمرية الأقل من ٣٥ سنة لديهم توجهات سلبية نحو العودة بدرجة أكبر من باقي الفئات العمرية ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الظروف لا تناسب هذه الفئة العمرية في حال عودتهم والعائق الأهم في هذا الصدد هو التجنيد الإجباري والمخاوف من عدم الاستقرار في حال العودة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن أغلبية هذه الفئة العمرية بدأت بالحصول على الجنسية الألمانية ومن ثمّ ستكون هناك الكثير من العوامل التي تجعلهم يتجنبون العودة إلى سورية ومنها (وجود حياة مستقر من الناحية الصحية، الدراسية، الاقتصادية)، وأكد اللاجئون من أصحاب الفئة العمرية الأقل من ٣٥ سنة أن العودة إلى سورية قد تكون زيارة ولن تكون باستقرار لأنه أصبح من الصعب التأقلم مع الأوضاع المعيشية في سورية في ظل توافر كل مقومات الحياة في ألمانيا، وبالحديث عن الفئة العمرية الأكبر من ٣٥ سنة لديهم توجهات إيجابية نحو العودة بدرجة أكبر ويمكن تفسير هذه النتيجة أن هذه الفئة العمرية تكون متعلقة بالبلد الأصلي تعلقاً أكبر هذه من جهة، ومن جهة أخرى لعدم قدرتها على الاندماج الكامل على الأراضي الاتحادية.

المبحث الثاني: آفاق أخرى لمستقبل اللاجئين السوريين

ما زالت الأزمة السورية قائمة وتأخذ اتجاهات مختلفة وأبعادا إقليمية ودولية مشكلة تحدياً كبيراً لعموم المنطقة، فهي تعد تطوراً مفصلياً يتوقف علية مستقبل توازن القوى الإقليمية والدولة بالمنقطة، وهي أزمة كاشفة فيما يتعلق بهيكل النظام الدولي الجديد ومدى قدرة على تحدي طغيان الهيمنة الأمريكية ومحاولات واشنطن الدائمة للانفراد بإدارة الشأنين الإقليمي والدولي[١]، ومستقبل اللاجئين السوريين مرتبط بالوضع في سورية ارتباطاً وثيقاً، وهذا ما يتطلب استشراف مستقبل الأزمة السورية في ضوء معطيات القوى الإقليمية والدولية بعرض مجموعة من السناريوهات التي تجعل قضية اللاجئين السوريين قضية معلقة غير واضحة المعالم والآفاق في الوقت القريب، أخذين بالحسبان رؤية اللاجئين السوريين في ألمانيا والرؤية الألمانية في هذا الصدد لأنها الدولة الأوروبية الأكثر احتضاناً للاجئين السوريين، وهي موضوع دراستنا.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية دولية معلقة (المطلب الأول)، رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية دولية معلقة (المطلب الثاني).

---

[١] خميس، خلود. (٢٠١٥). الأزمة السورية والاستراتيجية الروسية في المنطقة العربية. **مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية**. مج: ٢٠١٥. عدد: ٦٠. ص-ص: ١١٥-١٣٦. ص١١٦. بغداد: العراق. جامعة بغداد.

المطلب الأول: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية دولية معلقة

اكتسبت الأزمة السورية تدريجياً أهمية خاصة وقصوى ضمن نطاق إقليم الشرق الأوسط وفي العالم بأسره، ولم يعد بإمكان أحد أن يتجاهل هذه القضية المتفاقمة وانعكاساتها على مجمل المعطيات والمستجدات ذات الصلة بالتوازنات الجيوستراتيجية العالمية[١]، بهذا المعنى تمثل الأزمة السورية أو بمعنى أصح الحرب في سورية، وكافة مخرجاتها ومن أبرزها قضية اللجوء السوري، نقطة تحول في بنية النفوذ داخل المنظومة العالمية الدولية سواء من ناحية تغيير في سلوكيات العديد من القوى العالمية الكبرى، وكذلك الخطاب السياسي، أو لناحية التغيير في صلب عملية بناء النظام الدولي واستقرار معادلة القوة أو التوازن فيه.

الفرع الأول: سيناريو إطالة أمد الأزمة السورية

يعتمد هذا السيناريو على رؤية ترتكز على استمرار الوضع الحالي وبقاء الاقتتال والأمور العسكرية والسياسية من دون حسم، وبقاء الأطراف المتحاربة من دون غلبة طرف على طرف آخر، وفق مباراة صفرية غير محسومة بنصر كامل لأحد الأطراف[٢]، نظراً إلى تعقد مستوياتها الداخلية والخارجية وتعددها في ظل غياب حلول وسط أو تسويات عبر الحوار[٣]، وهذا يدعم استمرار الوضع الحالي وبما يخدم كل من الأجندات التي تريد استمرار الأزمة لضمان استمرار المصالح الأجنبية والإقليمية ببقاء الأزمة السورية على حالها.

---

[١] عبيد، قاسم. فتحي، محمد. (٢٠١٦). الأزمات الدولية ومستقبل التوازنات الجيوستراتيجية العالمية (الأزمة السورية والأوكرانية أنموذجا). **مجلة جامعة النهرين**. مج: ٢٠١٦. عدد: ٤٣-٤٤. ص-ص: ٦٥-١٠١. ص٧٦. بغداد: العراق. جامعة النهرين.

[٢] يقصد بالأطراف أي كيان أو مجموعة مسلحة تقاتل على الأراضي السورية بدعم خارجي أجنبي أو عربي، وبطريقة مخالفة لقواعد القانون الدولي ومرفوضة من الجانب السوري الرسمي.

[٣] اشتيوي، خالد. (٢٠١٨). مسار الأزمة السورية من ٢٠١١ -٢٠١٦. **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**. مج: ٩. عدد: ١. ص-ص: ٩٤١-٩٥٩. ص٩٥٣. الإسماعيلية: مصر. جامعة قناة السويس.

إن حالة عدم الاستقرار في سورية على مدى سنوات الأزمة أسهمت في إيجاد بيئة ملائمة لتزايد الدور الخارجي وتزايد حدته ودرجته، ومع مرور الزمن على الأزمة السورية أصبح من مصلحة جميع الأطراف تسليح الجانبين بحيث يبقى الصراع دائراً تفادياً لتشكيل أي كيان جديد يعارض مصالح القوى الدولية والإقليمية في المنطقة، وإن هناك العديد من العوامل والمحددات التي يمكن أن تسهم في بقاء الأزمة على حالها، وتعد من أبرز هذه العوامل تعثر عملية الحوار السوري– السوري بدون تدخلات خارجية[١].

وإن المتتبع لأحداث الأزمة السورية وانعكاساتها الداخلية التي دفعت إلى تدفق آلاف من طالبي اللجوء يومياً إلى بلدان الاتحاد الأوروبي يدرك تماماً أن هذا السيناريو سيتواصل طالما لم يتوقف الصراع في سورية، وتضع المفوضية السامية مسألة تدفق موجات جديدة من اللاجئين السوريين بالحسبان ولاسيما أن الوضع الإنساني في سورية مازال يشكل تحدياً كبيراً، فعدم وجود أفق سياسي وعسكري تضع حدا لصراع يعد عاملا رئيسيا في ازدياد عدد طالبي اللجوء، فضلاً عن أن ورقة اللاجئين السوريين بالأخص باتت تستخدم للتوظيف والضغط السياسي[٢]، وهذا ما لمسناه واضحاً في الاتفاق الأوروبي التركي عام ٢٠١٦م.

وإن الأزمة السورية محكومة دولياً وإقليمياً بمعادلات هندسية محددة ومحسوبة بموازين القوى واحتمالات الصراع في ساحات حرب متقاربة ومتوازية وهذا يعني أن الأزمة ليست قابلة للحل بسهولة، ولقد انعكس ذلك على تصريحات المبعوث الأممي الأخضر الإبراهيمي لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ الذي أشار بها إلى أن مهمته في سورية تبدو شبة مستحيلة، وأعلن نيته إنشاء مكتب للبعثة الدولية في دمشق وهذا يشير

---

[١] رايمة، بليل. كآتية، حدوا. (٢٠١٦) **مرجع سابق**. ص١١٠.

[٢] حنان، عنان. ليليا، بن ساعد. (٢٠١٦). **الهجرة واللجوء وانعكاساتهما على أمن الدول – دراسة حالة- هجرة ولجوء السوريين نحو أوروبا**. رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة. قالمة: الجزائر. ص١٢٩.

إلـى قناعتـه كانـت بـأن مهمتـه لـن تنتهـي بسـرعة، فـي ظـل تعـارض مواقـف القـوى الدوليـة الـذي حال دون التوصل لقرار أممي حاسم، وهذا يرجح استمرار الوضع الحالي وإطالة أمد الأزمة[١].

ويمكـن تصـور اكتسـاب هـذا السـناريو مـددا أكثـر وذلـك فـي حـال بـروز مخـاطر جديـدة ولاسـيما إذا بـرز مسـرح جديـد للحـرب تتكـاثر فـي التنظيمـات الجهاديـة السـلفية المسـلحة المنتميـة للجماعـات المسـلحة، الأمـر الـذي يعنـي أن التكلفـة الأخلاقيـة والإنسـانية لهـذا السـيناريو سـتكون باهظـة الـثمن جـداً مـا يعنـي اسـتمرار الحالـة الصـراعية بـين الأطـراف، وتحـول سـورية إلـى سـاحة حـرب مطولـة يُسـتنزف بهـا الأطـراف المتحاربـة، الأمـر الـذي سـيؤثر حتمـاً سـلبياً فـي الأمـن والاسـتقرار الـداخلي الـذي بـدوره يجعـل مـن رؤيـة اللاجئـين السـوريين فـي ألمانيـا لقضـية لجـوئهم على أنها مطولة ولا أفاق لها في الوقت القريب[٢].

ويكـون لهـذا السـيناريو انعكـاس علـى النظـام الإقليمـي والأمـن فـي المتوسـط، فـأن اسـتمرار الأزمـة السـورية تـؤثر فـي أمـن دول حـوض المتوسـط، نظـراً إلـى تـدفقات اللاجئـين إلـى هذه الـدول فرارا مـن الحـرب، مـا ينعكس علـى هذه الـدول سلباً لمـا قـد يشكله اللاجئـون مـن عـبء علـى الدولـة، كـذلك فـإن ظـاهرة اللجـوء تصـاحب معهـا عـدة آفـات أهمهـا انتشـار الإرهـاب باسـتغلال اللاجئـين فـي عمليـات إرهابيـة مـا يزعـزع أمـن الـدول واسـتقرارها داخليـاً وخارجيـاً، وكـذلك انتشـار ظـاهرة الهجـرة غيـر الشـرعية مـا يـؤثر فـي اقتصـاديات الـدول المسـتقبلة، وعلـى الصـعيد الـدولي تشـكل الأزمـة السـورية عبئـاً واضـحاً علـى أوروبـا بوصـفها وجهـة اللاجئـين السـوريين، ولاسـيما عنـدما اسـتقبلت ألمانيـا أكبـر عـدد مـن اللاجئـين السـوريين ممـا أثـر تـأثيراً ملحوظـاً فـي

---

[١] أبو مصطفى، سهام فتحي. (٢٠١٥). **الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: ٢٠١١-٢٠١٣**. رسالة ماجستير. قسم: دراسات الشرق الأوسط. كلية: الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة: لأزهر -غزة. فلسطين. ص١٨٠.

[٢] اشتيوي، خالد. (٢٠١٨). **مرجع سابق.** ٩٥٤.

السياسة الداخلية للاتحاد الأوروبي وظهور انقسامات واضحة فيه بخصوص موضوع اللاجئين والأزمة السورية[١].

وبالحديث عن الجانب الألماني وموقفة من سيناريو استمرار الأزمة السورية، ونقلاً عن مؤسسة صوت ألمانيا DW [٢] ما تزال الخارجية الألمانية إلى الوقت الحالي تصف وضع حقوق الإنسان في سورية "بالكارثي" بسبب استمرار الأزمة، ويقول شتيفان تالمون (أستاذ في معهد القانون الدولي بجامعة بون–الألمانية)، " المسألة تتعلق بعمق العلاقات، الأمر يشبه فرن الطهي: إذ يمكن زيادة قوة الشعلة أو خفضها، وفي الوقت الحالي فإن الشعلة ما تزال منخفضة نسبياً"[٣]، وهذا يعني أن الرؤية الألمانية تطرح في أولوياتها سيناريو إطالة أمد الأزمة وبقاء اللاجئين السوريين على الأراضي الألمانية.

وفيما يتعلق بوجهة نظر اللاجئين السوريين في ألمانيا والحديث عن الدور الذي تؤديه استمرار الأزمة ببقاء قضيتهم قضية غير واضحة الأفق ، كرر اللاجئون السوريون ممن تم التواصل معهم في ألمانيا أن الأزمة السورية أصبحت أكثر عمقاً وتعقيداً لأن قوى الحرب مازال كل منهما يحتفظ بقوته ولا يستطيع طرف بمفرده أن يحسم الأزمة لصالحه وأن سورية أصبحت ساحة "حرب بالوكالة"[٤] بين القوى الدولية والإقليمية لذلك من الصعب التوصل إلى تفاهمات إقليمية أو دولية حول الأزمة السورية في الوقت الحالي، وهذا يعني استمرار الأزمة

---

[١] رايمة، بليل. كاتية، حدوا. (٢٠١٦) **مرجع سابق**. ص١١٢.

[٢] مؤسسة صوت ألمانيا DW: هي الإذاعة الرسمية الدولية لألمانيا إلى العالم الخارجي، وهي واحدة من أكبر الإذاعات في العالم الموجهة إلى الخارج، وتعمل الإذاعة على التعريف بألمانيا ونشر المعلومات والأخبار عبر محطات التلفزيون والراديو وشبكات الإنترنت، بدأت بالعمل عام ١٩٥٢ وبدأت النشر بالغة العربية من عام ٢٠٠٥م وهي مؤسسة ممولة من الحكومة الألمانية، تقع في مدينة بون الألمانية.

[٣] DW. (٢٠٢١). **ألمانيا ومعضلة موقفها من الأزمة السورية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hu7yd . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٢.

[٤] الحرب بالوكالة: هي حرب تنشأ عندما تستخدم القوى المتحاربة أطرافاً أخرى للقتال بدلا عنها بشكل مباشر مستخدمة كافة الوسائل الاقتصادية، السياسية، العسكرية وحتى الإعلامية، عبر خطط وسياسات مدروسة، ومن أبرز غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة: ١- توسيع أمد نزاعات مسلحة قائمة. ٢- تأجيج نزاعات مسلحة جديدة. وكانت الحرب بالوكالة حاضرة بقوة في فترة الحرب الباردة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ١٩٤٧-١٩٩١، بعد ذلك تراجع الاعتماد على الرحب بالوكالة، لكن عادة هذه الحرب إلى الواجهة من جديد وبقوة بسبب الصدام الجديد بين القوى العالمية والإقليمية في منطقة الشرق الأوسط بعد الأزمات العربية التي مرت بها المنطقة.
للمزيد أنظر، الفتلاوي، أحمد. (٢٠١٧). تحديات العدالة الجنائية الدولية: الحرب بالوكالة (Proxy war) أنموذجاً، **مجلة العلوم القانونية**. مج: ٣٢. عدد: ١. ص-ص: ١١٧-١٤٧. ص١٢٠ وما بعد. بغداد: العراق. جامعة بغداد.

فـي المسـتقبل القريـب دون حسـمها وهـذا مـا يترتـب عليـة بقـاء اللاجئـين السـوريين فـي ألمانيـا فـي الآفق القريب على أقل تقدير.

ويـرى الباحـث ممـا سـبق أنَّ لتحقـق هـذا السـيناريو ومـن ثـمّ بقـاء قضـية اللجـوء السـوري معلقـة لا بـد مـن بقـاء تـوازن القـوى بحالـة تتسـاوى فيهـا الأطـراف المتحاربـة فـي المحافظـة علـى نفوذهـا وسـيطرتها، مـع اسـتمرار الـدعم الـدولي والإقليمـي للـدول الأطـراف المتنازعـة فـي الشـأن السـوري، مـع اخـتلاف الـرؤى حـول الأزمـة السـورية وعـدم جديـة الأطـراف الدوليـة فـي حسـم الصـراع فـي سـورية وذلـك إمـا لرغبـة ببقـاء الوضـع علـى حالـه أو بسـبب الفشـل فـي التوصـل لاتفـاق سـلمي حـول الأزمـة السـورية، وفـي اتجـاه معـاكس لحـل أزمـة اللجـوء السـوري لا بـد مـن حـل الأزمـة السـورية ويكـون ذلـك بـالجهود الدوليـة للوصـول إلـى حـل وسطي ينهي الاقتتال والأزمة الاقتصادية يشكل عاملاً في حل قضية اللجوء السوري

الفرع الثاني: سيناريو انتهاء الأزمة وحسم الصراع

يعتمـد هـذا السـيناريو علـى رؤيـة ترتكـز علـى أن الحكومـة السـورية وبعـد الحصـول دعـم الشـعب وعلـى الـدعم الـدولي والإقليمـي قـوي يسـهم فـي تحقيـق التقـدم المسـتمر علـى الأرض السـورية، يـؤدي فـي النهايـة إلـى حسـم الأزمـة لصـالح الحكومـة السـورية، فضـلاً عـن ذلـك إن الأزمـة السـورية تختلـف عـن غيرهـا مـن الأزمـات (كمـا حـدث فـي ليبيـا علـى سـبيل المثـال) ذلـك لأن حلـف النـاتو الـذي تـدخل عسـكرياً فـي ليبيـا لا يمكنـه التـدخل فـي سـورية نظـراً إلـى لانقسـام داخـل مجلـس الأمـن بعـد اسـتخدام الفيتـو المـزدوج والمتكـرر مـن قبـل روسـيا والصـين ضـد التـدخل العسكري في سورية[١].

[١] اشتيوي، خالد. (٢٠١٨). **مرجع سابق.** ٩٥٥.

وإن هذا السناريو يستند إلى العديد من المعطيات والمحددات التي تجعل منه سيناريو واقعياً، ومن هذه المحددات:

١ – **التحول في الموقف التركي تجاه الأزمة السورية:** أن موقف التركي من الأزمة السورية له وزن على الساحة الدولية، إلا أن هناك العديد من المعطيات الإقليمية التي أسهمت في عزل تركيا إقليمياً ودولياً وهذا جعلها تدرك الحاجة إلى إحداث تغيرات في نهجها، وبدأت في إعادة النظر في تموضعها الإقليمي ومحاولة إعادة الثقة وتوطيد علاقاتها بالتحول في موقفها تجاه الأزمة السورية[١]، إذ كانت تركيا في بداية الأزمة السورية داعمة للفصائل المقاتلة على الأراضي السورية ولكن نتيجة التحولات السياسية التي شهدتها الأزمة السورية على مدى السنوات بدأت تركيا بالتراجع ولو نسبياً وتغيير من نبرة التصعيد[٢]، ويعود ذلك إلى عدة متغيرات إقليمية ودولية تتمثل في تراجع دور المحور القطري التركي في الأزمة السورية، وتصاعد نفوذ الجماعات الإسلامية المتشددة التي بدأت تشكل تهديداً حقيقياً لتركيا، فضلاً عن خشية تركيا من قيام كيان كردي في المناطق السورية، وأن ملف الأزمة السورية ألقى بظلالة على الأوضاع الداخلية في تركيا من النواحي الأمنية والاقتصادية والسياسية.

٢ – **التقارب الدولي النسبي حول ملف الأزمة السورية:** توصلت الدول والقوى الكبرى إلى قناعة مفادها أن أطراف النزاع على الأراضي السورية غير قادرة على السيطرة الكاملة على سيادة الإقليم، وبذلك رأت أن الحل العسكري ليس ممكنا وأنه يجب العمل على حل الأزمة السورية بالوسائل الدبلوماسية، والقضاء على الجماعات المتشددة التي تقف بين الفوضى والاستقرار، ولقد أسهم التوافق الدولي ومنها التوافق الإيراني والولايات المتحدة

---

[١] رايمة، بليل. كاتية، حدوا. (٢٠١٦). **مرجع سابق**. ص١١٤.

[٢] وهذا ما جاء على لسان الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بتصريحه في قمة أنقرة في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ التي جمعت بين رؤساء دول (روسيا، أيران، تركيا) لبحث أسس لحل الأزمة السورية، وأكد من خلالها الرئيس التركي " نحن متفقون تماماً في سعينا إلى التوصل لاتفاق سياسي يحفظ الوحدة السياسية لسورية وسلامة أراضيها"، وهذا التصريح يعد مغاير للسياسة التركية تجاه الأزمة السورية في بدايتها فكانت تركيا تدو لتدخلات عسكرية على الأراضي السورية:
تفاصيل القمة والتصاريح متوفرة على موقع مؤسسة DW الألمانية. ضمن تقرير بعنوان: **قمة أنقرة، بوتن يتحدث عن أسس لحل الأزمة السورية**، الرابط التالي: https://cutt.us/4IHkR . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

الأمريكية حول القضاء على الجماعات المتشددة في سورية إلى تداعيات مباشرة على الملف السوري وتعزيز مكانة الجانب السوري الرسمي وموقعة على الساحة الدولية[١].

٣ – **التقدم العسكري على الأراضي السورية:** أدت المساعدة الروسية في الأزمة السورية إلى تغيير جوهري في المعادلة العسكرية، إذ حقق الجيش السوري تقدماً ميدانياً على حساب التنظيمات الإسلامية المتطرفة والقوى المعارضة في الجبهات جميعها تقريبيا وذلك بسبب الدعم الجوي من سلاح الطيران الروسي، وما يؤمنه من غطاء لهذه القوات، وعند تتبع هذا التقدم في الجبهة الشمالية نجد القوات السورية حققت تقدماً واسعاً وتحديداً في مدينة حلب وبقطع الإمدادات لقوى التنظيمات الإسلامية وفصلها عن ريفها الشمالي، أما على الجبهة الجنوبية فتمكنت القوات السورية من تحصين مواقعها والتحكم بشبكة المواصلات وعمليات الإمداد في مجمل المنطقة الجنوبية (درعا، السويداء، القنيطرة) ومنطقة دمشق ومحيطها، أما على الجبهة الغربية فلقد اقتربت القوات السورية بصورة كبيرة من أنهاء وجود قوات التنظيمات الإسلامية في المنطقة الساحلية[٢].

ويكون لهذا السيناريو انعكاس على النظام الإقليمي، فإن تحقيق هذا السناريو يسهم في إحداث تغيرات في معادلات الواقع الإقليمي، فإذا كانت الأوضاع الراهنة في سورية منضبطة لفعل توازنات وتفاعلات إقليمية محسوبة، فلا ريب أن حسم الصراع نهائياً سيترك نتائج جذرية تؤدي إلى إعادة ترتيب توازنات القوى على المستوى الإقليمي وإحداث تغيير في المعادلات الإقليمية بالمنطقة العربية[٣]، وعلى الصعيد الدولي يكون هذا السيناريو هو الأكثر واقعية لأنه يؤدي إلى الحد من نفوذ الجماعات المتطرفة، ويعمل على حماية سورية من الانزلاق في نفق مظلم سيؤدي إلى تفتيت سورية إلى دويلات صغيرة، ومن جانب آخر يمنع

---

[١] أبو مصطفى، سهام فتحي. (٢٠١٥). **مرجع سابق**. ص١٨٧-١٨٨.
[٢] خلف، آلاء. (٢٠٢٠). مستقبل التدخل الروسي في الأزمة السورية. **مجلة تكريت للعلوم السياسية**. مج: ٢٠٢٠. عدد: ٢١. ص-ص: ٥٧-٧٨. ص٧٥. تكريت: العراق. جامعة تكريت.
[٣] أبو مصطفى، سهام فتحي. (٢٠١٥). **مرجع سابق**. ص١٩٨.

انفصالاً يرجوه الأكراد وتخشاه تركيا ويمنع وقوع انهيار وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يمكن أن تؤدي إلى حرب أهلية بين الطوائف فتحدث موجة لجوء لا تستطيع دول الجوار تحملها[١].

وفيما يتعلق بوجه نظر اللاجئين السوريين في ألمانيا والحديث عن الدور الذي تؤديه انتهاء الأزمة وحسم الصراع في قضية لجوئهم، كرر اللاجئون السوريون ممن تم التواصل معهم في ألمانيا أن هذا السيناريو لا يغير من حساباتهم كثيرا في المستقبل القريب نظراً إلى أن العديد منهم لم يعد يملك في سورية شيئاً، وفيما يخص الدعم الدولي للداخل السوري بعد الانتهاء من الأزمة ومساعدة اللاجئين على البداية من جديد، لم يؤيد اللاجئون السوريون هذا الطرح ولاسيما في ظل تراجع الاهتمام الدولي بالأزمة السورية والاهتمام بالأزمة الأوكرانية وانصراف التركيز الأمريكي للاهتمام بمواضيع أخرى كالملف النووي، ومن ثمّ لم تعد قضية اللجوء السوري مطروحة على الساحة الدولية في الفترة الأخيرة، وبقيت قضية دولية معلقة.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ هذا السناريو وإن كان قابل لتحقيق، إلا أن وفقاً للغة الواقع والسوابق الدولية (كقضية اللجوء العراقي والفلسطيني) فإن سورية لن تشهد استقرارا حقيقياً يشجع اللاجئين على العودة فهي ستبقى منطقة اضطرابات سياسية، اقتصادية، لسنوات متعددة في المستقبل القريب، ومن ثمّ بقاء اللاجئين السوريين في دول اللجوء لمدة غير محددة الآفق، ومن جهة أخرى بدأ اللاجئون السوريون التأقلم شيئاً فشيئاً مع الثقافات الأخرى ويبنون مستقبلهم بعيداً عن بلادهم ويسعون للحصول على الجنسية في بلد اللجوء.

[١] **المرجع السابق**. ص١٨٩.

المطلب الثاني: رؤية اللاجئين السوريين للجوء السوري بوصفه قضية داخلية معلقة

على مدى الأزمة السورية حاولت الدول المنخرطة في الأزمة والأمم المتحدة إيجاد حلول سلمية للأزمة كان أبرزها محادثات جنيف ١ لعام ٢٠١٢م، وجنيف ٢ لعام ٢٠١٤م، وجنيف ٣ لعام ٢٠١٦م، وغيرها من المبادرات، ولكن هذه المبادرات طرحت إشكاليات في حيثياتها ونتائجها على الأزمة[١]، ولا تزال الأزمة السورية ومع مرور عدة سنوات منذ بدايتها تثير جدلاً كبيراً على الساحتين الإقليمية والدولية، وإن تأزم الوضع الداخلي على الأصعدة الحياتية جميعها أدى إلى الكثير من الشكوك لدى اللاجئين السوريين برؤية بقاء لجوئهم معلقاً بسبب الأوضاع الداخلية السورية الصعبة التي تجعل من إعادة الإعمار صعبة المنال في ظل التدخل الأجنبي والمخاوف الكبيرة حول الجغرافية السورية.

الفرع الأول: سيناريو جدلية إعادة الإعمار في سورية بعد انتهاء الحرب

تعد عملية إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع بصفة عامة عملية شديدة التعقيد ومتعددة الجوانب، فهي تنطوي على تحقيق الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي والمصالحة الاجتماعية، فضلاً عن إعادة بناء مؤسسات الدولة وإعادة تأهيل القوى المسلحة، ويمكن لمثل هذه العملية أن تكون فرصة لخلق مستقبل أفضل وأكثر استقراراً بدلاً من أن تكون مجرد إعادة بناء ما هُدّم أو إعادة إنتاج الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية التي كانت سائدة قبل الحرب[٢].

---

[١] مفتاح، رمضاني. (٢٠٢٢). مسار المصالحة الوطنية الجزائرية ومدى مواءمتها لحل الأزمات الإقليمية – الأزمة السورية أنموذجاً. **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ١٤. عدد: ١. ص-ص: ٤٣٤-٤٤٥. ص٤٣٧. الجفلة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.

[٢] سعيد، سلام. يازجي، جهاد. (٢٠١٨). **إعادة إعمار سورية**. بحث من منشورات مؤسسة فريدريش ايبرت. قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. برلين: ألمانيا. ص٢.

وإن المفهوم الأشمل لإعادة الإعمار هو الذي يصفها بالعملية الاستراتيجية الشاملة، التي تتخطى إعادة إعمار البنية التحتية للبلاد، لتكون عملية بناء وتطوير لكل الجوانب الحياتية الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، التكنولوجية[١]، وتبحث لإيجاد الحلول ومعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة والتكاليف المختلفة التي واجهت المجتمع في أثناء الأزمة لإبعاد شبح احتمالية حدوثها مرة أخرى، وتنطوي على أبعاد إدارية وتنموية واقتصادية طويلة الأمد.

ووفقاً لمفهوم إعادة الإعمار يتضح مدى صعوبة عملية التخطيط لهذه الاستراتيجية وكم ستكون المهمة الملقاة على عاتق الدولة صعبة، ومن ثمّ لن تستطيع أي دولة أو حكومة (مهما بلغت قوتها) القيام بخطوات إعادة الإعمار بمفردها وسيكون عليها الاعتماد على المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية المختلفة التي تمتلك الخبرة في هذا الميدان، ولذلك صنفتّ استراتيجية إعادة الإعمار وتمويلها أنها تتصف بالتفرد والخصوصية لكل حالة وفق كل دولة ونوع الأزمة التي تعرضت لها[٢].

وتركت الأزمة السورية التي امتدت من عام ٢٠١١م ومازالت مستمرة حتى يومنا هذا، الكثير من الدمار على جميع النواحي والأصعدة، وبشكل يفوق تصور أي شخص ويصعب معه الوصول إلى أرقام حقيقية قريبة تعبر عن حجم الخسائر والأضرار التي لم تقتصر على الجانب المالي فقط ولا الجانب البشري بل امتدت إلى الإرث التاريخي والحضاري والثقافي، وحين تمكنت القوات السورية الرسمية من استعادة العدد الكبير من الأراضي السورية ووضع حد للنزاع العسكري على عدد كبير من الجبهات، أخذ موضوع إعادة الإعمار في سورية يحتل عناوين عريضة في وسائل الإعلام الدولية.

---

[١] عياد، نبيل. سعد الدين، شريف. القيق، فريد. (٢٠١٦). منهجية مقترحة لإعادة إعمار إقليم غزة. **مجلة العمارة والتخطيط**. مج: ٢٨. عدد: ٢. ص-ص: ٢١٣-٢٥٤. ص٢٢٢. الرياض: السعودية. جامعة الملك سعود.

[٢] حمود، لينا. (٢٠١٩). **الخيارات المتاحة لتمويل إعادة الإعمار في سورية**. رسالة ماجستير. قسم: المصارف والتأمين. كلية: الاقتصاد. جامعة: دمشق. سورية. ص٨.

واستطاعت الحكومة السورية بعد إدراكها أهمية مسألة إعادة الإعمار أن ترسم الإطار القانوني لإعادة الإعمار وتحدد معظم الشروط التي ستحدد هذه العملية بموجبها، فلقد قام منذ عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠٢٠م بإصدار أكثر من ٦٠ قانوناً ومرسوماً بخصوص مشاريع في إعادة الإعمار[١]، وبدأ الجانب السوري الرسمي استعداداته لإعادة الإعمار في وقت مبكر من عام ٢٠١٢م بوضع إطار قانوني وتأسيس هيئة تنظيمية لقضايا إعادة البناء وتم تسميتها (لجنة إعادة الإعمار) في أيلول عام ٢٠١٢م، وعملت على معالجة مسائل التعويضات عن أضرار الممتلكات الخاصة الناجمة عن العمليات القتالية، وإعادة تأهيل البنية التحتية[٢]، فضلاً عن سن العديد من الضرائب والرسوم في سياق إعادة الإعمار لزيادة إيرادات الدولة[٣]، ويجدد قرار هذه اللجنة سنوياً لان عمل هذه اللجنة مؤقت ومنوط بالوضع الراهن للبلاد[٤].

وفي عام ٢٠١٢م صدر المرسوم الجمهوري الأهم وهو رقم ٦٦ والرامي إلى تنظيم إعادة إعمار المناطق المدمرة في بعض ضواحي دمشق، وفي عام ٢٠١٨م وبعد استعادة السيطرة على أجزاء كبيرة من الأراضي السورية صدر المرسوم رقم ١٠ الذي جاء تعديلاً للمرسوم رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢م، الذي مددت أحكامة لتشمل البلاد بأكملها، وذلك بأحداث مناطق تنظيمية في المحافظات كلها[٥]، وكذلك صدر القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٨م الذي يعنى بمسألة إزالة الأنقاض والمباني المتضررة في سورية[٦]، ومن جانب آخر بدأ الحكومة السورية بإطلاق فعاليات متعددة تهدف إلى تعزيز الخطى نحو إعادة الإعمار، ومن أهم الفعاليات السنوية كان (معرض إعادة إعمار سورية) الذي بدأ في عام ٢٠١٥م ومستمر إلى

---

[1] Asseburg, Muriel. (2020). **Reconstruction in Syria, Challenges and Policy Options for the EU and its Member States**. German Institute for International and Security Affairs. Germany. Berlin. P 8.

[٢] عياد، نبيل. سعد الدين، شريف. القيق، فريد. (٢٠١٦). **مرجع سابق**. ص٣-٤.

[٣] ومن أبرز الأمثلة على ذلك: طابع الشهيد الذي تم طرحة عام ٢٠١٤م، وضريبة إعادة الإعمار بنسبة ٥٪ التي تم طرحها عام ٢٠١٣م، والتي زادت إلى ١٠٪ في عام ٢٠١٧م.

[٤] على مدار الأزمة السورية تم سن مجموعة من القوانين الأخرى لتسهيل الاستثمارات الخاصة في مشاريع إعادة الإعمار، وعلى سبيل المثال: القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٢ لتأسيس شركات تمويل عقاري، والقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢ لتنظيم استصلاح الأراضي الزراعية، والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥ الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن.

[٥] **المرجع السابق**. ص٧.

[٦] القانون متوفر في موقع رئاسة مجلس الوزراء السورية، على الرابط التالي: https://cutt.us/5Ey2h .

يومنا هذا برصيد ٦ دورات سنوية كان أخرها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ [١]،الذي يهدف إلى تأمين مستلزمات إعادة الإعمار وفتح أفاق التعاون والتواصل بين الشركات المحلية والأجنبية وتوجيه بوصلة رأس المال نحو الاستثمارات التي تحتاجها سورية في استراتيجية إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الحرب[٢].

ومع وجود جهود مبذولة وأساس قانوني لإعادة الإعمار في سورية إلا انه تواجه سورية مجموعة من العقبات التي تقف في وجه استراتيجيتها لإعادة الإعمار، ومن أهم الصعوبات التي تحد من قدرة سورية ونظامها المالي على إعادة الإعمار:

١- **العقوبات والحصار الاقتصادي على سورية:** في أثناء الأزمة السورية تزايد الضغط الاقتصاد على الدولة السورية بسبب العقوبات الأجنبية أحادية الجانب التي خلفت اثاراً اقتصادية كبيرة جاءت بالتوازي مع الاثار الاقتصادية للحرب وهذا أدى إلى فرض تكاليف اقتصادية كبيرة على سورية، عكست سلباً على الواردات والصادرات والتبادل التجاري وإضعاف الاستثمار في خطط إعادة الإعمار، فهذه العقوبات تحضر بدرجة كبيرة توفر التمويل الحكومي لإعادة الإعمار وتمنع الشركات التجارية الأوروبية من الاستثمار في سورية، وللعقوبات الاقتصادية على سورية أنواع نذكر منها:

أ- **العقوبات الأمريكية على سورية:** بدأت الإجراءات الأحادية الأمريكية ضد سورية منذ عام ١٩٧٩م تبعتها موجة ثانية عام ٢٠٠٤م[٣]، لتعود بوتيرة أعلى بكثير منذ عام ٢٠١١م من إدارة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما وصولاً إلى قانون قيصر عام ٢٠١٩م الذي حدد له مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لينتهي بعدها سريان هذا القانون أي عام ٢٠٢٤م، إذ يرى المشرع الأمريكي أن

---

[١] بدأت معرض إعادة إعمار سورية في عام ٢٠١٥ بمشاركة ٦٥ شركة محلية وعربية وأجنبية، وهو يقام بشكل سنوي في دمشق من تاريخ ٢٩ أيلول إلى تاريخ ٣ تشرين الأول، إلا أنه تعذر إقامته في عام ٢٠٢٠م بسبب انتشار جائحة كورونا، وفي أخر دوراته عام ٢٠٢١م بلغ عدد المشاركين في المعرض ١٩٠ شركة محلية وعربية وأجنبية من ٢٥ دولة، كان من بينها شركات ألمانية، إيطالية، إسبانية.

[٢] موقع الوكالة العربية السورية للأنباء، تفاصيل معرض إعادة الإعمار بدوراته الكاملة متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/EDsmW .

[٣] أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية سورية في قائمة الدول الراعية للإرهاب منذ عام ١٩٧٩م وفي عام ٢٠٠٤م قرر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أن سورية تشكل تهديداً للأمن الوطني والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية واقتصادها، واستناداً إلى ذلك، أعلن حالة الطوارئ الوطنية لمواجهة هذا التهديد، وقام بفرض عقوبات على سورية من خلال إصدار الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ عام ٢٠٠٤م وفي هذا تم اتخاذ تدابير ضد المصالح السورية تراوحت بين الحجز على ممتلكات مسؤولين سوريين وصولاً إلى الحجز على ممتلكات ومصالح الحكومة السورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض حضر على الطيران السوري إلى الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠٤م، واستهدفت العقوبات أيضاً قطاع النفط والصناعات النفطية، وفرض قيود على التصدير الأمريكي إلى سورية. متوفر الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ الصادر في ١٣ أيار عام ٢٠٠٤ في موقع وزارة الخزانة الأمريكية، على الرابط التالي: https://cutt.us/Hd6yz . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

القانون يحتاج لخمس سنوات ليبلغ الهدف المرجو منه[١]، وبعد إقرار قانون قيصر في حزيران عام ٢٠١٩م بدأت الولايات المتحدة بتطبيق مجموعة واسعة من العقوبات الهادفة إلى منع فئات معينة من الأعمال التجارية في سورية، وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية اليوم مجموعة واسعة من العقوبات التي تفرض حظراً فعلياً على المعاملات المالية مع سورية كافة وعلى أنواع التجارة لأغراض غير إنسانية بين سورية والولايات المتحدة كافة، التي تقيد قدرة سورية على الاستفادة من النظام المالي والروابط الاقتصادية الأمريكية، وفي هذا الإطار أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن أهداف العقوبات على سورية كما هو مبين في الأوامر التنفيذية والأنظمة الأمريكية أجراء عقابي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على حد زعم إدارة الرئيس الأمريكية السابق ترامب[٢].

ب- العقوبات الأوروبي على سورية: يفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على سورية منذ عام ٢٠١١م، وتعد هذه العقوبات عموماً أضيق نطاقاً وأدق استهدافاً من العقوبات الأمريكية، إذ تقيد العقوبات الأمريكية تقيداً فعالاً الصادرات الأمريكية إلى سورية كافة باستثناء الموارد الغذائية والأدوية، على حين تقيد العقوبات الأوروبية التجارة في فئات محددة من المنتجات فقط، وتفرض العقوبات الأمريكية حظراً شاملاً على أنواع المعاملات المالية مع سورية كافة ، على حين العقوبات الأوروبية تمنع المصارف من التعامل مع أنواع محددة من المعاملات المادية مع سورية وتمنعها من التعامل مع مصارف سورية محددة[٣]، وفي هذا الإطار أوضح الاتحاد الأوربي أن الأهداف من العقوبات على سورية

---

[١] يازجي، أمل. (٢٠١٩) **قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامها**. بحث من منشورات مركز مداد للأبحاث والدراسات. دمشق: سورية. ص٥.

[٢] مركز كارتر. (٢٠٢٠). **العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية**. بحث من منشورات مركز كارتر للدراسات. أتلانتا: الولايات المتحدة الأمريكية. ص٦.

[٣] تقسم العقوبات الأساسية للاتحاد الأوروبي على سورية إلى ٨ فئات، وهي: ١- قيود على المساعدات الحكومية الرسمية إلى سورية، ٢- قيود على حظر الاستيراد والتصدير للأسلحة، ٣- قيود على حظر تصدير سلع معينة إلى سورية (المعدات المطلوبة لصناعة الغاز والنفق، وقود الطائرات النفاثة)، ٤- قيود على حظر استيراد سلع معينة من سورية (شراء النفط، الذهب، المعادن الثمينة)، ٥- القيود المالية والاستثمارية (حظر الاستثمار في مشاريع توليد الطاقة)، ٦- قيود على الحكومة السورية (منع الشركات الأوروبية من التعامل مع الحكومة السورية)، ٧- عقوبات محددة الهدف (قيود على مجموعة من القادة العسكريين، والمسؤولين الحكوميين، ورجال الأعمال، وعدة مصارف كالمصرف التجاري السوري ومصرف التسليف الشعبي)، ٨- قيود على السفر (قيود على الخطوط الجوية، عقوبات على شركات الشحن الجوي).

كما هو مبين في الأوامر التنفيذية والأنظمة الأوروبية تتمثل في الضغط على الحكومة السورية وتضيق الخناق عليها من أجل المحاولة للوصول لحل سياسي سلمي لأنهاء الأزمة السورية[١].

ج- **العقوبات العربية على سورية:** أسوة بالعقوبات الأمريكية والأوروبية تفرض أيضاً جامعة الدول العربية عقوبات اقتصادية على سورية وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٧٤٤٢ الصادر عن جامعة الدول العربية تحت عنوان (متابعة تطورات الوضع في سورية) بتاريخ ١١/٢٧/ ٢٠١١، والذي يتضمن وقف التعاملات المالية مع مصرف سورية المركزي ومع البنك التجاري السوري، وتجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية، وقف التبادلات التجارية مع الحكومة السورية، ووقف تمويل المشاريع الاستثمارية، ومنع الرحلات الجوية من سورية وإليها[٢].

٢- **العجز الكبير في الموازنة السورية:** بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها سورية على مدى سنوات الحرب والظروف الاقتصادية الناجمة عن ذلك، سواء بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية أو بسبب الخسائر الكبيرة في القطاعين العام والخاص، هذه كله عكس على الموازنة العامة في سورية سلبياً، وفي ظل تدهور الإيرادات العامة وانكماش الناتج المحلي، يمثل ذلك تزايداً في أرقام العجز نتيجة ارتفاع حجم الحاجات للأنفاق العام[٣]، ووفق الهيئة العامة للضرائب والرسوم السورية لقد بلغت الموازنة العامة في سورية في بدايات الأزمة عام ٢٠١٢م بمقدار ١٣,٢٣.٥ مليار ليرة سورية[٤]، على حين بلغت الموازنة العامة عام ٢٠٢٢م مبلغاً إجمالياً وقدره ١٣,٣٢٥ مليار ليرة سورية[٥]، وبلغة الأرقام تبيين لدنيا العجز الواضح والكبير في الموازنة العامة السورية.

---

[١] **المرجع السابق**. ص١١.
[٢] الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، من القرار المذكور أعلاه.
[٣] حساني، عبد الرزاق. (٢٠١٣). السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سورية. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. مج: ٢٠٩. عدد: ٣. ص-ص: ٢٦٣-٢٧٧. ص٢٦٩. دمشق: سورية. جامعة دمشق
[٤] البيانات متوفرة في موقع الهيئة العامة للضرائب والرسوم السورية، بعنوان: **محليات، الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣ أمام مجلس الشعب.** على الرابط التالي: https://cutt.us/cx851 . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.
[٥] البيانات متوفرة في موقع رئاسة مجلس الوزراء السورية، بعنوان: **مجلس الشعب يقر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢،** على الرابط التالي: https://cutt.us/jwvv2 . تاريخ زيارة البيانات ٢٠٢٢/٤/٢٦.

٣- عدم وجود تصنيف ائتماني لسورية[١]: يعد التصنيف الائتماني بالغ الأهمية في عصر العولمة والتطور الاقتصادي، فهو يؤدي دوراً بارزاً في الأسواق المالية العالمية، ويسهل عملية الحصول على القروض من الأسواق والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وحصلت سورية على أول تصنيف انتمائي لها في شهر آب من عام ٢٠١٠م من الوكالة الإقليمية (كابيتال انتليجنس)[٢]، إلا أن بسبب تداعيات الأزمة السورية على الاقتصاد السوري لم تعد تمتلك سورية تصنيفاً ائتمانياً، وهذا سيضعف من إمكانية الوصول إلى الأسواق المالية الدولية وغيرها من مصادر الاقتراض الخارجي.

وتقدر الحكومة السورية حاجتها إلى موارد مالية بحدود ٢٠٠ مليار دولار كتكلفة أولية لإعادة إعمار ما دمرته الحرب، على حين تشير تقدير المنظمات والمؤسسات الدولية إلى أن تكلفة إعادة الإعمار في سورية ستكون باهضه الثمن وأرقامها متباينة وتتراوح بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليار دولار، وبمعنى أخر ووفق خبراء الاقتصاد السوري، فإن ما تحتاجه الحكومة السورية وسطياً يعادل ٦,٦ مرة أو قرابة ٧ أضعاف الناتج المحلي الإجمالي لسورية عام ٢٠١٠م والبالغ في وقتها ٦٠ مليار دولار[٣].

وبالتعمق بدراسة التجارب الدولية لمختلف الدول الخارجة من الأزمات سنجد أنه تختلف تجارب البلدان في إطار استراتيجية إعادة الإعمار وأن عدد التجارب الفاشلة كانت أكثر بكثير من الناجحة، ولم تكن عمليات إعادة الإعمار في هذه البلاد فاشلة فقط بل أدت إلى تفاقم الحالة وزادت من تردي الوضع اجتماعياً واقتصادياً، ومن أبرز الأمثلة عليها التجربة العراقية[٤]، وفي الوقت نفسه كانت هناك بعض

---

[١] التصنيف الائتماني: يسمى أيضاً درجة الملائمة أو درجة الجدارة، وهو تحليل أو تقدير تقوم به بعض الجهات لمعرفة قدرة وأهلية طرف ما على الاقتراض وعلى سداد الدين، ويتم ذلك عبر دراسة إمكانية النظام المالي للدولة أو للشركة بناء على معايير كمية ونوعية، ومدى ائتمانها على القروض وقدرتها على سداد الديون، وخلال فترة التسعينات من القرن العشرين وحتى الآن، أزدهر نشاط التصنيف الائتماني، وتعددت أنواعه، وهناك العديد من الوكالات الإقليمية والدولية التي تقوم بعملية التصنيف الائتماني وإصدار الجدارة الائتمانية، وشركات التصنيف الدولية الرئيسية حالياً ثلاث وهي: (فيتش، موديز، ستاندر آند بورز)، وتنتشر فروع هذه الشركات في أكثر من ١٠٠ دولة وهي وكالات تتمتع بتأثير قوي في عالم المال واكتسبت ثقة الحكومات والمستثمرين في العالم.

[٢] كابيتال انتليجنس: وكالة تصنيف إقليمية، تعمل في منطقة البحر المتوسط والخليج العربي وآسيا، ومقرها الرئيسي في قبرص.
زعتري، رامي. عرنوس، فرح. وآخرون. (٢٠١١). **التقرير الوطني الثاني لتنافسية الاقتصاد السوري**. منشورات المرصد الوطني للتنافسية. دمشق: سورية. ص١٥٨.

[٣] سليمان، عدنان. (٢٠١٩) **فلسفة التنمية وإعادة البناء بعد الحرب**. بحث من منشورات مركز مداد للأبحاث والدراسات. دمشق: سورية. ص١٢.

[٤] شهدت العراق عام ٢٠٠٣م أزمة أدت إلى العديد من الدمار، وفي عام ٢٠٠٣م تم تأسيس هيئة استراتيجية لإعادة الإعمار في العراق لتكون الجهة الوطنية المسؤولة عن إعادة الإعمار وبناء علاقات شراكة مع المنظمات الدولية، والهيئات المانحة للقروض والمنح والمساعدات المالية، وتم تقدير ودراسة حاجات العراق من قبل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتم التركيز على حاجات إعادة الإعمار للفترة بين ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وقدرت تكلفة إعادة الإعمار في الأجل المتوسط بـ ٣٦ مليار دولار، وفي عام ٢٠٠٤م وضعت أول مسودة لإستراتيجية التنمية

التجارب الدولية الناجحة ومن أبرز الأمثلة عليها لتجربة اليابانية والتي أعيد بناؤها بسرعة بعد الحرب والأزمات التي شهدتها[١].

وبالحديث عن الجانب الألماني وموقفه من إعادة الأعمار في سورية، عدّت الحكومة الألمانية الحديث في شأن إعادة الإعمار في سورية أمرا سابقاً لأوانه، وهذا ما جاء على لسان المتحدث باسم الحكومة الألمانية (شتيفين زايبرت) بتاريخ ٢٠١٨م بالعاصمة الألمانية برلين الذي أكد أنه يجب السعي أولاً للتوصل إلى اتفاق سلام في البداية في سورية، وأضاف قائلاً " ليس من المنطقي الآن بالنسبة إلى حكومة الألمانية أن تنشغل بمسألة إعادة الإعمار التي ستكون ضرورية بعد الوصول إلى اتفاق سلمي"[٢]، وفي وقت سابق أكدت وزيرة الدفاع الألمانية السابقة (أورزولا فون دير لاين) في مؤتمر في البحرين عام ٢٠١٦م أنه " لن تحصل استثمارات ألمانية في سورية إلا مع وجود عملية سياسية تأتي بالسلم"[٣]، واستمرت الحكومة الألمانية على موقفها بتأني في التحديث عن إعادة الإعمار في سورية وهذا ما جاء على لسان وزير الخارجية الألماني الحالي (هايكو ماس) على هامش إعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في تشرين الأول من عام ٢٠٢٠م "لا إعادة إعمار بدون عملية سياسية حقيقية"[٤]، وهذا ما يعني أن الموقف الرسمي للحكومة الألمانية يؤكد على الوصول لاتفاق سلمي يجب أن يسبق أي حديث عن إعادة الإعمار في سورية، وعبر (الدكتور غيدو شتاينبرغ) كبير الباحثين في المعهد

الوطنية وعبرت عن رؤية للإصلاحات المطلوبة في الأجل المتوسط، والتزم المجتمع الدولي تجاه العراق بـ ٣٥ مليار دولار كمساعدات تنموية رسمية، إلا أن تجربة العراق تعد من التجارب غير الناجحة في إطار إعادة الإعمار لعدة أسباب أولها بسبب التأخير في عملية إعادة الإعمار والتنمية وسوء التنظيم والتخطيط وذلك على الرغم من المبالغ الضخمة التي تم أنفاقها، وثانيها فشل الحكومة العراقية في إدارة المساعدات الممنوحة للعراق، وثالثها بسبب استمرا التوتر وتدهور الأوضاع الأمنية والعنف الطائفي.
للمزيد أنظر، حمود، لينا. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص ١٧ وما بعد.

[١] إن تاريخ اليابان كبير على مستوى الدمار، فقد شهدت اليابان مستويات عالية من الدمار على جميع المقاييس، كالدمار الذي خلفته الحرب الغربية الثانية ١٩٤٥م، وزلزال وتسونامي (توهوكو) عام ٢٠١١م، واعتمد اليابانيون على الاقتراض من المصارف كوسيلة أساسية لتمويل استراتيجيتهم في إعادة الإعمار، وتدرج التجربة اليابانية في إطار إعادة الإعمار كنموذج ناجح لعدة أسباب أولها طبيعة الاستراتيجية اليابانية لإعادة الإعمار التي أتسمت بالتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، وثانيها امتلاك اليابان مجموعة من المؤهلات والمهارات ورأس مال بشري ذو خبرة عالية. للمزيد أنظر، حمود، لينا. (٢٠١٩). **مرجع سابق**. ص ٢٦ وما بعد.

[٢] DW. (٢٠١٨). **ألمانيا: يجب التوصل لاتفاق سياسي قبل الحديث عن إعادة إعمار سورية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/mMTgN . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦.

[٣] DW. (٢٠١٨). **ألمانيا وإعادة إعمار سورية- لا مشاركة دون عملية سياسية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/RMBbz تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦.

[٤] DW. (٢٠٢١). **مؤتمر بروكسل لإغاثة السوريين- مساعدات عاجلة أم إعادة إعمار**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/QMpQK . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦.

الألماني في برلين للشؤون الدولية والأمنية، أن ألمانيا ستشارك عاجلاً أم آجلاً في إعادة الإعمار في سورية[١].

وفيما يتعلق بوجه نظر اللاجئين السوريين في ألمانيا والحديث عن قضية إعادة الإعمار ودورها في إنهاء لجوئهم، كرر اللاجئون السوريون ممن تم التواصل معهم في ألمانيا أن هذا السناريو وفي ظل استمرار التدخلات الأجنبية على الأراضي السورية وفي ظل استمرار العقوبات الأجنبية القسرية وعجز الموازنة العامة وغياب المؤشرات المالية لتحسن الاقتصاد السوري في المستقبل القريب، سيجعل من قضية لجوئهم قضية لن تحل في المستقبل القريب ولاسيما أن موضوع استراتيجية إعادة الإعمار تعد استثمارات طويلة الأجل معقدة وصعبة وتحتاج للتأني في أثناء اختيار المصادر التمويلية المناسبة لها، وأن الأولوية في المرحلة القادمة في استراتيجية سورية يجب أن ترتكز على بناء المواطن السوري وقدراته ضمن إطار بناء الثقة بين المواطن والدولة ؛ لأن إعادة الإعمار تطلب تضافر جهود وخبرات الجميع.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ عملية إعادة الإعمار ليست مجرد استراتيجية ورؤية، بل هي سياسات وبرامج ومشروعات تحتاج إلى برامج تمويلية كبيرة لوضعها في سياق التنفيذ، وأن سورية وفي ظل التحديات التي تواجهها في توفير التمويل الخارجي لإعادة الإعمار سيجعل من المهمة أكثر صعوبة، وأن العقوبات المفروضة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ستكون عائقاً أمام الجهود السورية لإعادة الإعمار، وهذا سيعين على الحكومة السورية الاعتماد على الاستثمارات الصغيرة وتطوير البنية التحتية لدفع نفسها والسعي من أجل رفع الكفاءة الائتمانية، الذي يعد موضوعاً مهماً من شأنه أن يذلل صعوبات الوصول إلى مصادر تمويلية في ظل وجود العقوبات الاقتصادية.

---

[١] DW. (٢٠١٨). **مرجع سابق**. https://cutt.us/RMBbz.

الفرع الثاني: سيناريو مشروع تقسيم الجغرافية السورية في ظل التدخل الأجنبي

يعتمد هذا السيناريو على رؤية ترتكز على تصعيد حدة الصراعات السياسية بين الأطراف المتحاربة على الأراضي السورية، وقيام القوى الدولية والإقليمية بدعم الأطراف المشاركة في الأزمة دون أن يستطيع أي طرف حسم الصراع لصالحة وهذا يؤدي إلى طرح سيناريو مرفوض من الجانب السوري الرسمي ألا وهو بقاء الجغرافية السورية مقسمة وفقاً لسياسة الأمر الواقع وفي ظل استمرار التدخل الأجنبي وانسداد أفق للحل السياسي.

يرتبط الحديث عن تقسيم الجغرافية السورية بالأوضاع السياسية والعسكرية الراهنة، التي تفتح الباب أمام كل الاحتمالات، ومع أن سورية شهدت في فترات سابقة أوضاع سياسية وعسكرية كبيرة في الستينات والسبعينيات من القرن العشرين[١]، وأن كل تلك الأزمات لم تطرح فكرة الجغرافية السورية وآلية توزيعها ومع نهاية كل مرحلة كان السوريون يتجاوزون ما حصل ويواصلون حياتهم العامة في إطار وحدتهم السياسية، إلا أن الأزمة السورية الحالية أوجدت عوامل داخلية وخارجية، إقليمية ودولية، تدفع نحو الحديث عن آلية توزيع الجغرافية السورية عبر الممارسات على الأرض.

ويتداول الدبلوماسيون والخبراء في الأعوام القليلة الماضية حديثاً عميقاً عن الجغرافية السورية وفقاً لسياسة الأمر الوقع[٢]، معتدين في ذلك على التحولات العسكرية في سورية وعلى المباحثات السياسية رفيعة المستوى، وفق مؤشرات واقعية يمكن أن نذكر منها[١]:

---

[١] مثل حرب عام ١٩٦٧م، حرب تشرين التحريرية عام ١٩٧٣م، انفجار حركات إسلامية داخل سورية عام ١٩٧٩م.

[٢] أمثلة على التصريحات السياسية بخصوص الجغرافية السورية وتقسيمها:

١- صرح وزير الخارجية الأمريكي جون كيري بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ أما مجلس الشيوخ، إنه "من الصعب إبقاء سورية موحدة إذا استغرق إنهاء القتال فيها مدة أطول"، وأضاف كيري "ربما يفوت الأوان لإبقاء سورية موحدة إذا انتظرنا فترة أطول"، وكانت هذه المرة الأولى التي يتحدث فيها مسؤول أمريكي كبير عن خيار تقسيم سورية.

التصريح متوفر على موقع مجلة العين الإماراتية، ضمن خبر بعنوان: **كيري: من الصعب إبقاء سورية موحدة إذا لم تتوقف الحرب قريباً**. على الرابط التالي: https://cutt.us/tF4hM . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

٢- صرح ملك الأردن عبدالله الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ بمقابلة مع مجلة الحياة اللبنانية، بتحذير من أي تقسيم لسورية لأنه سيخلق مشاكل خطيرة للشعب السوري والمنطقة برمتها، مشدداً على أن كل سيناريوهات التقسيم كارثية النتائج، واعتبر أن التقسيم سينتج كيانات هشة تشكل عبئاً على جيران سورية وقد يغذي ذلك توجهات انفصالية خطيرة في المنطقة.

التصريح متوفر على موقع مجلة البلد البحرينية، ضمن خبر بعنوان: **ملك الأردن: تقسيم سورية كارثة على المنطقة**. على الرابط التالي: https://cutt.us/ILcdW . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

١- الدعم الأمريكي الكبير المقدم للأكراد في سورية والطامحين في بناء دولة لهم الذي بدأ بدعم أمريكي للأكراد بالأسلحة والعتاد فقط متحولاً بعد وقت قصير إلى دعم لا محدود، والدعم التركي الكبير لفصائل مقاتلة في مناطق الشمال السوري.

٢- إن الجغرافية السورية باتت على واقع التقسيم الفعلي بين قوى وأذرع تسيطر على الأرض، فمن الصعوبة توافق الآراء بين قوى لديها رؤية متباينة ومختلفة تماماً، وأصبحت المعادلة السورية شديدة التعقيد في ظل تزاحم القوى على أرضها.

ويعد خطر التقسيم موجوداً استناداً إلى لغة الأمر الواقع ولكنة غير رسمي ولا يحظى باعتراف رسمي سوري ولا باعتراف الأطراف الدولية، ومع ذلك تستمر الأطراف المسيطرة على الجغرافية السورية بالتعامل مع الأمر بشيء من التجاهل، فتركيا التي تحتل مساحات شاسعة على الشريط الحدودي فضلاً عن إدلب تدير هذه المناطق بعقلية الإدارة المستقلة، فلقد فرضت تدريجياً اللغة التركية على المؤسسات التعليمية وافتتحت جامعات ومدارس تركية، مع تقديم خدمات كاملة، وهذا يعني أننا أمامَ نموذج لا يختلف كثيراً عن قبرص التركية[٢]، فالإدارة التركية تتجه بسياسة تتريك الشمال السوري، وهذا المشهد من حيث المنطق لا يختلف كثيراً عن الجزء الذي تديره المليشيات الكردية فهذه المناطق يفرض فيها الأكراد رغباتهم في طريقة إدارتها سياسياً واقتصادياً عن طريق مؤسساتهم الخاصة ونظامهم العام.

وعلى مدى الأزمة السورية شهدت الخارطة السورية العديد من التغيرات على المستوى الجغرافي وذلك من ناحية النفوذ العسكرية إلا أنه خلق اتفاق وقف إطلاق النار بين تركيا وروسيا في ٢٠٢٠/٣/٥ أطول مدة شهدت استقراراً نسبياً بين القوات المتحاربة على الأراضي السورية[٣]، ومع

---

[١] أبو سعدة، محمد. (٢٠١٧). **الخطر القادم سيناريوهات تقسيم سورية**. بحث من منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية. إسطنبول، تركيا. ص٢.

[٢] قبرص التركية: هي منطقة تقع في الجزء الشمالي من جزيرة قبرص ذو الأغلبية التركية، احتلتها تركية إثر التدخل العسكري عام ١٩٨٣ في قبرص، ولقى هذه التصرف رفضاً واسعاً من العالم قابلة عدم اعتراف دول العالم بها كجمهورية جديدة باستثناء تركيا.

[٣] اتفاق وقف أطلاق النار٢٠٢٠/٣/٥: تم توقيع اتفاق وقف أطلاق النار في مناطق التماس بإدلب بين الرئيس التركي رجب طيب أردوغان والرئيس الروسي فلاديمير بوتن في العاصمة الروسية موسكو بعد مباحثات استمرت ٦ ساعات، ويؤكد الاتفاق الذي توصل له الرئيسان على أن الحل سياسي وليس عسكري وبإشراف الأمم المتحدة.

هذا الاستقرار بقيت فيها ألوان الخريطة ثابتة إلى يومنا هذا[١]، ووفقاً لخريطة السيطرة العسكرية التي أصدرها مركز جسور للدراسات[٢] بالتعاون مع منصة إنفورماجين لتحليل البيانات[٣]، فإن نسب سيطرة القوى على الأراضي السورية هي على النحو الآتي[٤]:

١- تحافظ القوات السورية الرسمية على نسبة السيطرة الأكبر التي تقدر بـ ٦٣,٣٨٪ من الجغرافية السورية، وهي سيطرة شبة تامة على محافظات الساحل وعلى أجزاء من المحافظات الشرقية ومحافظة حلب ودرعا والسويداء.

٢- تحافظ القوات المدعومة من تركيا على نسبة سيطرة تقدر بـ ١٠,٩٨٪ من الجغرافية السورية، وتتنوع مناطق سيطرتها في إدلب وشمالي حلب وفي منطقة تل أبيض في الرقة ورأس العين في الحسكة.

٣- تحافظ القوات الكردية المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية على نسبة سيطرة تقدر بـ ٢٥,٦٤٪ من الجغرافية السورية، وتشمل أجزاء واسعة من محافظة دير الزور والرقة والحسكة، وأجزاء من محافظة حلب.

ويرجع عدم التغير في نسب السيطرة على الجغرافية السورية إلى التزام القوات المتحاربة بوقف إطلاق النار في إطار المذكرة التي وقعت بين تركيا وروسيا، ومن المتوقع أن تحافظ القوات على نسب سيطرتها ضمن الجغرافية السورية في المستقبل القريب وذلك بسبب الضغط الدولي باتجاه تثبيت حالة الاستقرار، ولعدم رغبة الأطراف بإجراء أي تعديل على خارطة السيطرة، بانتظار السير في العملية السياسية ونتائجها.

---

[١] تم التأكيد على أهمية الحفاظ على اتفاق وقف أطلاق النار في إدلب واستمرار العمل به بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ وذلك من خلال اجتماع جرى في العاصمة التركية أنقرة بين المتحدث الرسمي باسم الرئاسة التركية (إبراهيم قالن) والمبعوث الروسي الخاص إلى سورية (ألكسندر لافرينتييف).

[٢] مركز جسور للدراسات: هو مركز مستقل متخصص في إدارة المعلومات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بشأن منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والشأن السوري بشكل خاص، يقع في إسطنبول، تركيا.

[٣] منصة إنفورماجين: هي منصة مستقلة مختصة في جمع البيانات وتحليلها، تقع في إسطنبول، تركيا.

[٤] نصر الله، بشير. شريفة، عباس. العبد الله، عبادة. (٢٠٢١). **خريطة السيطرة العسكرية في سورية نهاية ٢٠٢١ وبداية ٢٠٢٢**. بحث من منشورات مركز جسور للدراسات. إسطنبول، تركيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hShhU . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٨.

وفيما يتعلق بوجه نظر اللاجئين السوريين في ألمانيا والحديث عن توزيع الجغرافي لسورية ووفق معطيات الواقع لحالي، كرر اللاجئون السوريون ممن تم التواصل معهم في ألمانيا أن هذا السيناريو لم يكن متوقعاً مع بدايات الأزمة السورية إلا أن التدخل الأجنبي واستمراره في الشؤون السورية ساهم بشكل كبير في إيجاد هذا السيناريو، وأن بقاء الحيز الجغرافي السوري موزعاً على شكل مناطق جغرافية مسيطر عليها من جهات غير رسمية يعني إيجاد جو يسوده التوتر والاحتقان وتفتيت النسيج الاجتماعي بين مختلف فئات الشعب السوري وإيقاف عملية التنمية التي يمكن أن تحصل في المستقبل القريب، ومن ثمّ عدم إيجاد جو مناسب يلائم لعودة اللاجئين وهذا يعني البقاء في أوروبا وبقاء قضية اللجوء السوري معلقة بسبب الوضع الداخلي السوري.

ويرى الباحث مما سبق أنَّ الجغرافية السورية وإن كانت موزعة في الوقت الحالي لصالح قوات مختلفة تحكمها بحكم التدخل الأجنبي وهذا جعل قضية اللاجئين السوريين معلقة على المستوى الداخل في الوقت الحالي ، إلا هذا السناريو لن يطول كثيراً فالأزمة السورية مختلفة تماماً عن الأزمات الأخرى ومن الصعب تكرار سيناريو العراقي والليبي واليمني بالتقسيم، فتوزيع سورية مستحيل ولن يحدث، سواء لأسباب داخلية وهي أنه لا يوجد في سورية كتل جغرافية ذات لون موحد، لأن الطوائف متداخلة فيما بينها، ولأسباب خارجية وهو أن خيار توزيع سورية يشكل خطاً أحمر للعديد من الدول ولاسيما على الصعيد الإقليمي، وفي مقدمتها تركيا التي مع أن الفوضى الحالية في سورية يعطيها مجالاً للتحرك في الشمال السوري إلا أنها رفضت فكرة التقسيم لما له انعكاسات على العمق التركي التي لن تتحمل وجود إقليمين كرديين مستقلين أحداهما في العراق والآخر في سورية، وكذلك العراق لا يحتمل كياناً كردياً في سورية يكون امتداد لإقليم كردستان العراق، وأن الأردن ولبنان لا يحتمل قيام كيانات هشة على حدوده، ولن تكون دول الخليج بعيدة عن نيران التقسيم وتداعياته المتفاقمة.

وفي نهاية الحديث عن السيناريوهات المحتملة للأزمة السورية التي تشكل محوراً في حل قضية اللاجئين السوريين إلى حد كبير، يرى الباحث أنه من الصعب الحديث عن تصور واضح ودقيق للمسارات أو الاحتمالات التي يمكن الوصول إليها في الأزمة السورية في المستقبل القريب وكيف يمكن أن تكون عليه طبيعة الأزمة، فهي أزمة مركبة ومعقدة إذ تختلف الأطراف الداخلية فيها وتتنوع، ويتداخل في الأزمة السورية الدور الدولي والإقليمي وتختلف المواقف والسياسات تجاه الأزمة السورية وتوظيفها السياسي بدرجات متفاوتة وكبيرة، فهي شكلت مدخلاً لإعادة رسم تحالفات المنطقة وتوازناتها.

ويرى الباحث أن السيناريو الأقرب في المستقبل القريب والمتوسط وبعد أن حسم الصرع العسكري على الجغرافية السورية هو بقاء الصراع السياسي بين أطراف الأزمة السورية في ظل مباراة صفرية وتدخل أجنبي مستمر يصعب من عملية الحوار والتفاهم السوري/السوري، ويصعب من عملية بناء استراتيجية حقيقية لإعادة الإعمار، ومن ثمّ ستظل القارة الأوروبية تواجه أزمة اللاجئين السوريين في ظل استمرار الوضع السوري على ما هو علية في الوقت الحالي، وأن أكثر المستفادين من هذا السيناريو هي السياسة الأمريكية في المنطقة، وأن الخاسر الوحيد في هذا السيناريو هو اللاجئ السوري الذي يدرك تماماً أن بقاء هذا السيناريو يعني بقاء قضية لجوئه قضية معلقة حتى إشعار أخر.

الخّـــاتمة

يولي العالم اليوم اهتماماً بالغاً بقضية اللاجئين، نظراً إلى لأعداد المتزايدة في السنوات الأخيرة عبر دول العالم في ظل تزايد الصراعات الداخلية والدولية، وتحظى قضية اللاجئين السوريين بأهمية كبرى كونها الأكثر كمًّا في السنوات الأخيرة بحسب لغة الأرقام ولما شهد الوضع السوري من تدهور ودموية، وفي ظل عدم وضوح أفقٍ قريبٍ للحل في سورية يزداد القلق بشأن وضع اللاجئين السوريين ومستقبلهم في الدول المضيفة سواء في دول الجوار السوري أم في الدول الأوروبية المُضيفة، وبعد دراسة أزمة اللاجئين السوريين في ألمانيا والاتحاد الأوروبي، بتبيان الجوانب القانونية للسياسة الألمانية في تعاملها مع اللاجئين السوريين ومعايير الاندماج في المجتمع الألماني وغاياته وما أهم عوائقه، مبينين أيضاً دور الاتحاد الأوروبي والاستراتيجية الأوروبية في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، وإمكانية العودة الطوعية للاجئين السوريين في الوضع الحالي، ومحاولين إيجاد آفاق أخرى للاجئين السوريين في المستقبل القريب عن طريق تحليل بعض السيناريوهات للأزمة السورية التي هي أساس الحل، يمكننا القول إن هذه الدراسة هدفها معرفة النظام السياسي والقانوني في ألمانيا المتبع مع اللاجئين السوريين لاستشراف مستقبل اللاجئين السوريين فيها، ومعرفة نظرة الدول الأوروبية حول موجات اللجوء السوري ومحاولة فهم الاستراتيجيات والسياسات المتبعة منهم، وعليه يمكننا أن نخرج بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نبينها على الشكل الآتي:

نتائج الدراسة.

١. كشفت أزمة اللاجئين السوريين العجز لدى الدول الإقليمية في احتواء اللاجئين السوريين وبينت مدى اختلاف السياسات والمواقف الأوروبية تجاه مسألة اللجوء وتضاربها، ويعود ذلك إلى مصالح كل دولة على حدة، وأن السياسة الألمانية كانت الأنجح نسبياً على المستوى الأوربي لما حققته من غايات ومكاسب كانت خلف تلك السياسة.

٢. اختيار اللاجئين السوريين دولة ألمانيا كان اختياراً مبنياً على أساس السياسة التسهيلية التي اتبعتها ألمانيا تجاههم.

٣. إن السياسة الألمانية اتسمت بالتقلب تجاه اللاجئين السوريين فقد بدأت بسياسة الباب المفتوح والترحيب غير المشروط، ومن ثم انتقلت للحد من هذه السياسة ضمن ضوابط تقييد لمنح صفة اللاجئ بعد تأثرها بالضغط من الأحزاب المتطرفة وتبعيات اللجوء الأمنية على منطقة الاتحاد الأوروبي.

٤. اللاجئون السوريون فرصة تريد بها ألمانيا إثبات قوتها وإعادة تعريف دورها في منقطة الاتحاد الأوروبي، وتحقيق مصالح عديدة، لكن هذا الاستغلال لا يعني عدم عدّ عمل ألمانيا عملاً فيه بعض الأبعاد الإنسانية، فقد فتحت أبوابها تجاه اللاجئين السوريين وتحملت عبء استضافتهم بذلك العدد الكبير، في الوقت الذي اكتفت بعض الدول بموقف محتشم وخجول تجاههم وعلى رأسهم الدول العربية والخليجية.

٥. كانت الدوافع الاقتصادية والنظرة الدولية والظهور للساحة الدولية هي الأسباب الرئيسة لإتباع ألمانيا سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين السويين وليس المحرك الإنساني البحت كما ادعت ألمانيا والدليل الواضح على ذلك هو عدولها عن سياسة الباب المفتوح وإحداث تغيرات في ناظمها القانوني الخاص باللاجئين وعقد اتفاقية مع تركيا في عام ٢٠١٦م.

٦. حاولت الدراسة استشراف مستقبل اللاجئين السوريين في ألمانيا بتبيان الحلول الدائمة القابلة للتطبيق على اللاجئين السوريين (الاندماج، التوطين، العودة) وفي النهاية خلصت الدراسة إلى أن اللاجئين السوريين في الوقت الحالي أقرب إلى لاندماج في المجتمع الألماني وحصول إعداد أكبر من اللاجئين السوريين على الجنسية الألمانية في المستقبل القريب، من غير الحلول الأخرى والمتمثلة بالعودة أو التوطين في بلد آخر.

٧. إن الحكومة الألمانية واللاجئين السوريين في ألمانيا يعتقدون أنه من المبكر الحديث عن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل وجود تحديات كبيرة تواجه العودة إلى سورية.

٨. مع جهود الحكومة الألمانية في محاولة لاحتواء اللاجئين السوريين إلا أن كل هذه التدابير والحلول المقترحة لا تغني عن الحل الوحيد لإنهاء ظاهرة اللجوء السوري وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وهو إنهاء مسببات اللجوء السوري بالتوصل إلى وضع حد نهائي لعجلة الحرب في البلاد ويضمن استرجاع حالة الأمن الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تعيشه سورية قبل الانخراط في دوامة الحرب.

٩. الحكومة الألمانية لا يمكنها أن تؤدي الدور الكامل في عملية دمج اللاجئين بالمجتمع الألماني، فالمجتمع أيضاً عليه عامل كبير في إمكانية إنجاح إدماج اللاجئين، وإن اللاجئين السوريين عليهم عامل كبير إنجاح الاستراتيجية الألمانية في إدماجهم وذلك بإظهار روح التعاون والمرونة في التعامل وهذا ما لمسناه واضحاً من اللاجئين السوريين في ألمانيا من حيث سرعة الاندماج ومع اختلاف طبيعة الدول الأوروبية ولاسيما للفئة العمرية ما دون ٤٠ سنة.

١٠. مع جهود الحكومة الألمانية لدعم عملية اندماج اللاجئين السوريين على المستوى الاجتماعي، إلا أنه لا يزال العدد من اللاجئين السوريين ولاسيما الفئة العمرية التي تتجاوز ٤٠ سنة يواجهون تحديات كبيرة تتعلق بالاندماج الاجتماعي في ألمانيا، تتمثل في إقامة الصداقة وتعلم اللغة الألمانية والمشاركة الفعالة في المجتمع والتعامل مع الاختلافات الثقافية.

١١. بالنظر إلى معايير السياسة الألمانية بتعاملها مع اللاجئين السوريين، وقياس التزام ألمانيا أو عدم التزامها وفق المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين والمذكورة باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية واتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١، يمكننا تبيانها ضمن الجدول الآتي:

الالتزام	النتيجة
عدم الإعادة القسرية ودعم العودة الطوعية	التزمت
عدم الاحتجاز التعسفي	التزمت
المأوى المؤقت	التزمت
لم شمل الأسرة	التزمت نسبياً
الوصول إلى العمل	التزمت نسبياً
حرية الحركة والتنقل	التزمت نسبياً
الحصول على وضع اللاجئ	كانت ملتزمة، وتوقفت بعد ٢٠١٦م
الرعاية الصحية والاجتماعية	التزمت
الإدماج	التزمت
عدم الاعتقال القُصر	التزمت

١٢. الدول الأوروبية التي تنادي بأهمية حقوق الإنسان لم تبذل الكثير لحل المأساة الإنسانية التي شهدها اللاجئين السوريين والتي ستمتد أثارها على نحو أشكال متعاقبة.

١٣. إن دول الاتحاد الأوروبي لم تلتزم بالمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين ولا حتى بنظام اللجوء الأوروبي المشترك، فمنها ما اتبع سياسة غير إنسانية وغير قانونية كاليونان، ومنها ما كان عنصرياً بالتعامل مع اللاجئين السوريين كفرنسا، ومنها ما كان غير مفهوم بسياسته كالدنمارك التي سرعان ما تتغير سياستها، ولم تراعِ ظروف الاستقبال الملائمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

١٤. إن الاستغلال والتوظيف السياسي لأزمة اللاجئين السوريين كان واضحاً، وهذا ما لمسناه لمساً ملحوظاً من الاتفاق الأوربي التركي عام ٢٠١٦م، والأحزاب السياسية المتطرفة الأوروبية الطامحة

للوصول إلى الحكم قد وظفت أزمة اللاجئين السوريين وسعت إلى تغيير الأوضاع السياسية عن طريق بوابة اللاجئين السوريين.

١٥. تعدد الأطراف الإقليمية والدولية المشاركة في حل الأزمة السورية التي تعد هي مفتاح مستقبل اللاجئين السوريين ساهم في تعقيد الأزمة وتشابكها وإطالة أمدها.

١٦. ترى الدراسة أن السيناريو الأقوى والأقرب في المستقبل القريب للأزمة السورية هو بقاء الصراع بين أطراف الأزمة السورية في ظل مباراة صفرية وتدخل أجنبي مستمر يصعب من عملية الحوار والتفاهم السوري/السوري، ويصعب من عملية بناء استراتيجية حقيقية لإعادة الإعمار.

١٧. إن قضية اللاجئين السوريين هي من أعقد القضايا التحليلية في الوقت الحالي وذلك بالنظر إلى تسارع الأحداث، وهذه الدراسة ما هي إلا مواكبة لتطورات الحالة ونترك المجال البحثي مفتوح الآفاق وفق تطورات السياسة الألمانية ولاسيما بعد انتهاء ولاية المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل والتي كانت الراعي الرسمي للسياسة الألمانية المفتوحة تجاه اللاجئين السوريين.

مقترحات الدراسة.

١. إعادة دراسة ظاهرة اللجوء على المستوى الدولي وبلورة قناعات مشتركة لمحاربة هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها.

٢. إجراء تحقيقات دولية مستقلة ومحايدة عن الانتهاكات التي تقع على الحدود الأوربية وضمان محاسبة الموظفين الذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات أو إصدار الأوامر بارتكابها، وتمكين الضحايا من الحصول على تعويض عادل.

٣. إنشاء محكمة دولية خاصة بالنظر في قضايا اللاجئين، ويكون ميثاقها الأساسي هو خلاصة الاتفاقيات الدولية المعنية باللجوء مع الأخذ بالحسبان التطورات السريعة الخالصة في هذا المجال.

٤. على الاتحاد الأوروبي تطوير نظام اللجوء الأوروبي تطويراً واضحاً بعيداً عن الخلافات داخل الاتحاد والاعتراف بحق اللاجئين السوريين بعيداً عن استغلال هذه الأزمة الإنسانية للحصول على مكاسب سياسية، وأن تعمل على احترام حقوق الإنسان بما يتناسب وحجم هذه الأزمة

٥. إنشاء منصات تشجع على التفاعل والنقاش الفعال بين اللاجئين السوريين والمجتمع الألماني خارج الأنشطة المتعلقة فقط بالغذاء والعمل، ويمكن القيام بذلك بتنظيم أنشطة ترفيهية تساعد على توليد مواقف إيجابية بين الطرفين.

٦. إنشاء مجتمعات أهلية للسوريين في ألمانيا للمحافظة على الهوية السورية.

٧. تشجيع وسائل الإعلام الألمانية والعربية على إدخال تجارب إيجابية للاجئين في برامجها تحفز اللاجئين الآخرين على الاندماج اندماجاً أسهل وأسرع وقد تساعد على تقليل الصور السلبية التي غالباً ما تكون في ذهن اللاجئين السوريين عن صعوبة الاندماج.

٨. زيادة حصص الدول المخصصة للاجئين السوريين في برنامج إعادة التوطين، ينهي معاناتهم في دول الجوار التي يعيش فيها اللاجئون السوريون وضعاً حرجاً من الناحية الإنسانية.

٩. توفير تمويل أكبر لخطة الاستجابة الدولية التي أطلقتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لازمة اللاجئين السوريين في مجال العودة.

١٠. ضرورة أن تتبع هذه الدراسة، دراسات أكاديمية أخرى على المستوى السوري وتواكب التطورات على الساحة الدولية والأوروبية التي من شأنها تغيير مجرى سير الأحداث في ملف اللاجئين السوريين في العالم عموماً وألمانيا خصوصاً.

****

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

- أبو جود، إلياس، (٢٠٠٨). **الأمن البشري وسيادة الدول**. ط١. بيروت: لبنان. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. العدد الكلي ٢١٦ ص.
- إسماعيل، راميا. نصر، ربيع. وآخرون. (٢٠١٧). **أثر النزاع في راس المال الاجتماعي التصدع الاجتماعي في سورية**. دمشق: سورية. منشورات المركز السوري لبحوث السياسات. العدد الكلي ١٠٢ ص.
- بعلبكي، أحمد، مالكي، أمحمد، وآخرون. (٢٠١٤). **جدلية الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي**. ط١. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. العدد الكلي ٨٤٩ ص.
- حدادين، سامر. (٢٠١٨). **حماية طالبي اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام**. ط١. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. العدد الكلي ٥٥٢ ص.
- راضي، علي. (٢٠١٨). **اللاجئون والقانون الدولي العام**. دمشق: سورية. دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. العدد الكلي ١٤٤ ص.
- زكريا، جاسم. (٢٠٢١). **القانون الدولي العام**.. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. العدد الكلي ٢٤١ ص.
- زكريا، جاسم. (٢٠٠٦). **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. العدد الكلي ٥٧٥ ص.
- سعد، جهاد، (٢٠١٨). **برنارد لويس (صهينة الغرب وتتريك العالم الإسلامي)**. ط١. بيروت: لبنان. المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية. العدد الكلي ١٨٦ ص.

- عقبة، خضراوي. بسكري، منير. (٢٠١٥). **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**. ط١. الإسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية. العدد الكلي ٢٥٠ ص.
- الفيروزآبادي، مجد الدين. (٢٠٠٥). **معجم القاموس المحيط**. ط١. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. العدد الكلي ١٥٠٠ ص.
- قنديل، أماني، (٢٠٠٢). **المجتمع المدني العالمي**. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. العدد الكلي ١٢٤ ص.
- محيسن، ربى. هودجز، إيلينا. (٢٠١٩). **ماهية العودة شروط وهواجس اللاجئين السوريين**. لبنان. منشورات منظمة سوا للتنمية والإغاثة. العدد الكلي ٥١ ص.
- الوالي، عبد الحميد. (٢٠٠٦). **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**. بيروت: لبنان. دار بيسان للنشر والتوزيع والأعلام. العدد الكلي ٢٨٧ ص.
- وجيه. حسن، (٢٠٠٨) **حوار الثقافات إدارة الأجندة والسيناريوهات المتنازعة**. ط١. دمشق: سورية. منشورات دار الفكر. العدد الكلي ١٥٢ ص.

٢- مؤلفات المنظمات:

- إكيرت، سيلفيا. غومبينبيرغ، ماري. (٢٠١٦). **أهلاً بك في ألمانيا: دليل اندماج علمي لدعم لم شمل العائلات**. جنيف: سويسرا. المنظمة الدولية للهجرة. العدد الكلي ١٤٣ ص.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٠). **حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية**. مركز الأهرام للترجمة والنشر. مصر: القاهرة. العدد الكلي ١٣٦ ص.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٥). **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي١**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. العدد الكلي ١٨٧ ص.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٨). **حالات اللاجئين طويلة الأمد**. ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. العدد الكلي ٢٢ ص.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٦). **إيجاد الحلول للاجئين الفصل ٧، تطبيق خطة العمل المكونة من ١٠ نقاط**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. العدد الكلي ٢٤ ص.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **الاستراتيجية الشاملة للحماية والحلول: المعايير والحدود الدنيا المطلوبة لتوفر الحماية لعودة اللاجئين إلى سورية**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. العدد الكلي ١٥ ص.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **الاستطلاق الإقليمي الرابع حول تصورات اللاجئين السوريين ورغبتهم بالعودة إلى سورية**. المفوضية السامية. الأردن: عمان. مكتب إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عمان. العدد الكلي ٣٠ ص.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٨). **مستجدات الحلول الدائمة للاجئين السوريين**. المفوضية السامية. جنيف: سويسرا. العدد الكلي ٣ ص.

- المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. (٢٠١٩). **فرصة: العودة الطوعية عروض استشارية، برامج عودة، إعادة الإدماج**. مركز النشر التابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. نورنبرغ: ألمانيا. العدد الكلي ٦ ص.
- المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، منظمة الهجرة الدولية. (٢٠١٨). **برنامج GARP/ REAG ٢٠١٨**. مركز النشر التابع لمنظمة الهجرة الدولية في ألمانيا. نورنبرغ: ألمانيا. العدد الكلي ٦ ص.
- منظمة العفو الدولية. (٢٠١٦). **التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها**. ط١. لندن: المملكة المتحدة. مطبوعات منظمة العفو الدولية. العدد الكلي ٧٦ ص.

٣ – الرسائل الجامعية:

- أبو مصطفى، سهام فتحي. (٢٠١٥). **الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: ٢٠١١–٢٠١٣**. رسالة ماجستير. قسم: دراسات الشرق الأوسط. كلية: الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة: لأزهر – غزة. فلسطين. العدد الكلي ٢٣٧ ص.
- أنوار، مناصريه. (٢٠١٧). **انعكاسات أزمة اليونان على دول منطقة اليورو**، رسالة ماجستير. كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة: العربي بن مهيدي أم البواقي. الجزائر. العدد الكلي ١٧١ ص.
- إكرام، خضراوي. (٢٠١٩). **أبعاد السياسة التركية تجاه أزمة اللاجئين السوريين منذ ٢٠١١.** رسالة ماجستير. قسم علوم السياسية. كلية الحقوق وعلوم سياسية. جامعة: محمد خيضر بسكرة. الجزائر. العدد الكلي ٩٦ ص.
- أمانة، رنا سلام. (٢٠١٥). **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون العام. كلية: الحقوق. جامعة: النهرين. العراق. العدد الكلي ٣٠٦ ص.
- بوراس، زهيرة. جغلبو، مروى. (٢٠١٦)، **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**، رسالة ماجستير، قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: العربي التبسي – تبسة. الجزائر. العدد الكلي ١٣٦ ص.
- حمدان، أماني. (٢٠١٧)، **سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه أزمة اللجوء بعد الحراك العربي دراسة حالة اللجوء السوري ٢٠١١–٢٠١٦**، رسالة ماجستير. قسم: الدراسات الأوروبية. معهد الدراسات الإقليمية. جامعة: القدس. فلسطين. العدد الكلي ١٩٠ ص.
- الحمود، زياد، (٢٠١٨). **التوظيف السياسي لأزمة اللاجئين السوريين في أوروبا وأثره على العلاقات الدولية**، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية. الجامعة اللبنانية. بيروت: لبنان. العدد الكلي ١٥١ ص.

- حمود، لينا. (٢٠١٩). **الخيارات المتاحة لتمويل إعادة الإعمار في سورية**. رسالة ماجستير. قسم: المصارف والتأمين. كلية: الاقتصاد. جامعة: دمشق. سورية. العدد الكلي ١٧٩ ص.

- حنان، عنان. ليليا، بن ساعد. (٢٠١٦). **الهجرة واللجوء وانعكاساتهما على أمن الدول – دراسة حالة- هجرة ولجوء السوريين نحو أوروبا**. رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة. قالمة: الجزائر. العدد الكلي ١٦٠ ص.

- حورية، أيت. (٢٠١٤). **تطور الحماية الدولية للاجئين**. أطروحة دكتوراه. الكلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: مولود معمري تيزي وزو. الجزائر. العدد الكلي ٣٧١ ص.

- خضراوي، عقبة. (٢٠١٨). **حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون الدولي. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: جيلالي اليابس- سيدي بلعباس. الجزائر. العدد الكلي ٤٢٤ ص.

- ديلمي. سلمى، (٢٠١٨)، **البعد الأمني لمسألة اللجوء في أوروبا: دراسة حالة اللاجئين السوريين في أوروبا**، رسالة ماجستير، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر. العدد الكلي ٩٤ ص.

- رايمة، بليل. كأتية، حدوا. (٢٠١٦). **تداعيات الأزمة السورية على الأمن في المتوسط دراسة حالة أزمة اللاجئين السوريين ٢٠١١/٢٠٢٠**، رسالة ماجستير. قسم علوم السياسية. كلية الحقوق وعلوم سياسية. جامعة: مولود معمري – تيزي وزو. الجزائر. العدد الكلي ١٣٧ ص.

- سماعيل، شرافت. لوصيف، شرفة، (٢٠١٥)، **الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)**، رسالة ماجستير، قسم: القانون العالم. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: عبد الرحمان ميرة بجاية. الجزائر. العدد الكلي ١٢٤ ص.

- سيفان، جبران. (٢٠١٩). **إدارة شؤون المهاجرين في ظل المتغيرات الدولية دراسة مقارنة بين ألمانيا وفرنسا**. أطروحة دكتوراه. قسم: العلوم السياسية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر. العدد الكلي ٤٠٧ ص.
- الشبيلي، حسين عطية. (٢٠١٨). **حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام**. رسالة ماجستير. كلية: الحقوق. جامعة: آل البيت. المفرق: الأردن. العدد الكلي ١١٩ ص.
- الشيخ، محمد. (٢٠١٩). **حماية حقوق طالبي اللجوء في مناطق العبور**. أطروحة دكتوراه. قسم: القانون الدولي. الكلية: الحقوق. جامعة: دمشق. سورية. العدد الكلي ٥٧٨ ص.
- عبد الهادي، عباد. (٢٠١٧). **السياسات الأمنية الأوروبية تجاه اللاجئين ٢٠١٠-٢٠١٦**. رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية. كلية الحوق والعلوم السياسية. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. الجزائر. العدد الكلي ٧٥ ص.
- العيداني، آسيا. نادية، مقري. (٢٠١٧). **حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**. رسالة ماجستير. قسم: القانون العام. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: عبد الرحمان ميرة. بجاية: الجزائر. العدد الكلي ٧٤ ص.
- الغصين، فاطمة. (٢٠١٨). **السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين دراسة مقارنة بين اليونان وألمانيا**. رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية. كلية: الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة: الأزهر. فلسطين. العدد الكلي ١٥٢ ص.
- كاظم، مروة. (٢٠٢٠). **التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي في مسألة الوحدة الأوروبية**، أطروحة دكتوراه. قسم: القانون العام. كلية الحقوق. الجامعة الإسلامية في لبنان. العدد الكلي ٤٢٤ ص.
- وسيلة، بورزق. (٢٠١٩). **توظيف مسألة الهجرة غير الشرعية في السياسة الخارجية التركية تجاه الاتحاد الأوروبي**. رسالة ماجستير. قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية: الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر. العدد الكلي ٧٤ ص.

٤- المقالات والبحوث:

- أبو سعدة، محمد. (٢٠١٧). **الخطر القادم سيناريوهات تقسيم سورية**. بحث من منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية. إسطنبول: تركيا.
- اشتيوي، خالد. (٢٠١٨). مسار الأزمة السورية من ٢٠١١ -٢٠١٦. **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**. مج: ٩. عدد: ١. ص-ص: ٩٤١-٩٥٩. الإسماعيلية: مصر. جامعة قناة السويس.
- بوخالفة، حدة. (٢٠١٨). مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي. **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ٢. عدد: ٤. ص-ص: ٢٣٦-٢٥٤. الجزائر. مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين.
- بوخالفة، حدة. (٢٠٢١). الحماية الدولية للاجئ في عدم الإعادة القسرية. **مجلة الدراسات القانونية**. مج: ٧. عدد: ١. ص-ص: ١-١٩. المدية: الجزائر. جامعة يحيى فارس بالمدية.
- البياتي، حسن. (٢٠١٨). أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين دراسة في ظل القانون الدولي، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**. مج ٣. عدد٢. ص-ص: ٩٧-١١٧. تكريت: العراق. جامعة تكريت.
- جبران، سفيان. مجدوب، عبد المؤمن. (٢٠١٩). دور الحكومة الألمانية في إدارة أزمة المهاجرين السوريين ٢٠١١-٢٠١٧. **مجلة العلوم القانونية والسياسة**. مج:١٠. عدد١.ص-ص:١٢٥٠- ١٢٦١. ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة.
- حساني، عبد الرزاق. (٢٠١٣). السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سورية. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. مج: ٢٠٩. عدد: ٣. ص-ص: ٢٦٣-٢٧٧. دمشق: سورية. جامعة دمشق
- حورية، آيت. (٢٠٢٠). نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**. مج ١٣. عدد ٣. ص -ص: ١٥٧-١٧١. تيزي وزو: الجزائر. جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- خلف، آلاء. (٢٠٢٠). مستقبل التدخل الروسي في الأزمة السورية. **مجلة تكريت للعلوم السياسية**. مج: ٢٠٢٠. عدد: ٢١. ص–ص: ٥٧–٧٨. تكريت: العراق. جامعة تكريت

- خميس، خلود. (٢٠١٥). الأزمة السورية والاستراتيجية الروسية في المنطقة العربية. **مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية**. مج: ٢٠١٥. عدد: ٦٠. ص–ص: ١١٥–١٣٦. بغداد: العراق. جامعة بغداد.

- زعتري، رامي. عرنوس، فرح. وآخرون. (٢٠١١). **التقرير الوطني الثاني لتنافسية الاقتصاد السوري**. بحث من منشورات المرصد الوطني للتنافسية. دمشق: سورية

- سعيد، سلام. يازجي، جهاد. (٢٠١٨). **إعادة إعمار سورية**. بحث من منشورات مؤسسة فريدريش ايبرت. قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. برلين: ألمانيا.

- سليمان، عدنان. (٢٠١٩) **فلسفة التنمية وإعادة البناء بعد الحرب**. بحث من منشورات مركز مداد للأبحاث والدراسات. دمشق: سورية.

- شنطاوي، فيصل، الغرابية، محمد، وآخرون. (٢٠١٩). مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. **مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون**. مج:٤٦. عدد: ١. ص–ص: ١–٢٤. عمان: الأردن. الجامعة الأردنية.

- شوقي، أحمد. (٢٠١٦). **أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا قراءة من مدخل الاقتصاد السياسي الدولي**. بحث من منشورات مركز منتدى العلاقات العربية والدولية. الدوحة: قطر.

- عبيد، قاسم. فتحي، محمد. (٢٠١٦). الأزمات الدولية ومستقبل التوازنات الجيوستراتيجية العالمية (الأزمة السورية والأوكرانية أنموذجا). **مجلة جامعة النهرين**. مج: ٢٠١٦. عدد: ٤٣–٤٤. ص–ص: ٦٥–١٠١. بغداد: العراق. جامعة النهرين.

- عرفان، أحمد. لطفي، شذى. (٢٠١٩). العودة إلى سورية بعد التهرب من التجنيد الإلزامي. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص–ص: ٥٢–٥٣. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد

- عشاشة، كنزة. زغوني، رابح. (٢٠٢٠). جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة المعايير القانونية والقيود التطبيقية. **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**. مج: ٦. عدد: ١. ص-ص: ٤٤٩-٤٦٧. باتنة: الجزائر. جامعة باتنة ١- الحاج لخضر.
- عطية، إدريس. (٢٠٢١). قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوروبي: دراسة حالة السوريين. **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**. مج: ١٢. عدد١٦. ص١٢٣- ١٥١. الجزائر. جامعة الجزائر٣.
- العقلة، وسام الدين. (٢٠١٨). العودة الطوعية للاجئين إلى سورية أثناء النزاع. **مجلة الاقتصاد والبحوث الإدارية**. مج: ١. عدد: ١. ص-ص: ٥٨-٧٥. ماردين: تركيا. جامعة ماردين أرتوكلو
- عياد، نبيل. سعد الدين، شريف. القيق، فريد. (٢٠١٦). منهجية مقترحة لإعادة إعمار إقليم غزة. **مجلة العمارة والتخطيط**. مج: ٢٨. عدد: ٢. ص-ص: ٢١٣-٢٥٤. الرياض: السعودية. جامعة الملك سعود.
- الفتلاوي، أحمد. (٢٠١٧). تحديات العدالة الجنائية الدولية: الحرب بالوكالة (Proxy war) أنموذجاً، **مجلة العلوم القانونية**. مج: ٣٢. عدد: ١. ص-ص: ١١٧-١٤٧. بغداد: العراق. جامعة بغداد.
- كرِسب، جِف. (٢٠١٩). مبادئ إعادة اللاجئين مضيق عليها. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص-ص: ١٩-٢٤. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد.
- كلاترباك، مارتن. كونيال، لاورا. وآخرون. (٢٠١٩). الاستعداد القانوني للعودة إلى سورية. **نشرة الهجرة القسرية**، العودة الطوعية أهي طوعية، آمنة، دائمة، تصان فيها الكرامة. عدد: ٦٢. ص-ص: ٤٨-٥١. بريطانيا: أكسفورد. مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد
- كمال، خريص. (٢٠١٨). الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية. **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**. مج:٤. عدد:٢. ص-ص:١٣٩-١٥٣. الجزائر. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.

- محمدي، صليحة. بلخير، آسية (٢٠٢١). اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة. **مجلة التراث**. مج:١١. عدد١. ص-ص: ١٩٠- ٢٠١١. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.
- مديرية الدراسات الاستراتيجية. (٢٠١٩). **صعود اليمين المتطرف في أوروبا، أبرز العوامل والشخصيات والأفكار**. بحث من منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق. بيروت: لبنان.
- مركز كارتر. (٢٠٢٠). **العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية**. بحث من منشورات مركز كارتر للدراسات. أتلانتا: الولايات المتحدة الأمريكية.
- مصطفى الشورى، منى خيري. (٢٠١٩). أزمات الهجرة واللجوء، سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه القادمين الجدد: سياسة الإدماج والاندماج الاجتماعي والسياسي. **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**. مج:٣٣. عدد: ٤. ص-ص: ١-٦٣. القاهرة: مصر. جامعة حلون
- مفتاح، رمضاني. (٢٠٢٢). مسار المصالحة الوطنية الجزائرية ومدى مواءمتها لحل الأزمات الإقليمية – الأزمة السورية أنموذجاً. **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ١٤. عدد: ١. ص-ص: ٤٣٤-٤٤٥. الجفلة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.
- وريدة، جندلي. (٢٠١٩). اللاجئ الإنساني بين حق العودة وعدم الإعادة القسرية. **مجلة إربد للبحوث والدراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: ٢٠. عدد: ٣. ص-ص: ٩١-١٣٠. إربد: الأردن. جامعة إربد الأهلية.
- يازجي، أمل. (٢٠١٩) **قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وإنعدامها**. بحث من منشورات مركز مداد للأبحاث والدراسات. دمشق: سورية.
- يونسي، وليد. (٢٠١٩). تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الاتحاد الأوروبي (التحدي والاستجابة). **مجلة العلوم القانونية والسياسة**. مج:١٠. عدد١. ص-ص: ٤٤٢- ٤٥٧. ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح -ورقلة.

٥- مقالات منشورة على الأنترنت:

- DW. (٢٠١٨). **ألمانيا وإعادة إعمار سورية- لا مشاركة دون عملية سياسية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/RMBbz
- DW. (٢٠١٨). **ألمانيا: يجب التوصل لاتفاق سياسي قبل الحديث عن إعادة إعمار سورية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/mMTgN .
- DW. (٢٠٢١). **ألمانيا ومعضلة موقفها من الأزمة السورية**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hu7yd .
- DW. (٢٠٢١). **مؤتمر بروكسل لإغاثة السوريين- مساعدات عاجلة أم إعادة إعمار**. DW. بون: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/QMpQK
- إبراهيم، سلمى علي. (٢٠١٧). **اندماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة: دراسة مقارنة بين الأفارقة والسوريين في المجتمع المصري**. بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/XGjfe .
- أبو الخير، كارن. (٢٠١١). **ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام**. بحث من منشورات مجلة السياسة الدولية. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/6YAS1.
- أبو جود، إلياس. (٢٠١٠) **مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة**. بحث من منشورات مجلة الدفاع الوطني، العدد ٧٤. بيروت: لبنان. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/yT9zh .
- رحمة، عماد. (٢٠٢٢). **خلية التفكير البريطانية (رنيميد ترست) وفكرة (الإسلاموفوبيا)**. بحث من منشورات وكالة الحياة برس. غزة: فلسطين. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/qQ7W5 .
- سليمان، هارون. (٢٠١٢). **حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي**. بحث من منشورات موقع حركة العدل والمساواة، السودان. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/EPpQg .

- سليمان، هاني. (٢٠١٦). **السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين: ثلاثية الأمن، الهوية، والقيم الإنسانية.** بحث من منشورات المركز العربي للبحوث والدراسات. الجيزة: مصر. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/NNlrj .
- العباسي، مأمون. (٢٠١٥). **ما الذي يكمن خلف تصاعد هجرة اللاجئين السوريين نحو أوروبا.** بحث من منشورات جريدة نون بوست. المغرب. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/guSDh.
- كارس، هايدي. (٢٠١٦). **مستقبل الاندماج الأوروبي في ضوء خروج المملكة المتحدة.** بحث من منشورات مجلة السياسة الدولية. القاهرة: مصر. مؤسسة الأهرام. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/SmnIP .
- محمد عبدالله، ياسمين. (٢٠١٦). **السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين" دراسة حالة اللاجئين السوريين".** بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/KJ9SC .
- مرعب، رولان. (٢٠١٦). **تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها.** بحث من منشورات مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٨. بيروت: لبنان. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/tv7jE .
- المركز السويدي للمعلومات. (٢٠٢٠). **عشرة نقاط لخطة اللجوء الأوروبية الجديدة (مراكز لجوء بالخارج، استبدال دبلن، ترحيل اللاجئين).** بحث من منشورات المركز، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/BcV73 .
- المركز السويدي للمعلومات. (٢٠٢١). **لاجئين يهربون من ألمانيا خوفاً من سحب "السوسيال" لأطفالهم.** بحث من منشورات المركز، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/qoZb7.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٧). **المفوضية تشهد عودة أعداد كبيرة من النازحين داخلياً وسط استمرار الصراع في سورية.** بحث من منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. جنيف: سويسرا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/Z1vbq .

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (٢٠١٩). **الإطار الشامل للاستجابة للاجئين**. بحث من منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. جنيف: سويسرا. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/4pbiP .
- المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. (٢٠١٨). **إعادة التوطين وبرنامج بداية جديدة سوياً**. بحث من منشرات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. نورنبرغ: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/QI4S7.
- المليجي، عفاف. (٢٠٢٠). **تأثير الأزمة السورية على الواقع الاقتصادي في سورية والتخطيط لمواجهة المعضلة الاقتصادية**. بحث من منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. برلين: ألمانيا. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/MowMD .
- نصر الله، بشير. شريفة، عباس. العبد الله، عبادة. (٢٠٢١). **خريطة السيطرة العسكرية في سورية نهاية ٢٠٢١ وبداية ٢٠٢٢**. بحث من منشورات مركز جسور للدراسات. إسطنبول، تركيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hShhU .
- هشام، حداد. (٢٠٢٠). **مفاهيم ومصطلحات سياسية– مفهوم الاندماج الوطني.**. بحث من منشورات مركز المجدد للبحوث والدراسات. إسطنبول: تركيا. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/i3bAM.

٦- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاق الأوروبي – التركي عام ٢٠١٦م.
- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م.
- اتفاقية دبلن عام ١٩٩٠م.
- اتفاقية شنغن عام ١٩٨٥م.

- اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٦٩م.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام ٢٠١٦م.
- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧م.
- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٦٧م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.
- لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.
- مبادئ لجنة حقوق الإنسان المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين عام ٢٠٠٥م.
- الميثاق العالمي بشأن اللاجئين عام ٢٠١٨م.
- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ١٩٥٠م.

٧ – مؤتمرات دولية والندوات:

- المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. عام ٢٠١٦م.
- المؤتمر العلمي الدولي الثاني: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول. جامعة أديامان: تركيا. عام ٢٠١٨م.
- المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط. الأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة. مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية. جامعة اليرموك: الأردن. عام ٢٠١٧م.

- المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط. المجتمع الدولي: الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية. جامعة اليرموك: الأردن. عام ٢٠١٨م.
- أعمال الندوة العلمية الدولية: الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات. المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي. جامعة تونس: تونس. عام (ب. ذ).

٨- القوانين والقرارات:

- القانون الأساسي الألماني عام ٢٠١٩م.
- القانون الأساسي الألماني عام ٢٠١٢م.
- قانون الإقامة والنشاط الاقتصادي واندماج الأجانب في الإقليم الاتحادي عام ٢٠٢٠م.
- قانون الجنسية الألماني عام ٢٠١٩م.
- قانون الاندماج الألماني عام ٢٠١٦م.
- قانون اللجوء الألماني عام ٢٠١٦م.
- قانون العقوبات العسكرية السوري رقم ٦١ لعام ١٩٥٠م.
- قانون خدمة العلم السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧م.
- قرار الأمم المتحدة رقم ٢٢٥٤ بشأن سورية عام ٢٠١٥م.
- قرار جامعة الدول العربية رقم ٧٤٤٢ بشأن سورية عام ٢٠١١م.
- المرسوم الجمهوري رقم ١٠ لعام ٢٠١٨م، الذي يعنى بمسألة أحداث مناطق تنظيمية في المحافظات السورية كلها.
- المرسوم الجمهوري رقم ٣ لعام ٢٠١٨م، الذي يعنى بمسألة إزالة الأنقاض والمباني المتضررة في سورية
- المرسوم الجمهوري رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢م، الذي يعنى بمسألة تنظيم إعادة إعمار المناطق المدمرة في بعض ضواح دمشق

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- المراجع باللغة الإنكليزية:

Books:

- HATHAWAY. C. JAMES. (2005). **The Right OF Refugees Under International law**. Cambridge University Press. Cambridge. UK. P 1184.
- UNHCR. (1996). **voluntary repatriation: international protection**. Handbook. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland. p 96.
- UNHCR. (2007). **Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons, Implementing the 'Pinheiro Principles'**. Handbook. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland. p 112.

Articles:

- Asseburg, Muriel. (2020). **Reconstruction in Syria, Challenges and Policy Options for the EU and its Member States**. German Institute for International and Security Affairs. Berlin. Germany.
- Da Costa, Rosa. (2006). **Rights of Refugees in the Context of Integration: Legal Standards and Recommendations.** UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland.
- Kapferer, Sibylle. (2003). **Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland.

- Matsangou, Elizabeth. (2015). "**Refugee are an economic benefit, not burden to Europe**". World Finance Magazine. London. UK. https://cutt.us/wE9rt.
- Oliver. Tim. (2016). "**A European Union without the United Kingdom: The Geopolitics of a British Exit from the EU**", the London School of Economics and Political Science. London. UK. https://cutt.us/vHEeF
- Orchard, Cynthia. Miller, Andrew, (2014) "**Protection in Europe for Refugees from Syria**" Refugees studies Centre, University of oxford. Oxford. UK.
- Postelnicescu. Claudia. (2016). "**Europe's New Identify: The Refugee Crisis and the Rise of Nationalism**". Europe's Journal of Psychology. University Geneva. Geneva. Switzerland.

Theses:

- Schmid. Claudia. (2016). **Germany's "Open-Door" Policy in Light of the Recent Refugee Crisis an Interpretive Thematic Content Analysis of Possible Reasons and Underlying Motivations**. Master's thesis. International and European Relations. Linkoping University. Linkoping. Sweden. P 95.

Reports

- BAMF.IOM. (2022). **REAG/GARP- Program 2022**. IOM. Nuremberg: Germany.
- Commission, Européenne. (2017). **Seventh Report on the Progress made in the implementation of the EU-Turkey Statement**. European Commission. Brussels. Belgium.
- EASO. (2020). **Asylum Report 2020, Annual Report on the Situation of Asylum in the European Union.** EASO. Brussels. Belgium.
- ERRIN. (2021). **ERRIN at a glance Facilitating a joint approach to return and reintegration**. ERRIN. Brussels. Belgium.
- Hassel, Anke. Wagner, Bettina. (2016), **The EU's 'migration crisis': challenge, threat or opportunity**, Chapter 3, Social Policy in the Europe Union: State of Play 2016, Seventeenth annual report. European Social Observatory, Brussels. Belgium.
- Jones, Will. TeytelBoym, Alexander. Rohac, Dalibor. (2017) "**Europe's refugee crisis pressure points and solutions**". American Enterprise institute. Washington. USA
- Marti, David. (2017). **The EU migrant relocation and resettlement scheme - what you need to know**. DW. Boon. Germany. https://cutt.us/Kiuyk
- MCGOWAN, IVERNA. (2017) "**Europe's cruel migration policies weaken it's trump criticism**", Politico. Washington. USA https://cutt.us/M4dYs.

- Migration policy debate. (2015), **How will the refugee surge affect the European economy**, Organization for economic co-operation and development, Paris. France.
- Schmitt, Martin. Bitterwolf, Maria. Baraulina, Tatjana. (2019). **Assisted Voluntary Return from Germany: Motives and Reintegration, An Evaluation Study of the Starthilfe Plus Federal Programme**. BAMF. Nuremberg. Germany.
- The Guardian. (2022). '**Zero asylum seekers': Denmark forces refugees to return to Syria**. UK. https://cutt.us/yXu8j
- UNHCR. (2007). **Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the status of Refugees and its 1967 protocol**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland.
- UNHCR. (2013). **A New Beginning: Refugee Integration in Europe**. UNHCR. Bureau for Europe. Greece.
- UNHCR. (2018). **COMPREHENSIVE PROTECTION AND SOLUTIONS STRATEGY: PROTECTION THRESHOLDS AND PARAMETERS FOR REFUGEE RETURN TO SYRIA**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland.
- UNHCR. (2021). **Projected global resettlement needs 2022**. UNHCR. Division of International Protection. Geneva. Switzerland.

- UNHCR. (2021). **Sixth Regional Survey on Syrian refugees' perceptions &intentions on return to Syria.** UNHCR, director's office in Amman. Jordan
- **Vonberg, Judith. (2017). How some European countries are tightening their refugee policies.** CNN. Atlanta. USA. https://cutt.us/DyjEk .

٢ – المراجع باللغة الألمانية:

Reports:

- BAMF. (2016). **Unterstützungsmaßnahmen für Schutzberechtigte. Die Förderung der Integration in den Arbeitsmarkt.** Fokusstudie der deutschen nationalen Kontaktstelle für das Europäische Migrationsnetzwerk. BAMF. Nürnberg: German.
- BAMF. (2019). **Start-up Cash Plus (Starthilfe Plus).** BAMF. Nürnberg: German. https://cutt.us/XuGGB
- BAMF. (2019). **Resettlement und NesT-Programm**. BAMF. Nürnberg: German. https://cutt.us/cZan7
- BAMF. (2021). **Einbürgerung in Deutschland**. BAMF. Nürnberg: German. https://cutt.us/HnMyL
- BAMF. (2022). **Das Bundesamt in Zahlen 2021**. BAMF. Nürnberg: German.
- Bundesagentur für Arbeit. (2021). **Auswirkungen der Migration auf den deutschen Arbeitsmarkt (Monatszahlen)**. Bundesagentur für Arbeit. Nürnberg: German.
- Worbs, Susanne. Bund, Eva. Böhm, Axel. (2016). **Asyl – und dann? Die Lebenssituation von Asylberechtigten und anerkannten Flüchtlingen in Deutschland**. BAMF-Flüchtlingsstudie 2014. Nürnberg: German.

Theses:

- Hemmer. Sebastian. (2017). **Integration von Flüchtlingen durch zivilgesellschaftliches Engagement auf der Grundlage sozialer Nachhaltigkeit**. Mastrearbeit. Technische Universität Kaiserslautern. Kaiserslautern: German. P 98.
- Schimke.Sarah. (2017). **Integration der flüchtlinge in den Arbeitsmarkt – eine Analyse unter Berücksichtigung der aktuellen Situation anhand des Beispiels des Jobcenters Enzkreis**. Bachelorarbeit. University of Applied Sciences. Baden-Württemberg: German. P 69.

٣- المراجع باللغة الفرنسية:

- Godin, Romaric. (2015). **Allemagne: pourquoi Angela Merkel est-elle si généreuse envers les réfugiés**. journal La Tribune. Paris. France. https://cutt.us/OxJmG.

ثالثاً: المراقع الإلكترونية:

- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. متوفر على الرابط التالي:https://cutt.us/4pbiP .
- موقع المفوضية الأوروبية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/hz33y.
- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/KcSDw.
- موقع المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين الألماني (BAMF) متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/F5Zhj .
- موقع المجلة الفدرالية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/.
- موقع المكتب الفدرالي للإحصاء، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/F5W7v.
- موقع مؤسسة صوت ألمانيا DW، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/sDJWl .

- موقع رئاسة مجلس الوزراء السورية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/X4RXR .
- موقع الوكالة العربية السورية للأنباء، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/cUOQt .
- موقع الهيئة العامة للضرائب والرسوم السورية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/IyuVx .
- موقع وزارة الخزانة الأمريكية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/Hd6yz.
- موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، المصري، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/4mDg5.
- موقع حركة العدل والمساواة، السوداني، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/fPL5m .
- موقع مركز جسور للدراسات، التركي، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/2OWCp .
- موقع مركز المجدد للبحوث والدراسات، التركي، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/ZooV8 .
- موقع المركز السويدي للمعلومات، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/gWC2S .
- موقع مجلة الدفاع الوطني، اللبنانية، متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/jqG5q .
- موقع مجلة السياسة الدولية، المصرية، متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/SiqV9 .
- موقع مجلة العين، الإماراتية، متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/tF4hM.
- موقع مجلة البلد، البحرينية، متوفرة على الرابط التالي: https://cutt.us/ILcdW .
- موقع مجلة هسبريس، المغربية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/XznBw .
- موقع جريدة نون بوست، المغربية. متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/guSDh.
- موقع مجلة المدينة، السعودية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/iRvDJ .
- موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، الألماني، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/vrXAR .
- موقع وكالة الأنبياء الرسمية في تركيا (وكالة الأناضول)، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/WKhOy .

- موقع منصة (MEDIENDIENST INTEGRATION) للحقائق والأرقام الألمانية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/nC4tm .
- موقع شركة ستاتيستا (Statista) الألمانية للبيانات الإحصائية، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/tH6YP .

Abstract

The international scene has recently witnessed a great development in terms of the impact of the Syrian refugee issue on the countries of the world, given the large numbers of Syrian refugees and their impact on the foreign and domestic policies of countries, especially countries that are considered to receive Syrian refugees, such as Germany, Since the war in Syria has not yet ended, this further complicates the situation of Syrian refugees in light of the unclear prospects for a solution in Syria, in addition to the growing fears about the situation of Syrian refugees in the European host countries and their fluctuating and volatile policy towards them, The study aims to shed light on the German experience in containing the Syrian refugee crisis, And getting acquainted with the German policy towards Syrian refugees by explaining the German legal rules related to Syrian refugees and German efforts in the matter of ending Syrian asylum on its soil, The German strategy and the German strategy and its relevance to international and European conventions related to refugees and the prospect of the future of Syrian refugees in German politics and the vision of Syrian refugees for their future, where to go?.

Key words: Germany, Syrian refugees, Integration, Settlement, Voluntary return.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of international law

Syrian Refugees in Germany

Between International Law and Legislations in the host Country

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master in international law.

by

Anas Salih Algdeou

Supervisor

Dr. Jassim Mohammed Zakaria

2022